كتاب الطهارة

كتاب الطهارة قوله كالحاصل بغسل الميت اي في حق مغسله قوله او بالتيمم
اي او كالحاصل بالتيمم بدل وضوء او غسل قوله في الجملة قيد في الثاني و ن
الاول فحسب لان الثاني لا يكون الا عند التعذر بخلاف الاول
قوله فهو النجاسة الحكمية اي والنجس الطاري هو النجاسة كان باقيا على
صفته في الحكم بان جعل كالاول في الحكم ولم يلتفت الى ذلك التغير ١٢
قوله ملح ماء اي اصله من الماء ١٢ قوله مطلقا ومعنى الاطلاق ما
ذكره بقوله سواء ظن الخ قوله وبقلها اي المقبرة قوله بمجاورة ميتة
كماء تغير بريح ميتة قريبة منه فلا يكره بخلاف ماء بئر في مقبرة فانه تغير بأحد
بصديد الموتى ١٢ قوله ان يجعل الشيء اي في كلام ابن جريج ١٢ قوله ولا يرفع الخ
هذا من مفردات المذهب ١٢ منه وفي حاشية ابن فيروز قوله ان لم يحتج اليه
اما اذا احتيج اليه فلا وكذا اكل مكروه احتيج اليه كما بحثه العلامة الشارح
اذ لا تعارض بين واجب وسنة قوله ونحوه كبقية الاغسال المستحبة
قول الماتن ويشق نزحه الظاهر ان قولهم ويشق اي على الرجل المعتدل القوة
اذ ارادة جميع الناس او اكثرهم غير مرادة وارادة عدد مخصوص
يتوقف على نص فيحمل على المتيقن ١٢ فيروز قوله وحتى لاحتمال ان
رجلا قوله ان نزل النجس مطلقا اي سواء احتيج اليه او لا ١٢ از قوله ثم تيمم
ظاهر تعبيره ثم اشتراط الترتيب لا التعقيب فلو توضى وبقي ملقى
لم تنتقض طهارته فيها فتيمم صح وعبارة المنتهى تقتضي عدم ذكره
وجه عليها الشارح على الترتيب ١٢ النوع الثاني من المياه
قوله فطاهر ~~هو جنب~~ ١٢ قال المحشي واختلف في تعليله فقيل
وهو الاصح لانه ازال به ما مانع من الصلاة اشبه الماء المزيل به النجاسة

هذا قوله او صغير الذي يصح منه الوضوء

٢- ٢٧/١ اسماعيل

الكتاب بقلم الشيخ عبد اللطيف بن محمد بن علي بن عثمان
وهو حاشية على الروض المربع وجميعه العلم ابن القاسم

عند الشرب لنزوله وانفصاله عما في الحوض المحكوم بنجاسته
قبل مفارقته الانا للغم ولا يمكن عاقلا القول به قاله المحقق
عثمان ١٢ از قوله والمنزوح المراد اخر ما نزوح من الماء وزال معه التغير
فلم يضف الى غيره من المنزوح الذي لم يزل التغير بنزحه ١٢ قوله والمنزوح
الخ اي وهو ما اجتمع فيه وجوه خمسة الاول ما ذكره ان كان قليلا والا فلا
يعتبر كما قيده بذلك العلامة منصور الثاني ان يكون اخر ما نزح من الماء
الثالث ان تكون التغير زال معه الرابع ان لم يضف الى غيره من المنزوح
الذي لم يزل التغير بنزحه الخامس ان لا تكون عين النجاسة فيه ١٢ از
قوله فلو الخ من متنجس يسير قال مثال ذلك ماء ما قبيل يسير على نجاسة
ما ر عليها لانه يسير قوله فتطهيره اي النجس القليل او الكثير المجتمع من متنجس الخ ١٢ از
قوله لما ذكر الما الخ جواب سؤال مقدر ١٢ از قوله لغير ما ياتي اي في قوله الا خبيثي الخ
وغير ما ياتي في زكاة الاثمان ١٢ از قوله وكذا المموه بذهب او فضة
وكيفيه المموه ان يذاب الذهب او الفضة ويلقى فيه الانا من
نحاس او غيره فيكتسب منه لونه وكيفيه المطعم ان يحفر في اناء
من خشب او غيره حفرا ويوضع فيه قطع ذهب او فضة
على قدرها وكيفية المطلي ان يجعل الذهب او الفضة كالورق
ويلصق بالاناء ومنهم من فسره بالتمويه والتكفيت ان يبرد
الاناء حديد او نحوه حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة
ثم يوضع فيه شريط دقيق من ذهب او فضة ويدق عليه
حتى يلصق ١٢ قوله حتى المكيل بالرفع عطفا على قوله وكذا الالات او مبتدأ
خبره محذوف اي حتى المكيل كذلك ١٢ از قوله وهي وفيها بان يجعل يتخذ
اناء محرما يسع قلتين ويغتسل او يتوضا داخله ١٢ از

قوله ولو الماء الخ
قوله ولو مع قلتين قال في الانصاف وتعلم به عن عقيل اي
ولو بجسد الماء حال الاغتسال بحيث لا ينفصل عنه شيء

باب فرض الوضوء و صفته قوله لغير طهارة اي باب طهارة ذكر في
غير اعضاء الوضوء فان كان فيها لم يؤثر لانه اذا من افعال الطهارة قوله
وسبب وجوب الطهارة التي اي وضوء الحدث يعني فيجب بالحدث وقيل يجب
بارادة الصلاة بعده وقيل بعد دخول الوقت بعلة قال الشيخ هو لفظي ١٢ بخطه
وفي حاشية بن فيروز قوله وسبب وجوب الطهارة الحدث اي السبب الموجب للطهارة
الحدث لانه يجب بالحدث قوله ويحل الخ اي ويحل الحدث الاصغر جميع البدن
الا محل الخبانة بحقيقة ان الحدث لا يحل ما مس المصحف حتى يتيمم و وضوء ١٢ رز
وبخطه قوله ويحل الخ فلا يمس المصحف بعضو من اعضائه ولا بعضو غسل ولو
قلنا برفع الحدث عنه فانما لعدم تاثير ما يمسه قال في الفروع ويتوجه
وجه اعضاء الوضوء ١٢ قوله ما يلزم من عدمه العدم الخ فالاول احتراز
من المانع لانه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم والثاني احتراز من السبب
ومن المانع ايضا اما من السبب فلانه يلزم من وجوده الوجود لذاته
واما من المانع فانه يلزم من وجوده العدم والثالث وهو قوله لذاته
احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب فيلزم الوجود او مقارنة
الشرط قيام والمانع مثاله الطهارة يلزم من عدمها عدم صحة الصلاة ولا
يلزم من وجودها وجود صحتها لجواز عدمها لعدم الشرط احد كعدم وقت
دخول الوقت ١٢ رز قوله لم يجزه لعدم اتيانه بالنية المعتبرة قوله ارتفع مطلقا
اي لهذه الصلاة ولغيرها وفي التعيين ١٢ رز قوله لم يرتفع اي لمنافاة وجود النية
رفعه ١٢ رز قوله ثمة هي في عرف المصنفين كالتذنيب يوتى بها تابعة ومتممة
لما قبلها قوله باب صلى الخ فعلى هذا الصلاة بالوضوء الذي قبله شرط في سببيته
قوله كعذار وعارض العذار هو الشعر النابت على العظم النائي سمت الاذن ضماخ
الاذن والعارض هو ما تحته الى الذقن قوله لا صدغ وتحذيف
الصدغ هو الذي بعد انتهاء العذار يحاذي راس الاذن وينزع عنه قليلا
والتحذيف هو الشعر الخارج الى طرف الجبين من جانبي الوجه بين النزعة
ومنتهى العذار ١٢ خطه باب مسح الخفين قوله رخصة هو لغة
السهولة وشرعا ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح فقولنا
ما ثبت على خلاف دليل احتراز عما ثبت على وفق الدليل فانه لا يكون رخصة
بل عزيمة كالصوم في حضر وقولنا لمعارض راجح احتراز عما كان لمعارض
غير راجح اما مساو فيلزم والوقت عذار الخ احتراز عما كان لمعارض

قوله غير مسكر بكسر الميم وهو دم ينعقد في حيوان دون الظبا قصير الرجل
بالنسبة الى اليدين ثابان معوفان الى الارض وقرناه في راسه ينعوجان الى
ذنبه شديد البياض ١٢ قوله والطريقة في الصيد بين قوم ياخذون نرقطعا
حتى يوتى عليه وهو حي ١٢ از باب الاستنجا قوله غفرانك
مصدر ولو منصوب باضمار اطلب وفي تخصيصه تذكر قولان احدهما
التوبة من التقصير في شكر النعم التي انعم بها عليه من اطعامه وهضم
وتسهيل مخرجه فلجاء الى الاستغفار من التقصير الثاني انه استغفر
من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلا فانه كان لا يترك ذكر الله بلسانه او قلبه
الا عند قضاء الحاجة فكانه راى ذلك تقصيرا فتداركه بالاستغفار
١٢ نهاية قوله غير مقير ومبلط المقير ما طلي بالقير والمبلط ما فرش بالبلاط
وهي الحجارة المعروفة الملس قوله بماء مطلقا اي سواء كان قليلا او كثيرا
جاريا او راكدا لانه يقذره ويمنع الانتفاع به الا البحر والمعد لذلك كالمطاهر
١٢ از قوله مطلقا يرد عليه اطلاقه تبعا للشيخ الماء الكثير جدا كالبحر والانهار
الكبار ويرد عليه ايضا القليل الجاري في المطاهر المعد لذلك فانه لا يكره
ولا يحرم ولا يكره التغوط فيه نبه عليه الحاوي في حاشيته قوله كقبلي
الخنثى المشكل لان الاصلي منهما غير معلوم والاستجمار لا يصح
الا في الاصلي ١٢ از قوله ومخرج غير فرج سواء تنجس بخارج منه او
بغيره فلا يجزي فيه الا الماء ١٢ از قوله مذكى مطلقا اي مدبوغا او غير
مدبوغ ١٢ خطه قوله والطاهر اي كولد بلا دم قوله وغير الملوث كذا وجد
وحصاة قوله ولو كانت النجاسة الخ الفرق بين ما اذا كانت النجاسة
على السبيلين غير خارجة منهما وبين ما اذا كانت عليهما خارجة منهما
انها في الاولى غير موجبة لطهارة فلم يشترط زوالها ولهذا لا يجزي
الاستجمار فيها بخلاف الثانية ١٢ از باب السواك
قوله مندوب اسم مفعول وكونه بمعنى افضل ١٢ قوله ما العود اي ما يحصل بالعود
قوله عرضا بالنسبة الى الاسنان لا بالنسبة الى الفم

فلا يؤثر مثاله الميتة حرام بالدليل الشرعي وهو قوله حرمت عليكم
الميتة فاذا وصلت المخصصة حصل المعارض لدليل التحريم وهو
راجح عليه حفظا للنفس وذكر المعارض هو وجوب تناول
الميتة قوله والافضل من غسل اي من غسل ما تحتها لانه اسهل يجب
ان يوفق برخصه وفيه مخالفة لاهل البدع ١٢ رز قوله بخلاف الخواتي فلا
بد من ستر جميع المفروض ١٢ رز قوله تيمم لزايد اي على قدر الحاجة ومسح ما حاذى
محل الحاجة وغسل ما سوى ذلك فيجمع اذا بين المسح والغسل والتيمم ١٢ رز
قوله والمسح عليها اي المسح على الجبيرة عزعزة ويأتي في باب التيمم بيانها
فيمسح عليها العاصي بسفره ١٢ رز قوله ولو مسح الخ اي بان توضأ وضوءا كاملا
مسح فيه على خرقة عمامة او جبيرة ثم لبس نحو خف فله المسح عليه لانها طهارة
كاملة رافعة للحدث كالتي لم يمسح فيها على حائل ١٢ رز قوله او تيمم الخ اي او تيمم
ثم طهارة بماء لجرح في بعض اعضائه ثم لبس نحو خف فجاز المسح عليه لتقدم طهارته
في الجملة ١٢ رز قوله او تيمم ولبس الخف اي لنقصه عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد
الماء لم يمسح
قوله كدينات القضاة الدينات قلانسوكبار كانت
القضاة تلبسها قديما ١٢ قوله او ملت مدته استانف وعنه يجزيه
مسح راسه وعسل رجليه وفاقا لابي حنيفة ومالك وقول للشافعي
وكذا الحكم لو ظهر بعض القدم ١٢ خط

باب نواقض الوضوء

وكيفية ذلك ان يبدأ بجانب قحفه الايمن ويذهب الى الوسط ثم
بالاسير ويذهب اليه كما نقلوه عن ابن الصباغ ١٢ قوله بعض الشافعية
هو من حجر كما صرح به في الامداد قوله ويحف شاربه هو قص طرف الشعر
المستدير على الشفة ١٢ قوله لم يصح وضوءه الخ قال الشيخ عثمان
في حاشيته على المنتهى كذا ومعنى قوله وفسد الماء اي الذي حصل في يده
وهو مبني على ما يظهر على القول بان حصوله في بعضها كحصوله
في كلها كما اختاره جمع اما على الصحيح فينبغي صحة الوضوء ونحو حيث
لم يحصل في جميع اليد شيء انتهى وهذا مفرع على ما هو الصحيح من المذهب
ان غسلها لمعنى فيها وقال في الشرح وذكر ابو الحسن رواية انه
لا جل ادخالها الاناء فيصح وضوءه ولم يفسد الماء الخ استعمله
من غير ادخال انتهى وقال عثمان الذي ظهر لي من قوله ولو استعمل
الماء الخ هو ان يصب على يديه من الاناء الذي فيه الماء مع ذكره للنوم
الليل ولم ينو غسلها بذلك الماء الحاصل فما حصل والحالة هذه مستعمل
الطهارة فيكون هذا الحاصل غير مغسل كالغسل وهذا احد الوجوه ويترجح
والرواية الاخرى انه طهور لانه لم يغسل به باب فروض الوضوء
قوله لم يصح وضوءه في حاشية الاقناع ان التقييد بالوضوء جرى
على الغالب فلا مفهوم له وكلامهم هنا يدل على قسما ١٢
قوله وتسقط سهوا اسقط الفرق بين ما هنا وما في الصيد حيث قالوا لا تسقط
بانها معتبرة هنا شرطا للحل والشرط لا يسقط سهوا كالا تسقط عمدا وهنا
اعتبروها واجبة لا فرضا ولا شرطا والواجب يسقط بالسهو فكان هنا جاريا على القاعدة فيه

قوله او صغيرا اي الصغير الذي يصح الوضوء منه وهو المميز ١٢ منه قوله ولا يضر الخ
اي اذا لم ينو غسلها فيه واما اذا نوى غسلها بعد غسل وجهه لا قبله اعتبارا
بالترتيب فيضر ١٢ منه قوله بخلاف ما لو عليه الخ اي سواء كان جنابة او
حيضا او نفاسا او غيرها فانه اذا غمس بعض عضو ولو يده بعد نيته ضر
١٢ منه ولو غمس الجنب او الحائض يده في الاناء قاصدا رفع الحدث عنها والماء
قليل فان طهوريته تزول على المذهب المنصوص ولم يرتفع حدثه على المعروف
وان نوى بالاغتراف فهو باق على طهوريته وان غمسا بعد نيتي الاغتسال
ذا هلين عن نيتي الاغتراف وعن رفع الحدث عن اليد بالوضع فروايتان
انصهما عن الامام واصحهما عند عامة الاصحاب زوال طهوريته بحصول
الخمس بعد نيته رفع الحدث ١٢ منه كشتي قوله دونه اي دون المذي قوله
في معناه اي في معنى الماء المحموسة فيه يد القائم من نوم ليل الخ
قوله فعلى ما ياتي اي من انه نجس قوله لان المنفصل الخ اي الماء بعض المتصل
بمحل النجاسة النوع الثالث قوله وهو يسير وعن احمد لا ينجس الا
بالتغير قليلا كان او كثيرا وهو المشهور من مذهب مالك واختيار ابن
تقي الدين وحكاه قولا كثيرا السلف قال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن وهو الذي
نختاره لنا ١٢ منه قوله او انفصل اي فانه لم ينفصل فطهور وان تغير
بالنجاسة ما دام في محل التطهير ١٢ منه قوله ولو جاريا اي بحيث لو ركد
لامكن سريان النجاسة او يمضي زمن يسري فيه وانما قيدناه
بهذه الحيثية ليلا يقال ينجس الاعلى اذا كان الجاري نازلا من
اعلى الى اسفل لعدم امكان السريان وما يلزم عليه من المشقة
العظيمة بتنجس ما في الابريق عند الاستنجاء ونحوه وما في الاناء

في الحاشية في باب الاستنجاء قوله وجزم صاحب النظم الخ القائل هو صاحب الفروع
حكاية عن صاحب النظم ثم قال وهو متوجه اي بالتحريم اذا كان على حاجته لا ان لم
يكن على حاجته بل كان على سطح ١٢
قال ابن القيم وقولهم الصلاة من العباد بمعنى الدعاء مشكل من وجوه احدها
ان الدعاء يكون بالخير والشر والصلاة لا تكون الا بالخير الثاني ان دعوت
تتعدى باللام وصليت لا تتعدا الا بعلى ودعى المتعدى بعلى ليس بمعنى صلى
وهذا يدل على ان الصلاة ليست بمعنى الدعاء الثالث ان الدعاء يقتضي موعوا
ومدعوا له تقول دعوت الله لك بالخير وفعل الصلاة لا يقتضي ذلك
لا تقول صليت الله لك ولا عليك فدل على انه ليس بمعناه فاي تباين
اظهر من هذا ولكن التقليد يعمي عن درك الحقايق فايان والاخلاد
الى الارض ١٢ بدايع حديث من صلى على في كتاب الحديث ذكره ابن الجوزي
في الموضوعات ١٢ قوله من غير اطراد عرفي الخ اي والعبادة هي ما امر الشارع بها
في الشرع بان لم يعلم طريقها الا من الشارع لا ما اطرد به العرف واقتضاه
العقل قوله بالفعل اي الاستدلال قوله او بالقوة القريبة من اي القريبة
من الفعل بالنهي لمعرفتها بالاستدلال ١٢ مختصر ملخص من كلام صاحب شرح
مختصر التحرير قوله ما يرهن عند اي ما تقام عليه الحجة قوله
ولو بمفهوم اي ولو كان مشتملا على ذلك بالمفهوم اذا المفهوم حجة على جميع
انواعه حجة على الصحيح ١٢ ز قوله وليلا يتوهم الخ اي لو قال الحمد للرحمن او نحوه
الخ لربما توهم متوهم اختصاص الخ ١٢ قوله ولو بمفهومه المفهوم ما
دل عليه اللفظ لا في محل النطق نحو فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما فانه يدل
على تحريم الضرب ١٢

وعلى قدرة الفعل هو طلب الحكم بالنظر الى الادلة والتوقف اجتناب
اي بالكتاب او السنة او الاجماع او القياس لا بد فان التقليد

كتاب البيع قوله فتناول تسع صور احدها عين بعين كهذا الكتاب بهذا الدينار
الثانية عين بدين كهذا الكتاب بدينار غير معين الثالثة عين بمنفعة كهذا
الثوب بملء بيت ليضع عليه بنيانا الرابعة دين بعين كعبد موصوف بهذا الدينار
الخامسة دين بدين كعبد موصوف بعبد موصوف السادسة دين بمنفعة كركبة موصوفة
بموضع بحايطه فتجيء بابا السابعة منفعة بعين كسكنى دار بهذا الدرهم الثامنة منفعة
بدين كسكنى دار بدرهم في الذمة التاسعة منفعة بمنفعة كسكنى بسكنى ١٢ از قوله استفهام
كالتمني ونحوه كالترجي والتمني ١٢ قوله وان خالف الخ اي في المعنى قدر كبعشرة
بعشرة فيقول اشتريته بثمانية وصفة كبعتك بناصريه فيقول اشتريته بظاهريه
وحلولا واجلا ١٢ منه وقيد بتراضيهما احترازا من الاختلاف في اللفظ مع الاتفاق في المعنى
١٢ از قوله لعدم التعبد فيه اي لا تعبد في البيع وهو عدم تعقل المعنى بل المعنى الذي شرع له
يتعقل وهو الارفاق بالناس والمصلحة لهم فتقوم المعاطاة مقامه للعرف ١٢ از كذا قال
قوله ولا باس بذوق المبيع الخ ظاهره ولو بلا استيذان خلافا لما تفهم عبارة الاقناع ١٢ از
قوله وان اكره عاوزنه مال اي عاوزنه مقدار من المال ١٢ قوله والعين هنا الخ اي لا المقابلة
للدين فلا تتناول له قوله ولو كانا اي اي المتبايعان قوله كبومة الخ اي تربط عينا ها
وتوقف لينزل عليها الطير فيوخذ وقوله شباشا مفعول لمحذوف اي تجعل شباشا او
مفعولا له اي خيالا قاله في حاشيه الاقناع ١٢ از قوله يصح بيعه مسلما اي مع التحريم
١٢ قوله الا الكلب والحشرات الخ مراده بالاستثنى بيان الذي لا يصح بيعه
لا غير فالاستثنا ينظر في اتصاله وعدمه ١٢ منه قوله مالم يحكم به الخ كان يحكم به حنفي
فاذا حكم لم ينقض حكمه قوله من حيث العقد اي فله منافعه وغلاته ١٢ از قوله واجارة
المؤجر جايزه يقيد بان يكون من يؤجره مثله في الضرر او دونه ١٢ قوله من غير
غاصبه اي غاير غاصبه فهو بمعنى على ١٢ قوله او لبعضه الدال عليه كاحد وجهي ثوب
غير منقوش وظاهر الصبرة المتساويه قوله ظاهرا صفه مصدر محذوف
والتقدير تغيرا ظاهرا ١٢ از قوله في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة وهو المكيل

باب محظورات الاحرام قوله او زالا الخ
مع غيرهما كان قطع جلدا عليه شعر او ازاله بنظرها قوله
قوله او استظل الخ وعنه يجوز الاستظلال في المحمل وبالقبة
وفاقا لابي حنيفة والشافعي قوله لانه حمل عليه اي على راسه
قوله بيد المشاهدة مثل ما اذا كان في قبضته او رحله
او قفصه والحكمية مثل ان يكون في بيته او يدنا بيده
الحلال فغير جائز عند الخرقي قوله ولا صيد البحر فلو احرم وهو
في البحر جاز له اكل السمك قوله مطلقا في حرم وغيره
قوله قتل محل لا مرا غيث او قال المشرع ان قصد قتله بجانا
اي فلا يحرم قتلها على المشهور
او الا فلا يقتله
قوله لخطبته عقله اي كما تكره قراءة خطبة عقد النكاح
قوله وحجة الاسلام معطوف على تكليفه اي و بعد حجة
الاسلام قوله قياسا الخ
قوله لكن يحرم الخ اي يلزم من باشر فانه لا يخرج الى الحل
فيحرم قوله وانما ذكر والخ يعني ان هذا حكم الجامع بعد التحلل
الاول لا على المباشر قوله لقوله ص قال [illegible]
منتقل احد من اهل العلم انه ص قال احرام المرأة في وجهها
وانما هو قول بعض السلف منقول من منسك الشيخ
قوله كحلي هو الثوب الاسود باب الفدية
قوله وعليه دم مطلقا اي اخر لعذر او لا وعنه لا يلزمه
دم مع العذر وعنه لا دم عليه وفاقا لمالك والشافعي
خطه فصل قوله وان استدام الخ استدل لهذا بحديث
يعلى بن اميه وبهذا يظهر المراد قوله وتجب كلها اي لو ذبح
البدنة وجبت كلها فلا يجوز له التصرف في شيء منها
بخطه وقيل يلزمه سبعها فقط والباقي له اكله التصرف
فيه لجواز تركه مطلقا انصاف قوله او بقرة
مطلقا اي ولو في جزاء صيد باب جزاء الصيد
حكم صيد الحرم قوله ويفعل فيها كجزاء صيد اي ويفعل في
الشاة والبقرة كما يفعل بجزاء الصيد بان يذبحها ويفرقها
او يطلقها لمساكين الحرم ويحتمل ان معناه ويفعل ظهر لما في
الاولى من التصوير ويفعل في الشجرة الصغيرة او الكبيرة
كما يفعل في جزاء الصيد بان يذبح الشاة او البقرة ويفرقها
على المساكين او يطلقها لهم او يقوم الشاة او البقرة ويفعل
بتلك القيمة كما يفعل بقيم جزاء الصيد بان يشتري بها
طعاما يخرج في فطرة فيطعم كل مسكين مدا او نصف صاع
من غيره او يصوم عن طعام كل مسكين يوما انصاف
باب دخول مكة فصل يستلم الحجر الخ قوله
ثم يسعى ماشيا بخلاف غير الماشي كالراكب وحامل المعذور
فلا يسعى شديدا باب صفة الحج قوله من له الحج قال في الفروع
واختار ابو الخطاب ونشيخنا الجمع مطلقا وفاقا لمالك والاشهر
عن احمد الجمع فقط اختاره الشيخ وفاقا لابي حنيفة ولا امتناع
القصر للمكي قوله اختاره الشيخ يعني الموفق

قوله من فجر يوم عرفه وهو من المفردات وعند اكثر العلماء ان
وقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفه وما قبله لا يعتد به
خطه قال في الشرح وقال مالك والشافعي اوله وقت الزوال يوم
عرفة ولنا قوله وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه
قوله وان يستقبل القبلة قال الزركشي كذا ذكر الاصحاب وفيه نظر
ثم حديث ابن مسعود في الصحيحين انه استقبل الجمرة حال الرمي
قال لكن في رواية النسائي والترمذي انه استقبل الكعبة وجعل
الجمرة عن حاجب الايمن خطه قوله ثم اذا رمى وحلق او قصر فقد
حل له كل شيء الا النساء وطيبا ومباشرة ولمس الشهوة وعقد نكاح
واختار الشيخ تقي الدين حل عقد النكاح ذكره عن احمد
قوله في طواف الوداع ويسمى طواف الصدر وسماه في المنتهى طواف
الصدر قال شارحه وقدم الزركشي وتبعه في الاقناع ان طواف
الصدر هو طواف الزيارة قوله وباني الحطيم هو الحجر وانما سمي
حطيما لما حطم من جداره فلم يبن بناء البيت وتكسر خارجا منه
محطوم الجدار واصل الحطم الكسر وانما سمي الحجر لانه احتجر اي اقتطع
من الارض بما ادير عليه من البناء وبه الجوزي في كشف مشكل
الصحيحين قوله فيتعدى الى صلاته كما لو سهى فانه يتعدى الى صلاة
الما موم وهامش قوله قال في الفصول الخ جواب
سؤال مقدر لان من ترك سنة من الصلاة فعليه
سجود سهو وانما من ترك سنة من الحج فلا شيء عليه
لانه لا يتعدى الحج غير باب الفوات
والاحصار قوله لم يتحلل حتى يطوف اي قارب منتهى
لان الشرع ورد بالتحلل من احرام تام يحرم جميع المحظورات
وهذا يحرم النساء خاصة فلا يلحق به ومتى زال الحصر
اتى بالطواف والسعي ان لم يكن سعى وتم حجه قوله ومن احصر
عن واجب لم يتحلل قارب شرح لعدم ورود ه وعليه بتركه كما لو ترك
اختيارا انتهى قوله في المحصر وظاهر كلامه عدم وجوب الحلق
او التقصير وقال الاكثر الاصحاب يجب عليه الحلق او التقصير تتمة
باب الهدي والاضحية قوله على مشرعيتهما اي الهدي والضحية
والاضحية واما التعقيق فلا يراها ابو حنيفة قاعدة اذا
تقابل عملان احدهما اذو شرف في نفسه وهو واحد والاخر ذو تعدد
في نفسه فانهما يتزاحمان ظاهر كلام احمد ترجيح الكثرة ولذلك صور الى
ان قال الثانية اهدى بدنة سمينة بعشرة وبدنتين بتسعة
او بالعكس قارب منصور بدنتان سمينتان بتسعة وبدنة
بعشرة قال الثنتان احب الي ورجح الشيخ تقي الدين تفضيل
البدنة السمينة وفي ابي داود حديث يدل عليه القواعد اجزاء
قوله باب انخسفت عينها فان كانت عينها قائمة لم تتحسر
لا تبصر بها اجزأت فطر وفي المنتهى لا تجزي قائمة العين
قوله ولا العضباء من المفردات انصاف قال في الفروع يتوجه
جواز اعضب الاذن والقرن مطلقا لان في صحة الخبر نظر
كمقطوع الذنب واولى قلت هذا هو الصواب انصاف

قوله الى خمسين وفي رواية ثلاثة ايام وهو مذهب
الشافعي قوله ما يليه اي ما يلي يوم العيد وهو اليوم الثاني
قوله فضاء واجب كدم المتعة قوله لفوات وقته قال ش منتهى
لانه سنة فات محلها قلت ذبحه وتصدق به كان لحما تصدق
به لا اضحية فصل ويتعين الخ وعنه تتعين بالشروع مع
الغير اختار الشيخ وهو قول مالك كالهدي بالاشعار قوله الى حتى
من الواجبة اي الاضحية الواجبة بنذر او تعيين او صيغ
قوله قبل هذا بارعة اسطر مطلقا اي سواء كان بفعله او تفريطه
قوله والواجب بنذر او تعيين لا يأكل منه اي الهدي الواجب
فرق بين الهدي والاضحية | قوله حتى من الواجبة اي كنذر وهو راجع الى ما
على انه لا يأكل من الاضحية المنذورة واختار ابو بكر والقاضي والمصنف
والشارح الجواز قال في الانصاف خطه قولا يأكل منه واستحبه
الموفق والشارح الا كل من الهدي الواجب بالتعيين واقتصر عليه الزركشي
وهو ظاهر الوجيز قلت الانصاف خطه فصل تنسك الحقيقة قال في
الاقناع ولا يعتق عن الاب ولا المولود اذا كبر عن نفسه فان فعل لم
يكره نفيها واختار رجع يعتق عن نفسه اذا كبر قوله في باب الاضحية
ولا يبيع جلدها قال في قواعد ابن رجب لو ابدل جلود الاضاحي بما
ينتفع به من الالتجاز نص عليه لانه مثل الانتفاع بالجلد نفسه في متاع
البيت كتاب الجهاد قوله الربع بعد الخمس الخ يعني
اي الامام اذا بعث سرية في بدايته فما غنموا اخرج منه الامام الخمس
ثم نفل السرية ربع الباقي بعد الخمس اخرج الخمس ثم يعطي السرية
كسهام الجيش من الباقي بعد الربع والخمس وكذا قوله والثلث
بعد الخمس ١٢ قوله او مع احد ابويه مفهومه ان سبي مع ابويه جميعا
غير مسلم هامش قوله وان اسلم او ملك احد ابوي غير بالغ بذا رقا فسلم
هذا من مفردات المذهب وعنه لا يحكم باسلامه قال في القيم في احكام
الدمة وهو قول الجمهور وربما ادعي فيه اجماع معلوم متيقن وهو
اختيار شيخنا انصاف قوله وجعل من ماله اي وبعد دفع جعل الخ
قوله عربيا الفرس العربي وسمي العتيق وهو ما ابوه وامه عربيان هامش
والهجين وهو ما ابوه عربي فقط والمقرف عكسه وهو ما امه فقط عربية
والبرذون وهو ما ابواه نبطيان هامش قوله يحرق رحله قال
في الانصاف هذا من مفردات المذهب واختار الشيخ تقي الدين وبعض
الاصحاب ان تحريق رحل الغال من باب التعزير لا الحد فيجتهد الامام
بحسب المصلحة قال في الفروع وهذا الظهر قلت وهو الصواب
انتهى فائدة الحلوا التي تطلب على البلد بحق او غيره يحرم توفير
بعضهم وجعل قسطه على غيرهم ومن قام فيها بنية العدل وتقليل
الظلم منها ما امكنه فقد قام بالجهاد في سبيل الله قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله
قوله خير الامام الخ وعنه انما تصير وقفا بنفس الاستيلاء قال في الانصاف وهذا
المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الاقناع خطه قوله كالحكم الاحكام
هو كتاب للقاضي ابي يعلى ارفادر نجنا | قوله في [illegible] وليس له استرجاع ضالة وجد
لان عائشة اهدت هديين فاضلتهما فحرمت بدلهما ثم عاد الضلالان فنحرتهما وقال هذه
سنة الهدي | قوله بدا احد ابوي المسلمين اختار ابو حكيم والشيخ لا حضانة للرافضة
فيه وذكره ابن القيم عن مالك وواحد فصل قوله من امام اي وصيح من امام
قوله جعلا بالرأي هو شرط والا [illegible] فلكل حاد المسلمين قوله لقافلة وحصل
صغير فان كان لبلد [illegible] لاهل بلد او جمع كبير لم يصح الا من الامام او
من امام او نائبه الذي جعل بالرأي لانه يفضي الى تعطيل الجهاد والاتفاق
على الامام قوله ولو عبدا [illegible] بيد لحال ضرورة اي لضرورة ● ● باب

من كتاب المناسك قوله وسبعة وقته كما يعتبر امع
المطريق فهما من شروط الوجوب على المذهب لا من
شروط لزوم الادى كما اختاره الاكثر ونتيجة الخلاف
انه لو مات من وجد الزاد والراحلة قبل وجود هذين الشرطين
اخرج عنه من ماله من يحج عنه على القول الثاني لموته
بعد وجوبه عليه لا على الاول لعدم وجوبه من قوله وكذا
ام الموطوءة بشبهة واختار الشيخ ثبوت المحرمية بوطء الشبهة
وذكره قول اكثر العلماء شيخ عبد الله من قوله ومن ايست المراد بقوله
ايست اياس حصل بعد وجود المحرم وفرطت بالتاخير حتى
فقد لما تقدم انه شرط للوجوب لا للاداء خطه باسهم
المواقيت قوله ومن ايست الخ المراد بقوله ايست اياس
حصل بعد وجود المحرم وفرطت بالتاخير حتى فقد لما تقدم
انه شرط للوجوب لا للاداء خطه يعني انه تقدم انه وجود
المحرم شرط للوجوب فيكون هذا مناقضا له الا ان حمل
ما ذكره في [illegible] على [illegible] باب المواقيت قوله
وعمرته من الحل قال في الفروع وكره شيخنا الخروج من مكة
لعمرة تطوع وانه بدعة لانه لم يفعله عليه السلام هو ولا
صحابة على عهده لا في رمضان ولا لغيره اتفاقا ولم يأمر عائشة
بل اذن لها بعد المراجعة لتطييب قلبها قال وطوافه
ولا يخرج اتفاقا وخروجه عند من انكره على سبيل الجواز
كذا قال وذكر احمد في رواية صالح ان من الناس من اختار
على الطواف ومحتج باعتمار عائشة ومنهم من يختار
الطواف وهي افضل في رمضان قال احمد هي فيه تعدل حجة
قال وعلى حج اصغر انتهى كلامه يعني شيخه شيخ الاسلام
باب الاحرام قوله او تيمم وقيل لا يستحب
له التيمم اختاره المصنف والشارح وصاحب الفائق قلت وهو
الصواب انصاف قوله بمقصد ركعتين اختار الشيخ ان يحرم عقب
فرض كان وقته والا فليس للاحرام صلاة تخصه انصاف
قوله وافضل الاشراك التمتع قال في الاختيارات والقران افضل
ان ساق هديا وبلوره رواية عن الامام قوله ويشترط ان يحرم بها
من الميقات اي يشترط لوجوب الدم خلافا للموفق ومن تبعه في
ايجاب الدم ولو احرم دون الميقات قوله فان سافر الخ لانه
ليس بمتمتع بها لقوله عمرا اذا اعتمر في شهر الحج ثم اقام فهو متمتع
وان خرج فليس بمتمتع قوله وان حاضت متمتع الخ
ثم ادخلها عليه الخ اي ليس لمن احرم بالحج مفردا ان ينوي
القران لعدم ورود النص به ذكره قوله قبل حلق متعلق
بحل اي لم يكن له ان يحل قبل الحلق [illegible] والفاء في قوله
فيحرم عاطفة على يحل فاتى صلة لانه ليس للمتمتع المهدي اذا
طاف وسعى للعمرة ان يحل بل يبقى على احرامه حتى يحلق
راسه ولا يكون الحلق جائزا الا يوم النحر بعد ذبح الهدي
قوله جعله عمرة اي استحبابا خطه

وبخط اكثر العلماء يوجبونها على العبد قوله فتلزمه بغير فاذا كان
قرية ينقص العدد فيها بقرب قريه فرسخ فاقل يجمع فيها لزمتا الجمعه اهل
القريه الناقص عددهم بغير هم ٢ خطه فصل يشترط لصحتها الخ
قوله اوله اي اول وقت الجواز واما وقت الوجوب فبزوال
الشمس خطه قوله حضور اربعين وقال الشيخ تنعقد بثلاثة
منهم الامام وهو احدى الروايات عن احمد وقول طائفه من العلماء ومذهب
ابي حنيفه ٢ اختيارات قولا تلزم واحدا منهم لان المأمومين
لا يرونها والامام لا يحدث يصليها معه قوله ولحقوا بهم اي بشرط
ان يكونوا لحقوا بهم قبل الانفضاض مثاله ان يحضر الخطبة
اربعون وبعد فراغ الخطيب حضر عشرة فاحرم بالجميع ثم انفض
عشرة ممن حضر الخطبه قوله وهما بدل ركعتين الخ في تحفة بن قدس
ان الجمعه في الاصل اربع قامت الخطبتان مقام الركعتين منها لانهما
ظهر مقصوره ولهذا يصلي من فاتته اربعا خطه فصل وصلاة
الجمعة ركعتان قوله ويحرم اقامتها في اكثر من موضع من
البلد الا لحاجة قال في الفتاوى المصريه اقامة الجمعة في
المدينة الكبيره في موضعين يجوز للحاجة عند اكثر العلماء
ولهذا لما بنيت بغداد ولها جانبان اقاموا فيها جمعة
في الجانب الغربي واجاز ذلك اكثر العلماء ثم ذكر الحنفيه قد
ذكروا وقوفا عليها استدلوا من يصلي بضعفه الناس
في المسجد صلاة العيد وللوصلي بالناس خارج الصحرا
بالكوفه وصلى من الخلفاء الراشدين غير الاربعه قبل لابي عبد الله
هل علمت ان احدا جمع جمعتين في مصر واحد فقال على
بن ابي طالب امر رجلا ان يصلي بضعفه الناس
في المسجد وصلى في الجبان وذكر في العيد فاما جمعتين
في مصر واحد فلا اعلم احدا فعله وجمعة بعد جمعة لا
اعرفه خطه قوله وكذا العيد اي يسقط بالجمعة اذا عزموا على
فعلها لا اذا لم يعزموا قوله فيه نظر بل ذكره في كتاب
العلماء بخطه قوله من غسل قبل غسل راسه وقيل اعضاء
للوضوء ثم الغسل وقيل غسل ثيابه واغتسل اي جسده ويؤيد
الاول ان في بعض الفاظ الحديث من غسل راسه وفصل الرجل
لانهم يجعلون فيه خطميا ونحو قوله والنار ثم شتاء
باب ـــــ صلاة العيدين قوله فرض كفايه
قال في الاختيارات وهي فرض عين وهو مذهب ابي حنيفة
ورواية عن الامام احمد وقد يقال يوجبها على النساء بخطه
وعنه سنه وفاقا لمالك والشافعي قوله ومن شرطها قال
منصور لعل المراد من شرط الصلاة التي يسقط بها فرض
الكفايه بدليل ان المنفرد تصح صلاته بعد صلاة الامام وبعد
الوقت وقارن بضم الهاء المراد شرط وجوب صلاة العيد
لا شرط صحتها خطه قوله يستفتح الاولى بتسع الخ قال ابن
القيم في الهدي انه كان صلى الله عليه وسلم لا يخطب خطبة الا
افتتحها بحمد الله وقول كثير من الفقهاء انه يفتتح خطب الاستسقا
بالاستغفار وخطب العيد بالتكبير فليس فيه سنة عنه
صح البته والسنة تقتضي خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله
وهو احد الوجوه الثلاثة للاصحاب اختاره شيخنا وصاحبه

باب ـــــ صلاة الكسوف قوله ويعمل بالاصل
في بقائه وذهابه اي الكسوف فاذا انجلت الشمس مثلا
ثم حصل عليها حائل دونها غيم وشك في بقاء الكسوف
فيعمل بالاصل وهو بقاء الكسوف واذا حال الغيم دون
الشمس غيم مكسوفة وخرج بعضها صافيا وشك في
ذهاب الكسوف عن باقيها فيعمل بالاصل وهو
عدم ذهاب الكسوف قوله ويتصور في كل وقت
قال في الاختيارات ولا كسوف الا في ثامن
وعشرين او تاسع وعشرين ولا خسوف الا
في ابدار القمر قال في الفروع وردبوقوعه في غيره
قد كر ابو شامة في تاريخه ان القمر كسف ليلة
السادس عشر من جمادى الاخره سنة ٢٥٤ هـ
وكسفت الشمس من غده والله على كل شي قدير
قال واتضح بذلك ما صوره الشافعي من اجتماع
الكسوف والعيد باب ـــــ صلاة الاستسقا
قوله وينادى لها الصحيح ان الذا مختص بالكسوف خطه قوله
قوله واخراج رحله قوله وفي معناه انتظار زيادة النيل
ونحو فيه نظر ولم يذكر ذلك في الفروع والانصاف والمنتهى
والاقناع ولا يصح اقياس خطه كتاب الجنائز
قوله وشمل ما قبل الدخول اي اذا مات احد الزوجين
قبل الدخول كان الحكم كذلك قوله اذا المحت اي اذا قلنا
هي مباحة جزم به في المغني خطه قال الزركشي في تغسيل المرأة
زوجها ويدخل في المطلقة الرجعية لانها اورثته وخرج المنع
بناء على تحريمها قال في الكافي اذا طلق الرجل زوجته فانتفى في العدة
فان كان الطلاق بائنا فلا جنبية لانها محرمة عليه وان كانت
رجعية وقلنا الرجعية مباحة فله غسلها والا فلا قوله يشترط
لغسله اي للميت فصل قوله والخلال يستعمل الخ تحصيل ما
في شتى ومنتهى وكله خلاف لم يجئ اليه الشيخ بين بنائه
قوله لا الموضوء الخ اي لا يعيد قوله سمي بما لها اي باسم
يصلح ان يسمى به الذكر ويصلح ان تسمى به الانثى قال بعضهم
مثل طلحه قوله ويرجو للمحسن الخ الواو للاستئناف
اي كذا يشفع للاساءة قوله وان يطيب بورس الخ
لانها اي مستعملان للعذاة والزينة وهو غير لائق
بالميت قوله وحليه اي الميت عائشه اي الميت قوله
لا لم يتقل اي الميت من موضع الى موضع لحاجة دعت اليه
فيباح فصل في تصلاة الخ قوله فيغسل اي ما سوى الشعر
والظفر والسن قوله وكذا ذكر اي فيغسل الخ قوله وواجبها
قيام في فرضها فرضها هذا اول صلاة تصلى عليه فاما اذا صلي عليه
ثانية فيتضح من قاعد لسقوط الفرض بالصلاة الاولى كبقية النوافل
قوله لا يضر جهله بالذكر وغيره اي اذا جهل هل هو ذكر او انثى
فصل في حمل الميت الخ قوله وعودا اي واغير عود فان ركب
لحاجة او راجعا مطلقا لم يكره انتهى قوله وجيت اي

باب ما يفسد الصوم قوله والارعاف واضحا قال في الفروع واضحا
شيخنا انه يفطر من اخرج دمه برعاف او غيره وقاله الاوزاعي
في الرعاف ومعنى الرعاف السبق تقول العرب فرس راعف اذا تقدم
الخيل ورعف فلان الخيل اذا تقدمها فسمي الدم رعافا لتقدمه
سبقه الانف شواقناع فصل ومن جامع الخ وكذا ان انزل بمجبوب
الخ اي يجب القضاء والكفارة كما صرح به فيما ياتي في المساحقة
وفي الاقناع لا كفارة وهو قول الجمهور خطه قوله فكفارة ثانية
وعنه لا كفارة عليه وفاقا للائمة الثلاثة خطه قوله والنزع افضل ايمان
قوله مع ريقه اي غير ممتزج عن ريقه بان لم يكن له جرم قوله
وان تغير عن ريقه اي كان له جرم باب ما يكره
في الصوم قوله فان كثر ما سيله اي من الريق الذي اخرجه من غير
قوله مطلقا اي بلع ريقه او لم يبلعه كما في شرح المنتهى لكن قوله مطلقا
مخالف لقوله ان بلع ريقه خطه قوله مطلقا اسواء كان صياما او لا
قوله وان مات وله بعدان اخره الخ باب
الاعتكاف قوله ولا تحليلها من نطوع مطلقا اي
سواء اذن فيه او لم يأذن خطه قوله فلو نعين غيرها
بتعيينه الى آخره قوله ويكفر لغارة يمين قال في الانصاف
اعلم ان الصحيح من المذهب انه لا يجب كفارة بالوطء في الاعتكاف
مطلقا نقله ابو داود وهو ظاهر نقل ابراهيم الى آخر كلامه
قوله وينبغي لمن قصد المسجد الخ ولو لغير
من قصد المسجد لصلاة او غيرها ان ينوي الاعتكاف ملخ
لبشه فيه من اختيارات كتاب المناسك
قوله فلو تعين الخ اي فلو قلنا بتعين غير الثلاثة
بتعينه لزمه المضي وشد الرحل المنهي عنه فلذلك
قلنا لا يتعين كتاب المناسك
قوله واجبان وعنه ان العمرة سنة اختاره الشيخ تقي الدين
فعليها يجب اتمامها اذا شرع فيها وعنه تجب على الآفاقي دون
المكي نص عليه في رواية عبد الله وابو طالب والميموني وبكر بن محمد
واختارها المجد في المغني والشارح قال الشيخ تقي الدين عليه
نصوصهم حاشية سئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة
هي قال لا وان اعتمر فهو افضل قال الترمذي صحيح قوله ولم يكد يسعى
وقيل يجزيه السعي مع طواف القدوم اختاره القاضي في التعليق
وابو الخطاب وعلى الاول وعلى القول الآخر فقيل تجزيه
ايضا اعادته قال في الترغيب على الاصح خطه قوله ويحرم
الولي اي يعقد له الاحرام ويكون بصير الصغير بذلك محرما
دون الولي ح قوله في ماله اشير الى ان المراد بوليه من يلي
ماله كالاب ووصيه وكالحاكم ونائبه في ذلك لا نحو قوله ولو
محرما اي ولو كان الولي محرما قوله وسعة وقت وعند اسعة
الوقت من شرط لزوم الاداء قال في الفروع اختاره الاكثر
اصحيحا وعلى هذه الرواية لو كملت الشروط سوى هذين
الشرطين ومات حج عنه بعد موته وان اعسر قبل وجودهما بقي
في ذمته حتى

كتاب الزكاة قوله ويضم
المستفاد الخ كما لو كان عنده مئتا درهم ومضى
عليها احد عشر شهرا ثم استفاد دنانير او دراهم
بارث ونحوه فيزكي المئتين اذا تم حولها ثم يزكي
المستفاد اذا تم حوله قوله من جنسه كالذهب الى
الذهب وقوله في حكمه كالفضة المستفادة الى الذهب
قوله في عين المال الخ ففي نصاب لم يزك حولين فاكثر
زكاة واحدة وان قلنا تجب في الذمة فلكل حول زكاة
خطه قوله الذي لو دفع زكاته منه اجزأت كذهب وفضة
وبقر وغنم وخمس وعشرين فاكثر سائم وجيب وثمار فتجب
الزكاة في عين المال لا في الذمة بخلاف ما لا تجزي الزكاة منه
جنسه كما دون خمس وعشرين من الابل فتجب الزكاة في
الذمة فاذا لم يزك حولين فاكثر فلا فيجب لكل حول زكاة
متعلقة الزكاة بالذمة فان في خمس من الابل شاة وهي متعلقة
بالذمة لانها ليست من جنس الابل قوله تنقص قيمتها
بقدر نقص الابل مثال ذلك لو كانت الخمس من الابل
مراضا وقيمتها لو كانت صحاحا مائة وكانت قيمة الشاة
خمسة ثم نقصت الابل مراضا ثمانين فكان ينقص
بسبب المرض عشرين وذلك خمس قيمتها لو كانت صحاحا
فتجب فيها شاة قيمتها اربعة بقدر نقص الابل وهو
الخمس من قيمة الشاة فلا قوله ولا يجزي بعيرا
بقرة ولو اكثر قيمة من الشاة لانها غير المنصوص عليه
من غير جنسه اشبه ما لو اخرج بعيرا او بقرة عن اربعين
شاة ح شئ منتهى قوله ولا نصف شاتين لانها تشقص فلا
يتقرر بلزم منه سوء الشركة قوله فصل في زكاة الغنم
قوله قوله لا ابل وبقر فلا يجزي فصلان الخ قال شئ منتهى
لفرد الشارع بين فرض خمس وعشرين وست وثلاثين من
الابل من زيادة السن وكذلك بين ثلاثين واربعين من البقر
قوله وان اجتمعت صغار وكبار الخ قال شئ منتهى فلو كانت
قيمة المخرج لو كان النصاب كله كبارا صحاحا عشرين
وقيمته لو كان صغارا مراضا عشرة وكان النصاب
نصفين اخرج صحيحة كبيرة قيمتها خمسة عشر قوله
وان كان النصاب نوعين الخ قال شئ منتهى فاذا كان
النوعان سواء وقيمة المخرج من احدهما ثنتي عشر وقيمة
المخرج من الاخر خمسة عشر اخرج من احدهما ما قيمته
ثلاثة عشر ونصف قوما لم يثبت لاحدهما الخ كما لو لم
يخلط الا في اثناء الحول فيزكي كل واحد ماله على انفراده ح

باب زكاة الحبوب قوله والوسق والصاع
والمد الخ عبارة المنتهى وشرحه بكاييل اصالة نقلت الى
الوزن اي قدرت به للتحفظ من الزيادة والنقص وللتنقل
من الحجاز الى سائر البلاد والمكيل مختلف فمنه ثقيل كارز
طبرى ومتوسط كر وعدس وخفيف كشعير وذرة
الى قوله والاعتبار من هذه المكاييل بالمتوسط وهو الحنطة
والعدس فتجب الزكاة في خفيف بلغ نصابا بكيلا قارب
هذا الوزن وان لم يبلغه ايجب الوزن لانه في المكيل بالوزن
ولا تجب في ثقيل بلغ نصابا لا كيلا فيما تتخذ الخ قوله ولو
مما يحمل في السنبل كالذرة التي تنبت مرتين شو منتهى
فصل قوله ويصدق مالك الخ اذا ادعا السقي بكلفة
وانكره ساع لانه امين عليه بغير يمين لان الناس لا يستحلفون
على صدقاتهم شو منتهى قوله ومن زكا ماذكر فلا زكاة فيه بعد
هذا اذا لم يكن اصل بذره للتجارة فان كان ففيه الزكاة
قوله ولا زكاة في قدر الخراج الخ اي لا يحسب المأخوذ خراجا من عدد
قوله ولو عرضا لان العروض فيها زكاة الاصح مثلا في النصاب
بل يزكي ما بقي بعد الخراج
وعبارة ش المنتهى
ان بلغ نصابا اذا لم يكن له مال
ولا زكاة على من يبيع ارضه خراجيه في قدر الخراج اذا لم يكن
له مال آخر يقابله فان كان في غلتها مال الزكاة فيه كخوخ ومشبش
خصوصات وفيها زرع فيه الزكاة جعل مالا زكاة فيه في
مقابلة الخراج ان وفى به لانه احوط للفقراء وكما فيه الزكاة
وان لم يكن لها غلة الا ما فيه الزكاة ادى الخراج من غلتها وزكا
الباقي ان بلغ النصاب قوله قلت هذا نقلت الى الوزن اي
قدرت به كتقدير الصاع بخمسة ارطال وثلث عراقي وتقدير
الاوسق بالف وستين رطلا عراقي باب
زكاة التقديم قوله مع الفضل اي الزيادة كدينار ونصف
ردي عن دينار جيد مع تساوي القيم شو منتهى قوله جوشن
هو الدرع والخوذة البيضة شو منتهى والبرن شيء يلبس تحت
الخف قوله من الذهب قيمته سيف قال في الفروع وقيل يباح في سلاح
اختاره شيخنا خطه قوله او النفقة اي عادته للنفقة اذا احتاج
اليه قوله وان بلغ نصابا وزنا اي لان بلغها قيمة لانه لم يعد للتجارة
قوله يعتبر في النصاب بوزنه فاذا كان وزنه اقل من عشرين
مثقالا وقيمته اكثر لم تجب فيه الزكاة قوله وفي الاخراج بقيمته فاذا
كان وزنه عشرين مثقالا وقيمته اكثر فالزكاة ما ادى الخمسين
باب زكاة العروض قوله حكمها اي البيع قوله لم تصدها
اي حتى يستبدل بها قوله الاحلى لانه احد النقدين والاصل
فيهما وجوب الزكاة قوله معاذ حتا اي مجردة عن معرفة
الغنا لانها لا قيمة لها شرعا والحصي بصفته اي خصيا
لان الاستدامة فيه ليست بمحرمة شو منتهى قوله ولا عبرة الخ
اي وانما تعتبر بالوزن

قوله بمثله اي بنصاب سليمة باب زكاة الفطر
فصل قوله فانتفع اي الانتفاع بما سوى الثلاثة المتقدمة خطه
فان استوت فصغير خطه باب اخراج الزكاة قوله
واذا اخذت منه قهرا اجزأت اي وكذا من غير نية رب
المال فلا يؤمر بها ثانيا شو وكذا قوله وان تعذر الخ
وعبارة المنتهى ويشترط لاخراجها نيته او من يكلف الا ان تؤخذ
قهرا او يغيب ماله او يتعذر وصول الى مالك بحبس
ونحوه فيأخذها الساعي ويجزئ الا ان كلامه قال في الحاصل ان
نية المالك لا تشترط في هذه الصور قوله ولا يجوز نقلها
مطلقا سواء كان لرحم او غيره حاجة او لتغر او غيره
وعنه يجوز نقلها الى الثغر وعنه يجوز الى غير الثغر
قوله لان الاطعام هي جمع طعم قوله واذا تم الحول الخ فلو
عجز عن اربعين شاة شاة فتم الحول عليها كذلك اجزأت
فلو نقصت شاة اخرى وتم الحول عليها كذلك اسنا نوعا
اذا ولم تجزه المعجلة خطه قوله ولكن اخذ الساعي الخ وعنه
يحتسب بالزيادة وجمع الموفق بين الروايتين بما اذا نوى التعجيل وقال الشيخ تقي الدين وما اخذه باسم الزكاة ولم يوف
الواجب بلا تاويل اعتد به والا فلا شرح خطه باب
اهل الزكاة قوله وتعذر الجمع اي بين التكسب والاشتغال
بالعلم قوله ولو شرى من كفار الخ شرى نفسه

قوله او لم يكد حيلة قال القاضي وغيره يعني بالحيلة
ان يعطيه بشرط ان يعطيه يردها عليه من دينه
فلا يجزيه الخ وقال الموفق مخصص من كلام احمد انه اذا
قصد بالدفع احياء ماله لم تجزه لانها لله فلا يصرفها
الى نفعه فصل ولا تدفع الى هاشمي قال في الفروع ومال
شيخنا الى انهم ان منعوا الخمس اخذوا الزكاة وربما مال اليه
ابو البقاء وقال انه قول القاضي يعقوب من اصحابنا وذكره ابن
الصيرفي في منتخب الفنون واختاره الاجري في كتاب النصيحة
لانه محل حاجة وضرورة وقاله ابو يوسف وقاله الامير صديق من
الشافعية انتهى لباب الصيام قوله خاصة الخ
قوله وعليه يدل كلام قوله ونصر ش احمد تدل عليه قال في
الفروع كذا قالوا ولم اجد عن احمد انه صرح بالوجوب ولا امر
به فلا متوجه اضافته اليه ولهذا قال شيخنا لا اصل للوجوب
في كلام احمد ولا في كلام احد من الصحابة خطه قوله فله الفطر
اذا فارق بيوت قريته العامرة كما مر بما شاء من اكل وجماع وغيره
لان محله الاكل والجماع والافطار لحصول الفطر بانيه فيما الفعل
وعدم لزوم الامساك ح م صر قوله ويكفي في النيه الاكل والشرب
بنيه الصوم الباء للبدليه لا للمصاحبه قاله الخلوتي قال الشيخ
تقي الدين هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم ولهذا
يفرق بين عشاء العيد وعشاء ليالي رمضان وهذا معنى قولهم ويكفي
في النيه الاكل والشرب بنيه الصوم خطه

قوله حال لم يقبض الخ الربوي باب الشروط في البيع قوله
وافق مقتضى العقد الخ مقتضى العقد ويترتب عليه قوله فلا يؤثر الخ
اي فلا يؤثر الشرط الذي يقتضيه البيع فيه فوجوده من حيث الاشتراط
كعدمه ح لان البيع يقتضيه فلا حاجة الى اشتراطه قوله فان تعذر رد
اي نحو تلف قوله الا ان يشهد هكذا عبارة المنتهى كالاقناع وينظر هل فرق بين ما هنا
وفي الاجارة ام لا فان قلنا بالثاني فهو موافق لما ذكره في الاجارة مخالف للمنتهى فعليه
يكون ابتداؤها من حين الاشتراط واما على ما ذكره في المنتهى ثم فيطلب الفرق اه ز
قوله على اخذ اجرته فيه مسامحة فلو قال عوض لكان اولى قوله ولو بلا عذر كتلف المبيع
ونحوه اه ز قوله من غير النوعين الاولين وهما شرط مقتضى البيع وشرط ما كان
من مصلحته ويذكر يظهر ذكر ان في تعبيره مسامحة فلو قال الشرطين الاولين لكان
اظهر باب الخيار قوله ليربح في قرض كما لو قال اقرضني مائة دينار
وابيعك فيها داري وتجعل لي الخيار شهرا او سنة او اكثر او اقل ففعل
وباعه فالقرض والبيع فاسدان لان مراده المقرض الانتفاع بالدار
في مقابلة القرض قوله وابتداؤها الخ من العقد هذا على القول بان البيع الفاسد
بعدم ثبوت خيار الشرط في المجلس في خيار الشرط قال في الانصاف وهو اي
ثبوت خيار المجلس فيه احد الوجهين وهو ظاهر كلامه في الفروع والوجيز وغيرهما
وقيل لا يثبت فيه خيار المجلس حين العقد على الصحيح واطلقهما في التلخيص والبلغة
وغيرهم وفائدة الخلاف هل ابتداء مدة خيار الشرط من حين العقد او التفرق
فعلى الاول يكون من حين التفرق وعلى الثاني من حين العقد قاله في التلخيص
وغيره قوله الا معه اي مع البائع قوله كان اجره اي المشتري قوله له اي
للبائع قوله كاستخدام الرقيق اي ولو لغير تجربة لان الخدمة لا تختص بالملك
فلم يبطل الخيار بها كالنظر اه ز قوله ليس منها لان الملك انتقل عنه فلا يكون تصرفه
تجربة لوجود ماله عند من افلس قوله مطلقا اي سواء كان خيار مجلس
او شرط قوله مطلقا اي سواء اشتمل على او وقت

تتعلق بالحكم بعين الشاهد الا ما جر عيانا او سمعه ولا يتحقق من غيره

ورضاع كان تتعلق لامر الاخرى وكلل في ارضاع هذا الطفل
لانها مختصة بالرضيع لان لبنها ينبت لحم الرضيع وينشز عظمه
والاعتام لانه يستحق بالحضور قوله ولو قبل علمه وعذره انه لا ينعزل
قبل العلم وهو المشهور من مذهب الشافعي واختاره الشيخ تقي الدين
قوله بحجر او سفيه المصلاب اي اذا حجر عليه لسفه بطلت الوكالة
سواء كان المحجور عليه لسفه الوكيل او الموكل قوله وكانت الو
في اعيان ماله اما لو لم تكن في اعيان ماله كما وكله في شراء شيء في ذمته
او في ضمانه او اقترض لم تبطل فصل وان اشترى الوكيل
قوله وان اشتراه بعين المال لم يصح اي لانه فضولي قال في الاقناع
وشرحه وان اشترى الوكيل ما علم عينه بعين المال الذي وكل في الشراء
به فكشراء فضولي فلا يصح على المذهب انتهى وله رده اي المالك
وازاله قوله فان حضر اي الموكل قوله وليس لوكيل في بيع
الخ تقليبه اي المبيع قوله الا بحضرته اي الوكيل وفي المنتهى الا بحضرة
الموكل والمعنى ليس لوكيل في البيع ان يدفع المبيع الى المشتري ليقلبه
بحيث يغيب المشتري بالمبيع عن الوكيل كما خفه ليريه اهله
فيضمن الوكيل ان تلف قوله والوكيل في القبض الخ والوجه الثاني لا فط
قوله او وكله في شراء ما شاء او عينا الخ قال في الانصاف وهو المذهب وعنه
ما يدل على انه يصح وهو ظاهر ما اختاره في المغني والشرح قوله ويقدم في الضمان
صوابه في الرهن قوله ولا يلزمه اي عمرو لا يقضي عليه اي محمد عمرا قوله مع بقاء
ما قبضه اي مدعيا الوكالة فاذا كانت العين باقية عند مدعي الوكالة رجع عمرو
عليه وكذلك يرجع عليه ان تعدى عليها او فرط وبخطه قوله مع بقاء
ما قبضه او تعديه فيرجع صدقة او لا مع التصديق يرجع ان تعدى او فرط
ومع عدم التصديق يرجع دافع على قابض مطلقا بقي او تلف عين او دين

او لم يقبض قوله ويقبل قوله بايع الخ قال ابن قندس في حاشيته
الفروع والمصنف لم يفصل في المبيع بين المعين وبين ما في الذمة و فصل في
الثمن وكذلك ذكر زين الدين بن رجب في القواعد عن صاحب المحرر والمغني
انهما لم يفصلا لكن ظاهر كلام الشيخ زين الدين ان الحكم فيهما سواء ثم قال والقياس
ان المبيع والثمن سواء وهو ظاهر بحثهم ١٢ از وقال في المنتهى ~~فصله~~ و يقبل
قول بايع ان المبيع ~~المعيب~~ ~~المعين~~ ليس المردود الخ ورايت مكتوبا في
حاشيته قوله و يقبل قول بايع الخ اي لو رد المشتري السلعة بعيب فانكر
البايع انها سلعته فالقول قول البايع مع يمينه لانه منكر كون هذه سلعته
ومنكر استحقاق الفسخ والقول قول المنكر جزم به صاحب المغني والمحرر
ولم يحكيا خلافا ولا فصلا بين ان يكون المبيع في الذمة او معينا نظرا
الى انه يدعى عليه استحقاق الفسخ والاصل عدمه وذكر الاصحاب مثل ذلك
في الصرف بين ان يكون المردود بعيب وقع العقد عليه معينا فيكون
القول قول بايع وبين ان يكون في الذمة فيكون القول قول المشتري واختاره
في الرعاية وهو مقتضى قولهم و يقبل قول قابض ثابت في الذمة وهذا فيما اذا
انكر المدعى عليه بالعيب ان ماله كان معينا اما ان اعترف بالعيب وفسخ صاحبه
وانكر ان يكون هو هذا المعين فالقول قوله وهو في ذلك صرح به في المغني في التفليس
ذكره في الانصاف قوله الا في خيار شرط الخ وذلك لاتفاقهما على استحقاق الفسخ
بخلاف ما قبلها فانه منكر لاستحقاق الفسخ قوله و يقبل قول قابض
اي من بايع وغيره ~~ورثه~~ قوله ونحوه كاجرة و قيمة متلف اذا رده بعيب
وانكره مقبوض منه لان الاصل براءة شغل الذمة ١٢ شرح منتهى قوله وقوله
مشتر الخ اي انه ليس المردود اذا رده عليه بعيب قوله كره اي لانه كان
اشتراه بعشرة ثم قال غلطت بل اشتريته بخمسة عشر

والموزون والمذروع والمعدود الذي يكن وصفه وان قوله ولو تساوت
القيم اي قيم العبيد وما الحق بهم فالعوض عن الضمير عائد على مذهب الكوفيين قوله
رطلا من لحم لجهالة الباقي قوله فان باعه برقمه الخ اختيار الشيخ الجواز وكذا بما يجوز
ينقطع عليه السعر ا قوله ورطل خمر يعني لم يصح لان الخمر لا قيمة له في حقنا
اتفاقا وما لا قيمة له لا ينقسم عليه البدل بل يبقى العقد بالمائة وينتفي الرطل
شرح فاسدا انتهى منتهى شرح منتهى قوله فان لم تتعذر الخ هو كهذا العبد
وثوب غير معين شرح منتهى شرح منتهى قال ومعرفته ثمنه ممكنة بتقسيط الثمن على
قوله او خلا وخمرا الخ الفرق بينه وبين ما تقدم من انه ان باع بعشرة ورطل خمر لم يصح ان
كلامنتهى وهو يتمم
البيع بتعدد بتعدد المبيع كما ذكروه في الشفعة وكانه عقد ان فلكل عقد حكمه
بخلاف الثمن قوله ونحوها هبة وسلم فصل قوله تلزمه قال في شرح
المنتهى ولو بغيره انتهى وقوله بغير كالمسافر الذي اقام ما لا يقصر فيها
قوله لا تنزيلا الخ اي لان له تحويزه ولانه قد وما بقي عليه درهم ١٢ منه قوله
بيع بيع وصرف كان باعه دينارا بثوب وستة دراهم اما ان اشترى الثوب
بنصف دينار واشترط عليه ان يصرف النصف الآخر بستة لم يصح ١٢ واظهر منه
ان يبيعه ثوبا ويعطيه دينارا بعد بعشرين درهما قوله اجارة بان
باعه العبد واجره الدار بعوض واحد قوله او خلع بان اشترت منه
الدار وخالعك خلعت نفسها بعوض واحد قوله في غير الكتابة اي وغير
صورة الكتابة قوله ويبطل الخ ذكر خمسة شروط اشار الى الاول بقوله
ان لم يبع سلعته لان كان لحزنها او كلها لانه توسعة لا تضييق الثاني
قوله بسعر يومها لانه اذا قصد بسعرها بزايد كان المنع من جهته اي هو الذي يمنع منه
الثالث جاهلا بسعرها لانه اذا علمه لم يزده الى ضرر على ما عنده اي من العلم والرابع
وقصد الحاضر اي العارف بالسعر اما اذا كان جاهلا اولا وقصد البادي فلا

قوله بستان صغير عبارة الشرح للكبير والانصاف والاقناع والمنتهى مطلقة فلا مفهوم لقوله صغير ولا يخطر قوله
ولو جعل دينا الخ اي لو جعل دينا له على رجل راس مال سلم لم يصح
لانه بيع دين بدين بخلاف ما اذا كان عنده له امانة او عين
مغصوبة او عارية فيصح جعله راس مال السلم لانه في معنى القبض
قوله واجرة حمله اجرة معطوف على الضمير في حمله
معلوم بعينه الصواب بعينه غير معلوم اي لانه قد يتلف ذلك
المعين فيتعذر العلم بقدر المسلم فيه قوله السابع ان يسلم في الذمة
لم يذكره بعضهم كالاقناع والمنتهى مستغنيا عنه بذكر الاجل لان المؤجل
لا يكون الا في الذمة ولا يخطر وهو نص شرح المنتهى قوله
ولا الحوالة به صورة الحوالة به ان يكون لزيد على عمرو دين سلم
فيحيل عمرو زيدا بدينه على غريم له وعليه وتعليل الشارح خطأ
فانه تعليل لعدم جواز الحوالة عليه فتأمل لا الحوالة به فتأمل
لا معنى لتقرير شيخنا باب الرهن قوله توثقة دين بعين ظاهره
عدم صحة رهن الدين وفي الانصاف توثقة دين بعين او بدين على قول
قوله يمكن استيفاؤه فخرج نحو الحر والولد قوله او ما يدر عليه كعاطفة
قوله بعد الحق بالاجماع اشار الى ان قبله فيه خلاف واجاز ذكره ابو الخطاب واصوبه
الى حنيفة وسيأتي ذكره في المغني والشرح ويأتي قوله او ما له اليه كالمقبوض بسوم
قوله رضي على عين مضمونة وان لم تكن دينا لمشابهتها له من حيث انه اذا
تعذر ادوها استوفى له من ثمن الرهن ويأتي قوله ونفع اجارة في الذمة كحمل
لخياطة ثوب قوله الا على دين كتابة الخ لعدم ثبوتها لان للمكاتب ان يعجز
نفسه ويعجز ولانه لو تموت القافلة او يصيبها جنون ونحو ذلك قبل

قوله [illegible] كان مشترى سلعة قرب العيد فبقيت عنده قوله
او باع بعض السلعة الخ كما لو اشترى سلعة بمائة دينار وباع نصفها او
اقل او اكثر مراجحة ونحوها فلم يخبر بالحال فلمشتر الخيار قوله وما باعه اثنان
الخ كان اشترى رجل نصف سلعة بعشرة واشترى اخر نصفها بعشرين
باعاها بثمن واحد فهو بينهما نصفين فيكون على حسب ملكيهما فيها لا على
حسب راس المال قوله في قدر المبيع كما لو باعه ثوبا فقال البائع اشتريته بعشرة وادعى المشتري
انه اقل قوله ظاهر وباطنا اي فلو تبين لاحدهما صدق الاخر لم يلزمه استحلاله ولا اعلامه
فصل قوله لقوله ﷺ عمر الخ قال قلت مقتضى الحديث صحة التصرف فيما
يحتاج الحق توفيه قبل قبضه لان الدراهم معدودة او موزونة
قال الجواب انها في الذمة فليست كالمبيع بعينه على ما قيل بيع الدين
بالدين لمن هو عليه وهو صحيح شرطه ر حاشيه قوله فان غصب
اي مثليا ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما وقال الشيخ بالمسمى
قوله وتصح من مضارب وشريك ولو بلا اذن رب مال او شريكه
باب الربا والصرف قوله وقد يكون النوع جنسا قال
في [illegible] شرح المنتهى اي باعتبار ما فوقه وقد يكون الجنس نوعا
باعتبار ما فوقه قوله والنوع هو الشامل الخ النوع فرع الجنس
الذي هو الاصل وقد يتحول النوع جنسا اذا اشتمل على اصناف
كالتمر وهو نوع لجنس الحلاوة وهو جنس لانواعه من البرني
والمعقلي ونحوهما ١٢ من خطه قوله فان لم يقدر من عدلت به اي الى
غير جهة القيمة بان علم بعدلها ولم يردها مع القدرة قوله او عدل الخ
اي سواء ظن عدوله اولا قوله او عذر اي لعجزه عنها لحاجتها
فصل قوله والاقله اخذ اي والا يتعاقدان على مثلي فله اخذ
الا [illegible] في المجلس لان جنس السلم لا [illegible]

باب الضمان قوله قبل وجوبه اي قبل الاعطاء قوله وان ضمن بعد فتنه
اي لو جاء يستدين من انسان فقال انا اعرفه فلا اعطيك فضمن الاخر
معرفته ان يداينه ولم ينتهي شيء قوله ولو جهل المكفول اي قدر الدين
قوله الى اجل مجهول لانه ليس للمكفول له وقت يستحق المطالبة فيه فاذا
كانت الكفالة مطلقة فهي حالة كالضمان ولا خطه قوله او تلفت العين
اي المضمونة التي كفل بتردد من هي عليه ولا خطه قوله او سلم المكفول نفسه
اي لمحل التسليم واجله ولا خطه قوله بلا ضرر الخ فان كان فيه ضرر لغيبة
اولم يكن يوم مجلس الحكم او الدين مؤجل لا يلزمه اقتضاء منه ونحوه لم
يبر باب الحوالة قوله فهو وكالة اي في الاقتراض قوله وان يكون
ما ثبت مثله في الذمة بالاتلاف قال به فيروز في الحاشية ظاهره ان ما صح السلم
فيه من المعدود والمذروع ليس كذلك وهو مخالف لما في المنتهى والاقناع
وموافق لما قدمه في الشرح الكبير لكنهما ذكرا ذلك مطلقا فيه الوجهين
وعبارة الشرح فتصح بكل ما ثبت مثله في الذمة بالاتلاف من الاثمان
والحبوب والادهان فاما ما لا يثبت في الذمة سلما غير المثليات كالمعدود
والمذروع ففي صحة الحوالة به وجهان احدهما لا يصح لان المثل فيه لا يتحرر
ولهذا لا يضمن بمثله وهذا ظاهر مذهب الشافعي والثاني يصح ذكره
القاضي قوله ونحوها اي كالادهان قوله فبان البيع باطلا فلا حوالة
فيرجع المشتري على من كان عليه الدين في مسئلة حوالته وعلى المحال عليه
في مسئلة الحوالة عليه لا على البائع لان الحوالة لما بطلت وجب الحق على
ما كان بالغا الحوالة ويعتبر ذكر ذلك بينه او وافقهم ولا خطه قوله
او بطل سواء قبض مال الحوالة ام لا ولا خطه قوله ولها ان يحملا او صه
باب الصلح

باب الحجر قوله اولا اي لم يكن دينه عن عوض مالي قال ش منتهى كعوض
خلع وصداق وضمان قوله حبس قال في الفروع وقد قال ش هبيرة في الافصاح
الحبس على الدين من الامور المحدثة واول من حبس على الدين شريح القاضي ومضت
السنة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي انه لا يحبس على الدين
ولكن يتلازم الخصمان فاما الحبس الذي هو الان على الدين لا اعرف انه يجوز عن
احد من المسلمين وذلك انه يجمع الكثير يوضع ضيق عنهم غير متمكنين من الوضع
والصلاة وربما راى بعضهم عورة بعض وان كان في الصيف اذاهم الحر وفي الشتاء
القر وربما حبس احدهم السنة والسنتين والثلاث الخ كلامه قوله ولا يترخص
اي لا يغط ولا يقصر قوله كوقواه ولد اي يوجب الوقوام الولد
اذا استعفى عنها في قضاء دينه فصل في المحجور عليه لحظ قوله علم بالحجر
اولا وقيل يضمن السفيه اذا جهل انه محجور عليه واختار في الرعاية الصغير
اضمان مطلقا واختار ابن عقيل ذكر الزركشي قلت وهو الصواب
كتصرف العبد بغير اذن سيده والفرق على المذهب عسر ر ضحاك قوله
يستوي فيه الاهل وغيره اي المكلف وغيره قوله يلزمه بيعه الخ اي ان لم يعتقه
فان اعتقه فذاك بالاقل من قيمته او دينه خطم قوله مالم تضطرب
العادة نحو ان يكون بعض يمنع وبعض لا يمنع باب الوكالة
قوله ومن له التصرف الخ اخرج من لا يصح تصرفه لنفسه كالسفيه
يوكل في عتق عبده فلا يصح توكيله لان النائب فرع عن المنتدب ومثله
التوكل فلا يصح ان يوجب نكاحا مثلا لا يصح منه ايجابه قوله واللعان
الى قوله القسامة لتعلقها بعين الحالف والناكل فلا تدخلها النيابة
كالعبادات البدنية والقسم لانه يختص بالزوج والشهادة لانها

ولو بلا تفريط ومجرد التسليم ليس تصديقا قوله وكدعوى الوكالة
دعوى الحوالة فانه صدقه لم يلزم الدافع اليه وان انكر لم يستحلف
لكنه اذا انكر رب الحق الحوالة رجع على غريمه وهو على القابض مطلقا
صدقه او لا تلف في يده او لا لانه قبض على انه مضمون عليه ٢ بخط

باب الشركة

قوله ابضاع هو دفع المال
لمن يعمل فيه بلا عوض اي كانه يعمل فيه مجانا قوله فلا تصح بعوض
وعنه تصح بالعوض قال بعض من رأيته في شرحه وهي اظهر واختاره ابو بكر
وابو الخطاب وابن عبدوس في تذكرته وصاحب الفائق وجزم به في المنور
وقدمه في المحرر والنظم قلت وهو الصواب ١٢ انصاف فعلى هذه الرواية
يجعل رأس المال قيمتها يوم العقد كما جعلناها صداقا بقيمتها وسواء كانت
مثلية او غير مثلية ١٢ انصاف قوله جزءا مجهولا كحصة او نصيب ملخ
فصل النوع الثاني قوله ويحلف مدعيه اي مدعي كون المشروط للعامل
قوله وللعامل اجرة مثله اي سواء ربح قدرها ام لا او خسر هذا ظاهر كلامهم
واختار الشيخ له مضاربة المثل فعلى اختيار الشيخ ان خسرت المضاربة
لا شيء وان ربح فله مضاربة مثله وهو اقرب الى الصواب ١٢ تقرير عبد الله
ابا بطين قوله رد حصته وخالفه في المغني والشرح وكذلك قال الشيخ تقي الدين
قوله الا بشرط قال الشيخ او عادة قوله عما شرطاه اي من تساو وتفاضل
لان احدهما قد يكون اوثق عند التجار والبصر بالتجارة من الاخر ١٢ منتهى
قوله والوضيعة على قدر ملكيهما فمن له فيه الثلثان فعليه ثلثا الوضيعة ومن له
الثلث عليه ثلثها

باب المساقاة

قوله ولا تصح على بالا ثمر له ٥ الى قال في الانصاف واختار المصنف وتبعه

مد عجوة ولذا يجوز اخذ الارش بعد المجلس لكنه من غير جنسهما
كاخذ براو شعيرا وغيرهما اه خطه قوله وان قبض احدهما الخ كان يكون
لانسان على انسان دينار وله عليه عشرة دراهم فاحضر صاحب الدينار
[illegible] ثم تصارفا بالدينار عن الدراهم صح اه هامش
قوله وان قبض احدهما [illegible]

باب بيع الاصول فصل قوله كفسخ الخ اي لو اشترى نخلا فرده
لعيب قوله ونحوه اي كمقايلة في بيع ورجوع في هبة قوله لان
البائع لم يملكها الخ اي بل ملكه باق عليها اه من باب السلم
قوله الفرق بين البيع والسلم ان السلم يكون فيه الثمن حالا
غير مؤجل هذا شرطه واما اذا كان الثمن مؤجلا فهو بيع موجل لا سلم
فالبيع اعم اذ البيع يكون فيه الثمن حالا ويكون مؤجلا واما السلم فيحصل
بما اذا كان الثمن حالا فقط ودخول باء البدلية مميزة للثمن من المثمن
فكلما دخلت عليه يكون ثمنا لا مثمنا اه فوائد من عطوف قوله اختلافا
كثيرا اي بخلاف ما ليس كذلك قوله واما المعدود الخ قال في المنتهى وشرحه
والمعدود من حيوان ولو اديما كعبد صفته كذا انتهى اي فيصح السلم فيه
قوله كالقماقم واحدها قمقم بالضم ما يسخن فيه الماء من نحاس ويكون
صغير الراس والاسطال جمع سطل اناء من صفر قوله كالغالية نوع من
الطيب مركب من مسك وعنبر وعود وهن قال ابن الاثير او من سماها
بذلك سليمان بن عبد الملك تقول منه تغليب بالغالية والند بفتح النون
الطيب المعروف يقال هو مخلوط من مسك وكافور والسكنجبين
ليس من كلام العرب وهو مركب من الخل والسكر وتحته اه هامش
قول مالك وغيره بخطه

قوله لا واحد قوله اي مسلما تفسير لاهل القربة لان هذه الاعمال
لا يفعلها الا اهل القربة وهم المسلمون

قال في المنتهى وشرحه ولا يصح استيجار على طحن كر بقفيز ودقه
الكر بضم الكاف مكيال بالعراق قيل اربعون اردبا وقيل ستون
قفيزا بقفيز منه اي مطحونا لحديث الدارقطني مرفوعا نهى
عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان الى ان قال ولان الباقي
بعد القفيز مطحونا لا يدرى كم هو فتكون المنفعة مجهولة
وتقدم لو استاجره ليذرى مشاعا منه كسدسه يصح ورايت
في هامش شرح المنتهى ما لفظه هذا الحديث وهو قوله
وعن قفيز الطحان قال الموفق لا نعرف هذا الحديث ولا تثبت
عندنا صحته وقال ابن القيم هذا الحديث لا يصح وسمعت شيخ الاسلام
ابن تيمية يقول هو حديث موضوع قال
قال ابن قندس في حاشية الفروع اذا اجر الموقوف له ولاية الاجارة
ثم مات في اثناء المدة ففيها صور **الاولى** ان يكون من استحق
النظر لكونه حاكما او كان له النظر بشرط الواقف فقط فهذا لا تبطل
الاجارة بموته ذكره الشيخ وغيره **الثانية** من استحق
النظر لكونه موقوفا عليه ولم يشترط الواقف ناظرا بناء على اصلنا
ان الموقوف عليه يكون له النظر على المرجح اذا لم يشترط الواقف ناظرا
فهذا فيه خلاف مشهور هل تبطل بموته ام لا واختلفوا في الترجيح **الثالثة**
اذا كان مستحقا للوقف ولم يجعل للوقف ناظرا غيره او تكلم بكلام
يدل على ذلك فهذا له النظر بالاستحقاق وبالشرط فهل يجعل كمن
شرط له النظر وليس مستحقا فلا تبطل بموته كما هو ظاهر كلامهم وافتى به
بعضهم او يجعل كمن استحق النظر بالاستحقاق فقط كما يقتضيه كلام
ابن حمدان قال ابو العباس وهو اشبه فعلى هذا يكون فيه الخلاف الذي فيمن استحق

الشارح يصح على كل ثمر مقصود فلا تصح في الصنوبر وقالا تصح على ما يقصد
ورقه وزهره وجزم به في النظم وتجريد العناية قلت وهو الصواب
لم يجز الشافعي المساقاة الا في النخل والعنب وله في سائر الشجر قولان وقال
ابو حنيفة لا تجوز بحال وكذا المزارعة وخالفه صاحباه في المسألتين
قوله فان فسخت الخ اي فسخها احدهما قوله والجذاذ عليهما وعطفه على
العامل قدمه في المغني والشرح الكبير ونصره وقدمه في الوجيز ح خطه قوله
الا ان يشترطه على العامل مقتضاه عدم صحة شرطه على رب الاصل ح خطه
قوله وهو عقد جائز الخ هذا من مفردات المذهب وعند الجمهور انها
عقد لازم وقاله القاضي واختاره الشيخ تقي الدين وجزم به ابن عقيل
في التذكرة وكذا المزارعة قاله في الفائق ح هامش فصل قوله ولفظ
اجارة كقوله استاجرتك لتعمل على هذا البستان حتى تكمل ثمرته ثلثها
او استاجرتك لتزرع هذا الحب بهذه الارض وتعمل عليه حتى يتم
بالربع ولا يكون ذلك اجارة قوله وتصح اجارة ارض الخ كان
يقول اجرتك هذه الارض بربع ما يزرع فيها من بر ونحوه وهي
اجارة حقيقة يشترط لها ما يشترط للاجارة وقال ابو الخطاب وغيره
هي مزارعة بلفظ الاجارة ح خطه باب الاجارة
قوله ان لم يضف للعين اي البيع قال في شرحه فان اضيف الى العين
كبعتك داري شهرا كذا لم يصح انتهى يعني فان اضيف لفظ البيع الى
المنفعة كبعتك نفع داري سنة صح وقال الشيخ التحقيق ان
المتعاقدين ان عرفا المقصود انعقدت باي لفظ كان فان
الشارع لم يحد هذه الالفاظ للعقود وكذا ابن القيم في الاعلام قوله ولا
يسكنها دابة قال في ص قلت ان لم تكن قرينة كالدار الواسعة التي فيها
اصطبل يعد للدواب عملا بالعرف قوله ولا يجعلها مخزنا الا فضاية
الى تخريب الفار ارضها وحيطانها

قوله وان شرط رب الارض الخ هذا نوع ثالث مما تقدم اي اذا دفع البذر الى الارض

قوله كتعليم علم مراده غير تعليم القرآن والفقه والحديث فانه لا يجوز
اخذ الاجرة عما ذكر ح خط قال في الاقناع كتعليم علم الحساب والخط
والشعر المباح وشبهه قوله وسمكه اي ارتفاعه قوله والسقه
اي المبني بها لاختلاف الغرض فيقول من حجارة او اجر او لبن و بالطين
والجص ونحوه قوله بعمارتها لان العمارة مجهولة قوله ومعرفة العوض
اي الزايد على الطعام والكسوة قال في شرح منتهى وكذا لو استاجرهما
بدراهم معلومة وشرط معها طعامها وكسوتها لقوله تعا وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف قوله ولا حيوان لاخذ لبنه وعند الشيخ يجوز
قوله كحبر ناسخ اي اذا استوجر على نسخ وكذا خيوط من استوجر
للخياطة وكحل من استوجب للكحل وسرهم طبيب استوجر للمداواة كل هذه تدخل تبعا قوله مفردا اي عن باقي العين
لانه لا يقدر على تسليمه الا بتسليم نصيب شريكه قوله بعد قبضها
قال في المنتهى وشرحه ولو لم يقبضها لان قبضها لا ينتقل به
الضمان فلا يثبت جواز التصرف عليه بخلاف بيع المكيل ونحوه
قبل قبضه وفي الاقناع ولو لم يقبض قوله والاجرة له اي
للمالك ح خط قوله لم تنفسخ قال في الانصاف هذا المذهب على
ما اصطلحناه في الخطبة ثم قال والوجه الثاني تنفسخ جزم به القاضي
في خلافه واختاره ابن عقيل والشيخ وقال هذا اصح الوجهين
ثم قال قلت وهو الصواب وهو المذهب ح كامش قوله
وكذا حكم مقطع اي اقطاع نفع قوله وان اجر الناظر العام
هو الحاكم ومن جعله الامام ذلك والناظر الخاص هو الذي

كتاب النكاح

قوله وله نظر ذلك اي ما تقدم وهو ما يظهر غالبا قوله وبياحان لمن اباتها بدون الثلاث كالمخلوعة والمطلقة دون ثلاث على عوض لانه يباح له نكاحها وبخطه في الرعاية وجوز احمد اخذ بيد عجوز وشوهاء وسال منصور يقبل ذوات المحارم منه قال اذا قدم من سفر ولم يخف على نفسه لكن لا يفعله على الفم ابدا الجبهة والراس وذكر حديث خالد بن الوليد انه صلى الله عليه وسلم قدم من غزوة فقبل فاطمة فصل وارى نكتة قوله والاصح بغير لفظ زوجت قال في خطيب السلامية كما في نكته على المحرر قال الشيخ تقي الدين ومن خطه نقلت الذي عليه اكثر العلما ان النكاح ينعقد بغير لفظ الانكاح والتزويج قال وهو المنصوص عن احمد وقياس مذهبه وعليه قدما اصحابه فان احمد نص في غير موضع على انه ينعقد بقوله جعلت عتقك صداقك وليس في هذا لفظ انكاح ولا تزويج ولم ينقل عنه احمد انه خصه بهذين اللفظين واول من قال من اصحاب احمد فيما علمت انه يختص بلفظ الانكاح والتزويج ابن حامد وتبعه على ذلك القاضي ومن جاء بعده بسبب انتشار كتبه وكثرة اصحابه واتباعه انتهى ونقل في الفروع عن الشيخ تقي الدين انه ينعقد بما عده الناس نكاحا بايجاب ولفظ وفعل محرم قال ومثله كل عقد قال وهو مشروط بين الناس ما عدوه شرطا فالاسما تعرف حدودها بالشرع وتارة باللغة وتارة بالعرف وكذا العقود ومذهب ابي حنيفة واصحابه وابي عبيد والثوري وابي ثور انعقاده بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتمليك وفي لفظ الاجارة عن ابي حنيفة روايتان قال ما لم ينعقد بذلك وفي اذا ذكر المهر خطه قوله لان نام قال القاضي في حاشيته المراد نوم يسير لا ينقض الوضوء قاله الشيخ فانظر ما مراده بالشيخ ولعله تقي الدين خطه فصل الثاني رضاها قوله يوطى متعلق بالشيب اي ثيوبة بالوطي في القبل لا في الدبر قال في المنتهى وان بكر ولو وطئت في دبر الصمات فصل الثالث قوله ثم ابنها الخ خلافا للشافعي فلا يزوج الابن عنده قتيرة قوله ورغب يعني الزوج اي بذل ما صح مهرا قوله او انه صار كما اذا كان صغيرا ثم بلغ قوله او عاد كالمجنون فصل الرابع الشهادة قوله عدلين وعنه لا تشترط العدالة في الشاهدين في النكاح لان المقصود الاعلان وهو قول ابي حنيفة زاد في المنتهى غير متهمين لرحم قال في شرحه بان لا يكونا من عمودي النسب الزوجين او الولي الخ انتهى وبخطه وقيل ينعقد بابني الزوجين او احدهما او اختاهما او بطه وقيل ينعقد بابويهما او احدهما انتهى ومالك لا يشترط الشهادة بل الاعلان قال في الاختيارات والذي لا ريب فيه ان النكاح مع الاعلان يصح وان لم يشهد شاهد وامامع الكتابة والاشهاد فهذا مما ينظر فيه واذا اجتمع الاعلان

روج منها ثمانية عشر من ضرب تسعة من سبعة وعشرين ين وفق الثمانية عشر لانه اليقين وللام تسعة لان لها ثلاثة مسالة حياته في ثلاثة وفق السبعة والعشرين لانها يقف وللجد من مسالة الحياة تسعة وهي سدس ربعة والخمسين وللاخت منها اي مسالة الحياة ثلاثة لان ما من ثمانية عشر واحد في ثلاثة وفق السبعة والعشرين وللمفقود ستة مثلا اخته بقي من الاربعة وخمسين تسعة ربعة على نصيب المفقود لا حق له فيها فلهم الصلح عليها ما تقدم باب ميراث المطلقة قوله ان فعلت ما ينافي ما يفسخ نكاحها قال في منتهى كما دخالها ذكر ابي زوجها او ابنه في هو فوق حمل وهو نايم او ارضاعها ضرتها الصغيرة قوله ما دامت متعلقة يثبت وحقق قال في شرح منتهى وخلافا هر كلامه في الرجوع كالمنع والشرح حيث اطلقوا ولو بعد العدة قال في الاقناع وهو اصوب مما في التنقيح قوله وان لا ينازع المقر فان نازع فليس احدهما اولى من الاخر معنى شرح منتهى قوله ويعتبر الخ ليثبت نسبه لانها من جملة الورثة قوله الفاضل سنه اي الزايد على حصة المقر من الميراث باب ميراث القاتل قوله او كفر العلة هذا في مسالة الولد خطه يعني لان الكافر لا يورث المسلم الا بالولا قوله بجريمة متعلق بكسبه وارثه معطوف على كسبه يعني وبخطه كما اذا كان نصفه حرا وهايا ماله نصفه باخذ نصف كسبه فنصف كسبه يختص به ورثته قوله من زوجة الخ فان كانوا من زوجة حرة الاصل فلاولاء عليهم شرح منتهى قوله وعلى من له اي العتيق ولاؤه كعتقايده اولهم اي اولاد العتيق ممن سبق له شرح منتهى قوله دون امته بالولاي فلا ترثه منه بالولا لان عصبة المعتق من النسب تقدم على مولى المعتق شرح منتهى باب الكتابة قوله مؤجل ولا يشترط اجل له وقع في القدرة على الكسب فيه قال في المنتهى قال شرح فيصح توقيت النجم بساعتين في الاصح وفي الاقناع لا يصح توقيت النجم بساعتين بل يعتبر حاله وقع في القدرة على الكسب صوبه في الانصاف وان كان ظاهر كلام الاصحاب خلافه خطه قوله وعجز على السيد الخ فان وضع عنه ربعها جاز وعتق ان لم يبق غير فان عجز المكاتب عن الربع بعد اداء ثلاثة الارباع لم يعتق على المذهب واختار القاضي واصحابه يعتق خطه باب احكام امهات الاولاد قوله يكره الابن وطئها فان كان الابن وطئها ولم تلد منه لم يملكها الاب بالاجماع ولم تصر ام ولد له وحرمت عليها ولاحد خطه قوله ويبيع قال في الفروع معتق عليه جزم به في المغني والشرح قوله وبيع قال في الفروع قال ابن عقيل في فنونه يجوز البيع لانه قول عمر على وغيره واجماع التابعين لا يرفعه وحكاه بعضهم اجماع الصحابة وحكى ابن عبد البر وابو حامد الاسفرايني وابو الوليد الباجي وغيرهم الاجماع على انه لا يجوز هامش

كابي حنيفة والمزني وابن سريج وابن اللبان وهو المفتى به
عند الحنفيه فصل في احوال الام قوله فقط احتراز عن العقل
وعن الولايه في النكاح لو كان انثى وعن ولايه المال ولا يلزم
من التعصيب في الميراث التعصيب في غيره كالاخوات مع البنات
ونحوها مشى فصل قوله ولا يمكن ان ترث جدة بجهة الخ لانه لو
تزوج هذا الولد بنت خالته فانت منه بولد فهي بالنسبه اليه
ام ام ام وام ام ام اب وام ام ام الى اب ولا ترث معها
جدة غير هذا لانا لا نورث اكثر من ثلاث جدات سوى هذا مشى
باب اصول المسايل قوله وتسميان بالبتكمتين تقصيرا
بالدرة اليتيمه لانهما فرضان متساويان ويرث بهما الباقي
والاثالث لهما وتسميان الصديقتين وشذ من قوله تسمى
المنبريه لان عليا رضي الله عنه مثل عنها وهو على المنبر
فصل وان يقل الخ قوله بعد فرض ميت اي فرض الزوج قوله على
مسئلة الرد اي اذا لم يكن معهم زوج فيها كالمسالة الاولى
ولم يكن معهم زوجه فانها من ثلاثه اعني قوله كزوجه
وام واخوين لام فصل في قسمة التركات قوله وان ضربت
سهام كل وارث في التركه كالمسالة الاولى وهي اذا كانت
التركه تسعين دينارا قوله وقسمت الحاصل اي ما بلغت
قوله فرض ميت على المساله اي مسالة فرض الورثه
وهي خمسة عشر في مسئلتنا قوله فرج نصيب اي له من التركه

واختار الموفق ومن تبعه جواز اخذها اذا اخبر عليها كما اذا كانت
في ارض مسبعة او بموضع يستحل اهله اخذ اموال المسلمين او
نحو ذلك لانها في حكم العفاص الخرقة التي تجعل فيها
الدراهم وقيل صفة للشد لو كان هل هو الشوط او الشوطان
حظ قوله ضمنها اي كغاصب ان لم يكتمها فان كتمها حتى تلفت ضمنها
بقيمتها مرتين على المذهب قاله في الانصاف قال ونص عليه في رواية
ابن منصور اما ما كان او غير خطه قال في كش قناع قال ابو بكر في
التنبيه ثبت خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الضالة
المكتومة عن امتها ومثلها معها قال بعض حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
يرجع قوله وضمن تلفها ونقصها بعد الحول مطلقا فرط اولم
يفرط لانه ملكها بمضي الحول قوله على الساحل فان لم يكن على
الساحل فلقطه باب اللقيط قوله طفلا اي الى سن
التمييز وعند اكثر الاصحاب الى البلوغ خطه قوله ولم يكلف
بينه معلوم انه اذا ادعى رقه وهو بينه انه يقبل ويصدق
بيمينه هذا اذا كان اللقيط دون التمييز والمراد
غير ملتقطه خطه قوله او اوعزه هذا المذهب وقيل لا يلتحق
باحدهما وجزم به المنذر اجماعا خطه قوله باثنين اذا الحقته بهما
ورثاه ميراث اب واحد ويرث كلا منهما ارث ولد فان لم يخلفا
غيره ورث جميع ماله قوله ويكفي مجرد خبره اي فلا يحتاج
الى لفظ الشهاده قوله لا يتبع رقيقا في رقبه

وروى ان عمر اضعف الزكاة على نصارى تغلب واخذ الموفق
لما اختاره بقوله تعالى فانت الكلها ضعفين قال عكرمة تحلب في
كل سنة مرتين والاخلاف بين المفسرين فيما علمت في تفسير قوله
تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين ان المراد به مرتين الى ان
قال واما قول ابي عبيدة فقد خالفه غيره وانكر قوله قال
ابن عرفة لا احب قول ابي عبيدة في قوله تعالى يضاعف لها العذاب
ضعفين لان الله تعالى قال في اية اخرى نؤتها اجرها مرتين فاعلم
ان لها من هذا حظين ومن هذا حظين وقد نقله شاه بن معوية
معاوية النحوي عن العرب انهم كانوا ينطقون بالضعف مثنى ومفردا
بمعنى واحد انتهى باب الموصى اليه قوله كوصية المرأة
الخ اي كما اذا اوصت المرأة الخ لانها لا تملك ذلك قوله
وان اوصى الى زيد الخ اي بعد ما اوصى الى زيد اوصى الى عمرو
ولم يصرح بعزل زيد الخ قوله وله عزل نفسه قال في البحر
اذا وجد حاكما وثقة لا اثم وحنبل قال بن نصر الله ينبغي ان
يكون ذلك شرطا فيما اذا عزل نفسه بعد موت الموصي منتهى
لا في حياته انتهى قلت ومثل عدم وجود الحاكم وجوده مع عدم
اهليته اذا خيف منه على مال اليتيم ح م ص من كتاب
الفرائض مذهب ابي حنيفة توريث ذوي الارحام ومذهب
مالك والشافعي عدم توريثهم فصل والجد الخ قال في الاختيار
والجد يسقط الاخوة من الام اجماعا وكذا من الابوين او الاب
وهو رواية عن الامام وهو مذهب ابي بكر الصديق وبن
عباس وجماعة من الصحابة

باب احياء الموات قوله عن الاختصاص لكن ادار
قوله جعل الموات احياء شيخي قوله مخصوص اي مبلا وذمي
قوله ولا تغير الخ اي سواء كانت واسعة او ضيقة قوله
معدن ظاهر اي خلو الذي ظهر قبل الاحياء واما ما ظهر
قبل الاحياء بعد الاحياء فيملك وكذا المعدن الى مد والباطن
كالذهب والفضة فيملك بالاحياء ولا يملك معادن ضفوة
طلقا ظاهرة او باطنة ولا الجاري باحياء الارض لكن صاحب
الارض احق به خط قوله ولا احياء بحرث وزرع وهي عبارة
شيخنا وتعليله ذلك لكونه لا يراد تابيدا بخلاف البناء ونحوه
والمراد الحرث والزرع بالفعل من غير بناء وقال شيخي كالزرع
على السيول باب الحجالة قوله ويجوز الجمع
بينهما اي المدة والعمل لكن خالف هذا الثوب في يوم كذا
فله كذا فان اتى به فيها استحق الجعل ولم يلزمه شيء اخر
وان لم يوف به فلا شيء له قاله في الشرح بخلاف الاجارة
والجعالة تخالف الاجارة في هذه وغيرها خط قوله
صح بغير جعل سيتثنى من ذلك من اعد نفسه للكسب
كالخياط والدلال والحمال ونحوهم كما في الاقناع قوله
ومن ادعاه اي العبد الابق بارة قال هذا عبدي
باب اللقطة قوله او مختص لحرمة خلال قوله
كالبغال والحمير الخ الموفق الحق بالشاء خط قوله حرم اخذه

واقف وهو موقوف عليه وقال وعلى وان
وقف على سبيل الخير عم فلم اخذ من زكاة ولي جاز كفقير
ومسكين ومن سبل باب الهبة
قوله مطلقا متصلة او منفصلة
فصل يجب التعديل وسائر الاقارب الخ هذا الصحيح من المذهب
واختار الموفق والشارح ان وجوب التعديل في العطية مختص
بالاولاد قال الحارثي وهو المذهب وعليه المتقدمون خط قوله
ويتملك اشترط الشيخ لجواز التملك ان لا يكون الاب كافرا والابن
مسلما لا سيما اذا كان الابن كافرا تم اسلم وتبعه في الاقناع وصوبه في الانصاف
خط قوله تعلقت به حاجته كالتة وفته وراس مال تجارته
خط قوله قبل تملكه اي تملك الوالد وقبضه مال ولده لان
تملكه وقبضه شرط لصحة تصرفه في مال ولده قوله
ولو كان للغير الخ اي هذا عن سؤال مقدر والتقدير ان
الولد له التصرف في ملكه بما شاء واما لو كان الولد لا يملكه بان
كان ملكا للغير فلا يملك التصرف فيه وكذا لو قلنا ان الولد مشترك
في ذلك العين لم يجز له التصرف بالعين المشتركة
واما هنا فانه ملك الولد فكيف يملكها الاب من غير قول
او نية معتبرة لذلك والله اعلم ح اصله وهو ظاهر لمعنى
وفيه اذا كان ظاهره قوله ان لم يكن الابن وطئها وان كان الابن
وطئها ولو لم يستولدها لم يملكها الاب بالاحبال ولم تصر
ام ولد له وحرمت عليه جميعا ولا يحد الخ خط والولد حر

والبعير والثور في العرف للذكر الكبير من الضان
وفي تحقيقه للذكر والانثى باب الوصية
بالانصباء والاجزاء قوله فله سدس هو من المفردات وعنه له
سهم مما تصح منه المسالة مضموما اليها اختاره الخرقي وعنه
له مثل الاقل مضموما اليها اختاره الحلال قوله بمنزلة سدد
مفروض اي فيقال ان كملت الفروض فظه قوله روى بن مسعود
الخ لا يصح لانه من رواية محمد بن عبد الله العزرمي قال الامام
احمد تركوا الناس حديثه خط قوله
فله مثلاه قال في شرح منتهى قال الازهري الضعف المثل فما فوقه
الخ الى ان قال قال ابو عبيد معمر بن المثنى ضعف الشيء هو
ومثله وضعفاه هو مثلاه وثلاثة اضعافه اربعة امثاله
انتهى وفي هامش من خط الشيخ عبد الله ابا بطين وعند الشيخ موفق
الدين اذا اوصى بضعفي نصيب ابنه فله مثلاه وثلاثة اضعافه
ثلاثة امثاله وهو قول ابي عبيد وقال الموفق ايضا وكذا لو
وصى بضعف نصيب ابنه مثلا فله مثلا نصيبه وهو قول الشافعي وقال
ابو عبيد الضعف المثل واستدل بقوله تضاعف لها العذاب
ضعفين اي مثلين وقوله فاتت اكلها ضعفين اي مثلين قال
واذا كان الضعفان مثلين فالواحد مثل ورد بقوله
تعالى اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات وقوله
اولئك لهم جزاء الضعف وقوله اوليك هم الضعفون

قوله وان الحقته الخ اذ الحقته باثنين ورثاه ميراث اب واحد

كتاب الوقف قوله او سقايه هي موضع التطهير وقضاء
الحاجه وشرعا اي فتح بابها الى الطريق خطه قوله عما ينفيه
وعنه يصح الوقف على نفسه وهو قول جماعة اختاره الشيخ خطه
فصل قوله متجوه وجه قال شيخنا كصاحب بدعه قوله مطلقا اي
عدلا او فاسقا لانه ملكه وغلته له قوله الموجود ين كذا في المنتهى
وعنه يدخل الحادث بعد الوقف اختاره ابن ابي موسى وتبعه
في الاقناع خطه قوله العلى من فوق هو المعتق ومن اسفل هو
المعتق قوله على طايفه كاهل بلد او قبيله قوله وفضل الخ
فضل مبتدا وعلى معين متعلق بموقوف واستحقاق مبتدا
ومقدر خبرا استحقاق وما والمبتدا الثاني وخبره صفته
لمعين ويتعين ارصاده فعل وفاعل خبر المبتدا الاول
وهو فضل وارصاده اتفاقه لانه ربما احتيج
اليه قوله بالسويه قال في الاقناع وشرحه واختار الموفق
وتبعه في الشرح والمبدع وغيره يستحب ان يقسم سهام للذكر مثل
حظ الانثيين على حسب قسمة الله تعالى في الميراث كالعطيه
والحاق ذكر قال في المنتهى وشرحه فان اختلف موصى به بالعرف والحقيقه اللغويه
غلبت الحقيقه على العرف لانها الاصل ولهذا حمل عليها كلام
الله وكلام رسوله فشاة وبعير وثور اسم لذكر وانثى وشمل
لفظ الشاة الضان والمعز للعموم قوله صح في اربعين
شاة شاة وحصان وحمار وناقه وبقره لانثى الخ
وبخطه فالشاة في الحقيقه اسم للذكر والانثى من الضان

كتاب الوصايا قوله وثبت الملك به بعد الموت ظاهر
ما بعده ان مراده بهذا انه يملك الموصى به بالموت
ولكن لا تتم ملكه الا بالقبول باب الموصى له
قوله ولا تصح لعبد غيره لانه لا يملك وفي الاقناع تصح
لعبد غيره وان قلنا انه لا يملك صرح به ابن الزاغوني قال
في الانصاف وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب قال في شرحه
وما قاله المصنف ظاهر كالهبه ولم يحك الحارثي فيه خلافا
مع سعة اطلاعه وكذا الشارح لم يحك خلافا واي فرق
بين الهبه والوصيه وقد صرحوا بصحة الهبه لعبد غيره
خطه قوله وبهيمة قال في الانصاف بعد قوله ولا البهيمه
ان وصى لفرس حبيس صح اذا لم يقصد تمليكه كما صرح
به المصنف وان اراد المصنف تمليك البهيمه باب الموصى به
قوله فان اختلف الاسم الخ بالحقيقه والعرف قدم العرف الخ
قال في المنتهى وشرحه فان اختلف موصى به بالعرف والحقيقه اللغويه
غلبت الحقيقه على العرف لانها الاصل ولهذا حمل عليها كلام
الله وكلام رسوله فشاة وبعير وثور اسم لذكر وانثى وشمل
لفظ الشاة الضان والمعز للعموم قوله صح في اربعين
شاة شاة وحصان وحمار وناقه وبقره لانثى الخ
وبخطه فالشاة في الحقيقه اسم للذكر والانثى من الضان

فصل وان تصرف مشتريه الخ قوله اورهنه قال في الاقناع
لا برهنه او اجارته وينفسخان باخذه وكذا في المنتهى قال في
الفايق وخصه القاضي النصب بالوقف ولم يجعل غيره مسقطا
اختاره شيخنا يعني الشيخ تقي الدين وخالفه وكلام الشيخ يعني
الموفق يقتضي مساواة الرهن والاجارة انتهى نصاف قوله
وله الزرع والثمرة المؤبرة اي بعد الشرى بخلاف ما لو كان طلع الثمرة
وصار التمر قبل البيع فتثبت فيه الشفعة بما قال في شرح منتهى
فان كان الطلع موجودا حين الشرى غير مؤبر او ر عند مشتر
فكذلك اي فللشفعة فيه لكن ياخذ شقيع ارضا وغلا بحصتها
من ثمن لفوات بعض ما شمله عقد البيع عليه بخلاف ما لو نمى مبيع
بيد مشتر نماء متصلا كالشجر يكبر والنخل يطلع ولم يؤبر فياخذه
الشفيع بزيادته لتبعيتها له في الرد بالعيب ونحوه انتهى قوله
ولربه اخذه اي رب الغرس او البناء اذا اخذ الشقص
بالشفعة قوله اخذه اي قلع الغراس والبناء قوله وللمشتري
حبسه عليه اي المشفوع عليه ثمنه حتى يسلم الشفيع قوله
في غير الصورة الاخيرة هي ما اذا انكر المشتري الشرى فالعهدة
على البايع لحصول الملك للشفيع من جهته قوله اجبره الحاكم قال
في الانصاف وهذا المذهب واختار الموفق ان ياخذ الشفيع
من يد البايع قال وهو قياس المذهب قال الحارثي وهو الاصح لان الاصح او المشهور لزوم العقد في بيع
العقار قبل قبضه وجواز التصرف فيه فتعسر الشفعة

فصل في ضمان العمل من ضمانه فما تولد من العمل كالغلط في الخياطة يضمنه
فصل وهي اي الاجارة عقد كان والحاكم كالمتاع يضمن العمل
قوله فلا شيء له من المؤدات خط قوله ان لم يزك بلا ضرر قال
في شرح منتهى قوله كالنسخ بالنون وفي نسخ بالفاء وهو خطأ قوله ولا عبرة بالانتفاع
من هنا الى آخر الفصل من شرح المنتهى قوله بلا ضرر
فان انسدت البالوعة وفتحها الموجر في زمن يسير لا تتلف فيه
منفعة تضر بالمستاجر فلا خيار له قوله ولا انفساخا بلا
ارش لعيب قديم وحديث لرضاه بالنقص وفيه وجه له الارش
فاعلم قوله ان لم يعلم فان علم فلا فسخ قوله ولا يضمن اجير خاص
كما لو انكسرت منه الجرة التي يسقي بها او الالة التي يحرث بها او المكيال
الذي يكيل به قوله وخطا وغلطه في تفصيله كخياط امر بتفصيله
ثوبا ففصله قميصا لان عمل الاجير المشترك مضمون عليه
فما تولد منه يجب ان يكون مضمونا كالعدوان بقطع عضو
قوله ان لم توجد مخالفة للمعروف من المذهب خطه قوله وبتسليم العين
الى آخره اي تسليم العين مجرى تسليم نفعها قوله افراغ عمل الخ
كخياط استوجر لطبخ ببيت مستاجر فوفا به لانه اتى بما
عليه وهو بيد ربه فاستوفى قد تقدم قوله مضمون
سواء عمله في بيته او بيت المستاجر فتامل قوله وبدفعه
اليه اي الى المستاجر كخياط دفع الثوب بعد الخياطة لربه قوله
وان كانت لعمل الخ قال في شرح منتهى فلو استاجر دابة ليركبها الى مكة
فتلفت ذهابا ورجوعا بكذا او سلمها له ومضى بها

الوديعة قوله
سواء ردها اليه اولا اي سواء ردها الى الحرز المعين
فتلفت فيه قال شو متنهى ولو ردها الى المعين فتلفت
فيه فيضمنها لتعديه بوضعها بالدون فلا تعود امانة
الا بعقد جديد قوله وان قال اتركها في يدك الخ قال شو متنهى
يضمن لان سقوط الشيء من اليد مع النسيان اكثر من سقوطه
من الكم وتسلط الطرار بالبطء اكثر من تسلطه باليد فكل
منهما ادى في الاخر حفظا حفظا من وجه قوله بلا عذر
كسفر ونحوه قوله مطلقا اي فرط الصبي ونحوه ام لا لتفريطه
بايداعهم قوله ضمن الجميع وعنه يضمنه وحده قال المحاربي
هو المذهب وحكى عن احمد انه قال على تضمين الجميع هو قول
سوء فيصدق ويقبل قول المودع في ردها الخ قوله ملكه
للبينة اي التي اقامها قوله ولم تعف وقتا اي هلاكه
قبل الجحود او بعده قال شو متنهى لم يسقط الضمان لان
وجوبه متحقق فلا ينتفي بامر متردد فيه تنبيه
قال شو متنهى ومتى ثبت التلف لم يسقط عنه الضمان حيث
كان بعد الجحود كالغاصب انتهى قال في قند وفي
حواشي المحرر وان ادعى تلفا متاخرا عن جحده ضمنها ولم
تقم به البينة انتهى قال المجد وجها واحدا ووجهه واضح
فلا يتوهم من قبول البينة عدم الضمان اذ لا وجه له
انتهى 2

قوله وموته فيه على العادة ولم يفعل استقرت عليه الاجرة قوله
ومن تسلم عينا الخ كمن استاجر دابة لم يركبها ولم توصفه
قوله تعيين عدد الرمي الخ فيقال مثلا الرشق عشرون والاصابة
خمسة ونحوها شو متنهى والرشق بكسر الراء الرمي وبفتحها مصدر
رشق شو متنهى قوله وسهما نقل في شو الاقناع من الى شيء ان العمل
في المرتفع كالعمق في المنخفض قال وهو في الحائط بمنزلة العمق
في غير المنتصب هذا لفظه قال في المنتهى الخامس الخ قوله
جميعهم عن شبه القمار بان لا يخرج جميعهم الخ قاله في الفروع واقتضى
شيخنا لا محلا وانه اولى بالعدد من كون السبق من احدهما وابلغ
من تحصيل المقصود بكل منهما وهو بيان عجز الاخر وان المبسر
والقمار منه لم يحرم لمجرد المخاطرة بل لانه اكل للمال بالباطل او المخاطرة
المتضمنة له وضعف جماعة خبر ابي هريرة في المحلل لانه من رواية
سفيان بن حسين وسعيد بن بشر عن الزهري وهما ضعيفان
فيه ورواه ائمة اصحابه عنه عن الزهري قوله باب
العارية قوله او فعل قال شو متنهى كدفعه دابة لرفيقه عند تعبه
وتغطيته بكسر يبرد لا كصدفه الصدقة فاذا ركب الدابة واستيقظ
الكساء عليه كان قبولا وكذا لو سمع من يقول من يعبر كذا فاعطاه
قوله للتبرع له اي بتلك العين المعارة بان يصح منه قبولها هبة فلا تصح
اعارة عبد مسلم لكافر 2 خطه قوله فينتفي الزرع الخ ما لم يكن الزرع قد بجصد
قصيلا اي اخضر فيقطع في الحال 2 خطه

قوله او عند الضرورة الخ معطوف على الاباذنه اي لا يردهم الحشب
الاباذنه او عند الضروره الى وضعه قوله في غير ما استعدت
له فلا يضمن اضحاق الثوب بلبسه ولا ثمن الدابة باستعمالها
باستعمالها واما اذا ماتت الدابة او انكسرت او احترق الثوب
فتضمن من خط الشيخ عبد الله قابلة لاضمان في اربع مسائل
اذا كانت العاريه وقفا واذا اعارها المتاجر او تلفت فيما
اعيرت له او اركب دابته منقطعا لله تعالى فتلفت تحته
باب الغصب قوله او اختصاص كالكلب صيد وفرة ذمي
مستورة قوله فيصح تزويجها اي يصح لسيدها ان يزوجها
ولو كانت يد الغاصب عليها لانها لا تثبت يده على بضعها
بخلاف بيعها فانه لا يصح الا على غاصبها او قادر على اخذها
خطه قوله وان استولى على حر الخ هذا اذا مات حتف انفه
والا فياتي انه اذا مات بصاعقة ونحوها ضمنه تقرير الشيخ
عبد الله بابطيه وقال في موضع اخر وياتي في الديات اذا
غصب حر صغيرا فمات بمرض ضمنه على ما ذكر في الملتقى
والمشهور لا ضمان عليه بالمرض بخلاف ما اذا مات بنار او
صاعقة قوله فعليه اجر مثل اي ان كانت له صنعة قوله وردها
اي الارض بان سلمها لمالكها بعد الحصاد قوله فهو للغاصب لانه
انفصل عن ملك صاحب الارض قوله وان جنى عليه الخ قال
في الملتقى فلو غصب عبدا قيمته الف فزادت عنده الى الفين
ثم قطعت يداه فصار يساوي الفا وخمس مايه ردده والفا

قوله الا ما دخل الثاني على انه مضمون عليه معناه ان يكون مقتضى
العقد الذي قبضت به العين الضمان للعين او المنفعة فعقد البيع
يقتضي ان العين المبيعة مضمونة على المشتري بالثمن حتى لو تلفت
قبل مجانا بخلاف المنافع فانها تثبت للمشتري تبعا للعين لان
الثمن في مقابلة العين والمنفعة غير مضمونة عليه لان الخراج بالضمان
وعقد الاجارة يقتضي ان المنفعة مضمونة على المتاجر دون العين
والوديعة والهبة تقتضي عدم ضمان العين والمنفعة والعاريه
تقتضي ضمان العين دون المنفعة هكذا وجدت بخط من شئت
قوله كزوجي خف الخ فلو كانت قيمة الخفين مجتمعين ستة دراهم
وصارت قيمة الباقي منهما درهمين رده واربعة دراهم ثمن منتهى
قوله ويسترجع الغاصب ما اداه بدلا عنه اي عن العصير فما
اداه اولا قبل ان يرد الخل وارش النقص يسترجعه قال شيخ منتهاه
كما لو ادى قيمة الابق ثم قدر عليه ورده لربه فصل
وتصرفات الغاصب الحكميه قوله وان اجر الخ مقتضاه
انه اذا استراح في خدمته ونقد الثمن فمات المغصوب بغير بينة
نقده ان الحكم كذلك كما مشى عليه في الاقناع وقيله في المنتهى بما اذا
نوى نقد الثمن من المغصوب فمقتضاه انه اذا لم ينو نقد الثمن من
المغصوب ان الملك وارث للغاصب خطه قوله ويلزم مالكه
اي الحاكم تسلم قوله بطريق ضيق لم يقيده الاكثر بالضيق قوله
وحكم اسد الخ اي يضمن صاحبها ما تلفت خطه قوله ولا حلبا محرما
الخ قال في شرح الاقناع واما اذا اتلفه فتقدم ان محرم الصناعة

وان صار بناء وفي خمس مين ردة والف وخمس مين صار بناء
الجاني غير الغاصب رده وارش النقايه فقط ح قوله ما امكن
رده كان غصب فان غصب ترابا فضربه لبنا وطالبه
المالك بحله لزمه ان كان له غرض صحيح كتسوية الارض واعادتها
كما هي بخلاف ما اذا جعله اجرا او فخارا فليس للمالك اجباره
على كسره خط قوله فان رد المغصوب معيبا الخ وكان
اي مالكه لم يلزمه اي مالكه برد المغصوب معيبا وان لم
ياخذه اي المالك قال شيخنا كما لو غصب عبدا فمرض عنده
فرده وارش نقصه بالمرض ثم برئ عند مالكه بحيث لم يصب به
نقص فلا يرد ارشه لانه عوض ما حصل بيد الغاصب من النقص
بتعديه واستقر ضمانه برد المغصوب ناقصا فان اخذه مالكه
دون ارشه فزال عيبه قبل اخذ ارشه لم يسقط ضمانه بخلاف
لو برئ في يد غاصب فرد مالكه ارشه ان كان اخذه فصل
قوله ولا يجبر من ابى قلع الثوب الصبغ اي منها والضمير في صاحبه
عايد الى من اي لان فيه اتلاف ملك الاخر قوله فالضمان عليه اي
على الاكار العالم بالغصب ح ولمالك الخ فان ضمن الغاصب رجع
على الاكار ان كان عالما بالحال ح قوله ضمان عين اي لا ضمان
منافعه ملة اقامته عنده وعند الغاصب فتجب اجرة تلك المدة ان
كان لها اجرة ح قطه قوله لكل مكيل من حب وتمر وما يبع وغيرها او موزون
كحديد ونحاس ورصاص وذهب وفضة وحرير وكتان وقطن لا ضمان
فيه اي المكيل بخلاف الحريسة والموزون بخلاف حلي واسطال
ونحوها مباحه خرج اواني الذهب والفضة فتضمن بوزنها للتحريم
فهو لاعب في السرقة جاد في الاذية

يعلم من محله خطه باب الشفعة قوله ويجوز التحيل الخ قال
في الفايق من صور التحيل ان يقف المشتري او وليه حيلة لاسقاطها
فلا تسقط بذلك عند الائمة الاربعة ويغلط من يحكم بهذا ممن يتحيل
مذهب الحنبلي احمد قوله وان قال الشفيع للمشتري يعني الخ
الميراداد اقال لم قبل ان يشفع فما لو شفع على الفور
ثم قال رضيت الخ او بعني لم تسقط خطه قوله وثبتت للشريك
في ارض ظاهر كلامهم ان الشفعة لا تثبت الا في ما يقسم بالشركة في
نفس المبيع قال في الاقناع ولا شفعة بالشرب وهو النهر او
البير يسقى ارضه هذا وارض هذا فاذا باع احدهما ارضه فليس
للاخر اخذه بحق من الشرب التي قال في الانصاف وقيل تجب
الشفعة بالشركة في مصالح عقار اختاره الشيخ وصاحب الفايق
وهو ظاهر كلام احمد في رواية ابي طالب وقد سأله عن الشفعة
فقال اذا كان طريقها واحدا واشتركا يقتسموا فاذا صرفت الطرق
وعرفت الحدود فلا شفعة قال الحارثي وهذا الصحيح الذي يتعاور
المصير اليه وقال في هذا المذهب جمع بين الاخبار دون غيره فيتعين
كونه اولى بالصواب انتهى وقال ابن القيم في الاعلام بعد الكلام على حديث
جابر الذي في السنن والصواب القول الوسط الجامع بين
الادلة الذي لا يحتمل سواه وهو قول النصريين وغيرهم من
فقهاء الحديث انه ان كان بين الجار حق مشترك من حقوق
الاملاك من طريق او ماء او نحو ذلك ثبتت الشفعة وان
لم يكن بينهما حق مشترك البتة بل كان كل واحد منهما متميز ملكه
وحقوق ملكه فلا شفعة وهذا الذي نص عليه احمد في رواية ابي
طالب فذكر ما تقدم عن صاحب الانصاف

الخلع اعلم ان لفظ الخلع وما تصرف من الالفاظ التي تتبين بها
لفظ الطلاق اما ان يقترن بعوض اولا وعلى التقديرين اما ان يبق
الزوج بذكر اللفظ اطلاق اولا فهذه اربع صور يختلف حكمها فيكون
طلاقا في صورتين النية بعوضها ض اودونه وفسخا لا ينقص به عدد الطلاق
في صورة العوض بلا نية ولا فسخا ولا طلاقا بل لغوا في صورة عدمها اي
اي العوض والنية رعثمان قوله ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق وحكي
عن ابي حنيفة انه يلحقها الطلاق الصريح المعين دون الكناية والطلاق
المرسل وهو ان يقول كل امرأة لي طالق وروي ذلك سعيد بن المسيب
وشريح وطاوس والنخعي والزهري والحكم وحماد والثوري فضله قوله ويصح
الخلع فيها اي فيما اذا شرط الرجعة لو الخيار والشرط فاسد قوله وان
خالعها بعوض ثم صح وعند احمد يصح الخلع بغير عوض واختاره المزني وهو قول مالك في
قوله وبكره ان كرههما اعطاها ولم يكرههما ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال ابو بكر لا يجوز
ويرد الزيادة وهو رواية عن احمد قطع فصل واذا قال لزوجته او غيرها
قوله او غيرها كان يقول لعبده اذا اعطيتني كذا فرجتي طالق قوله ثم
ويحرم خلع الحيلة كان يقول لامرأته اذا دخل رمضان فانت طالق ثلاثا
ثم يخالعها في شعبان قوله من حقوق الزوجية كمهر ونفقة وغيره كعوض
قوله فلو لم تحل الخ اكثر اهل العلم يرون ان الصفة لا تعود اذا بانها
طلاق ثلاث وان لم توجد في حال البينونة فان ابانها بدون الثلاث
فوجدت الصفة ثم تزوجها انحلت يمينه وان لم توجد الصفة في البينونة
ثم نكحها لم تحل عند الجمهور خطه كتاب الطلاق
قوله وعكسه الاثم قال في الفروع ويقع ممن زال عقله بسكر محرم وعنه لا اختار
ابو بكر والشيخ وشيخنا وتقل الميموني كنت اقول يقع حتى تبينته فغلب علي
ان لا يقع ونقل ابو طالب الذي لا يامر بالطلاق فانا في خصلة واحدة والذي
يراني باتيا معها عليه واحلها لغيره وعنه انه لغو وهو من يخلط في

قوله متقدما الخ قال ش المتقدم ما بدأ في الغسل ربما بدأ في الطعام
على الضيق وبعكسه أي الطعام متأخرا بدأ في الغسل ربما بدأ في الطعام عن
الضيق قوله وتقويمه أي ذكر قيمته لأنه شبيه المهر قوله مطلقا سواء كان
ثم شيء لم يأذن أو لا الخ في الشرح مش باب عشرة النساء
قوله ولا يلزم ابتداء الخ قال ش منتهى وقوله
ابتداء احتراز عما لو طرأ الإحرام أو المرض أو الحيض بعد الدخول
فليس لها منع نفسها من زوجها مما يباح له منها ولو بذلت نفسها
كذلك لزمه تسليم ما عدى الصغير قوله ونحو كمكنس وطحن واجب الشيخ
تقي الدين المعروف من مثلها لمثله وفاقا للمالكية هامش
مسألة رجل طلق امرأة غير بغير وكالة ومع ذكر صح طلاقه وصورته في الحاكم
محمد المولى عند امتناعه من الفيئة والطلاق وصورة ثانية وطلاق الصغير
والمجنون فإنه لا يطلق عنهما على رواية نصرها القاضي واختاره وذكر في
الترغيب أنها أشهر في المذهب وذكر الشيخ تقي الدين أنها ظاهر المذهب من
حيث الطواز للجراعي فعل ويلزم الزوج الخ قوله كل ثلث سنة مرة
قال في الاختيارات ويجب على الزوج وطء امرأته بقدر كفايتها ما لم يمنعه
بدنه أو يشغله عن معيشة غير مقدر بأربعة أشهر كالآمة قوله ويفرق بينهما
هذا من المفردات فعلم قوله مطلقا سواء أضر بالمرتضع أولا فصل
في النشوز قوله وله تأديبها على ترك الفرائض مقتضى ما في تحفة المودود أنه يستحب
لا مباح فقط قوله يعوضها الخ قال في الانصاف وعن أحمد أن الزوج أن
وكل في الطلاق بعوض أو غيره ووكلت المرأة في بذل العوض برضاها والا
جعل الحاكم إليها ذكره فهذا يدل على أنهما حكمان يفعلان ما يريان من
جمع أو تفريق بعوض أو غيره من غير رضى الزوجين قال الزركشي وهو ظاهر
الآية الكريمة انتهى واختاره ابن هبيرة والشيخ تقي الدين وهو ظاهر كلام
الخرقي قاله في الفروع انتهى وهو قول الأوزاعي ومالك وإسحق وابن المنذر

الشروط والعيوب في النكاح قوله ان لا يخرجها الخ
صحة هذا الشرط مع مفردات المذهب حاشية قال بعضهم اسوة جواشي الفروع
قوله ولا يتزوج عليها الخ هذا ليس من هذا الباب بخلاف البيع فان الحمل
اذا جاء علو في البيع فصة فيختص به الا ترى الامة قال في الاختيار
واذا اراد ان يتزوج عليها او يتسرى وقد شرط لها عدم ذلك فقد اتم حق الطلاق اصحاب
جوازه بدون اذنها لكونهم انما ذكروا ان لها الفسخ ولم يتعرضوا لمنعه قاله بعض
وما اظنهم قصدوا ذلك وظاهر الامر والقياس يقتضي منعه كسائر الشروط
قوله نكاح الشغار قال في مختار الصحاح شغر البلد خلا من الناس وبابه
قطع والشغار بالكسر نكاح كان في الجاهلية وهو ان يقول الرجل لاخر زوجني
ابنتك واختك على ان ازوجك انا ابنتي او اختي على ان صداق كل واحدة منهما
بضع الاخرى كانها دفعا المهر واخليا البضع عنه وفي الحديث لا شغار
في الاسلام فصل في العيوب الخ قوله لكل واحد منهما الفسخ قال في الهداية
في قطع يد او رجل او عمى او خرس او طرش وكل عيب يفوت الوطء الاخ منه ولا يحصل
به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار وانه اولى من البيع وا
ينصرف الاطلاق الى السلامة فهو كالمشروط دلالة عرفا ثم ساق ادلة ذلك قوله
ولو حدث بعد العقد والدخول وفيه وجه هذا هو المشهور وفيه وجه اخر لا يثبت
به الخيار ره حاشية قوله وليها العاقد اي لا غيره من اوليائها خطم
ابو محمد البطلان للحديث الصحيح نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة ان تشترط طلا
ضرتها وفي رواية قال لا تسأل المرأة طلاق ضرتها لتكفأ ما في صحفتها ولتنكح فان لها
قدر لها وصحح في النظم وشرح به رزين ما اختاره الموفق قال ابو محمد ولعل او محمد
ما قاله ابو الخطاب لغيره قلت لكن حكاه في الفروع وغيره رواية وحكم شر
بيع امته حكم شرط طلاق ضرتها على الصحيح من المذهب قاله في الانصاف
باب نكاح الكفار قوله حكمه كنكاح المسلمين في الصحة ووقوع الطلاق
اي يصح منهم هذه الامور ولم يجز ما ذكر طلاق الكفار وقد ذكر ذلك في
قلت راجعه كتا
للحنفية فعندهم الصداق قوله لا يتقدر الصداق خلا

قوله انت طالق اربعا الا ثنتين يقع ثنتان ولو رجع
بها عللة وقع ثلاث لان استثنا اكثر من النصف لا يصح وقوله انت
طالق وطالق وطالق الا طالقا ونحوه يقع ثلاث ولو صير العطف
الجمل واحدة كان بمنزلة قوله انت طالق ثلاثا الا واحدة
وبخطه يرجع الاستثنا الى ما تلفظ به بدلا الى ما يملكه على المشهور
قوله فهو وان كره يميل الى قوله لان للرجعية حكم الزوجات لانها [illegible] تصير رجعية
بالاولى قوله غيرها اي غير المدخول بها والمراد بالدخول هنا الوطي [illegible]
قوله وكذا شرط متاخر كانت طالق ان دخلت الدار با[illegible] الطلا[illegible]
في الماضي والمستقبل قوله عملا بالمتبادر لان المتبادر انه رفع للاستباحة
قوله لم تسقط نفقتها فيعايا بها خط قوله فهو محرم هذا ان كان الطلاق باي
واما ان كان الطلاق رجعيا فلا تحرم ولا مهر وحصلت به رجعتها شرح اقناع خص
المستحيل عادة كما في المغني والمستحيل لذاته مثل ما في الشرح كان رددت امس
قوله انت طالق لا قتلت الميت لان معناه ان لم اقتل الميت فانت طالق
وكذا الصور بعدها قوله وان قال اردت اخر الكلام الخ بخلاف ما اذا السق
في كما تقدم والفرق انه اذا قال في غد مثلا فقد جعل الغد ظرفا للوقوع الطلاق لا انه
يقع في جميعه بل في جزء منه فهو كقوله لله علي ان اصوم في رجب فانه يجزيه يوم منه
بخلاف قوله غدا فانه يستغرق جميع الغد ليتم جملته ولا يتم جملته الا ان يقع في اول
جزء منه لسبقه والدليل على انه اذا استغرق الغد لو قال لله علي ان اصوم رجب لزمه
جميعه فلا يقبل قوله انه اراد اخره لان مقتضاه اتصافها بالطلاق في جميع الغد
بخلاف في غد فان مقتضاه وقوع الطلاق في جزء منه فاذا دعى اخره دين لانه
في ما يحتمله اللفظ ولم يخالف مقتضاه ح م ص قوله عند انقضائه هذا المذ
وعليه الاصحاب وعنه يقع في الحال وهو مذهب ابي حنيفه قول
خرج منه قدمه في الفروع وصوبه في الانصاف قال وهو المذهب على ما اصطلحنا
نيل تطلق بطلوع فجر اخر يوم منه فتاوى الاكثر و[illegible] والمذ

يفهم ويغلط فاما الذي تم سكره بحيث لا يفهم ما يقول فانه لا يقع
قولا واحدا والائمة الكبار جعلوا النزاع في الجميع قوله ولم لو لم يره
ولو لم ير صحة النكاح خلافا لابي الخطاب قوله ولا يستحق عوضا يعتقد
كان المطلق لا يرى صحة النكاح المختلف كبلا ولي اما لو كان يرى صحته
العوض قوله ولا يكون بدعيا قال شرح منتهى لان الفاسد لا تجب
استدامته كابتدائه ولا يسمى قوله في غير وقت بدعة قال شرح منتهى من
حيض او طهر وطئ فيه فان فعل حرم ولم يقع صححه الناظم وقيل يحرم
ويقع قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير ذكره في الانصاف وجزم به في
في الاقناع انتهى قوله وبرسام هو ورم حار يعرض للحجاب الذي بين
الكبد والامعاء ثم يتصل بالدماغ فيخلوني قوله او اكل بنجا كفلس
له هيجان يخلط بالعقل ويورث الخيال اي الفساد والجنون ورعا يسمى
اذا شربه الانسان بعد ذوبه وقال ابن تيمية يورث النسيان قاله في المصباح
والاغاميل بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ او سهو يلحق الانبياء
مع فتور الاعضاء لعلة ١٢ وتسمية العامة اصرعا قوله يستثنى من ذلك
لحديث ابن عمر حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها الحديث
قوله لا بعد رجعة كما اذا طلقها واحدة ثم راجعها قوله او عقد كبعد خلع
فلا يحرم ايقاع الثلاث عندهم وعنه ان ايقاع الثلاث غير محرم
وفاقا للشافعي واختار الخرقي ومذهب مالك والي حنيفة التحريم وهو
رواية حامد قال في الانصاف ولو طلقها ثلاثا في ثلاث اطهار
كان حكم ذلك حكم جمع الثلاث في طهر واحد قال الامام احمد طلاق السنة
واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض خطه قوله لفظ الطلاق كقوله
انت الطلاق قوله لم يقبل ذكره منه حكما اي ان رفع الى القاضي وقع
الطلاق

قوله ما احل الله على حرام قال في الانصاف ولو قال على الحرام او يلزمني الحرام او الحرام
يلزمني فهو لغو لا شيء فيه مع الاطلاق ومع نية او قرينة وجهان واطلقهما
في المغني والشرح والفروع قلت الصواب انه مع النية او القرينة كقوله انت
علي حرام ثم وجدت بهامش زيد قدمه خط قوله ويختص الخ لان لفظ الخيار
يختص بالمجلس وبخطه لفظ الامر والخيار كناية في حق الزوج والزوجة
يفتقر الى نية كل منهما فان نواه احدهما دون الاخر لم يقع لان الزوج ان لم ينو
فما فوض اليها الطلاق فلا يصح ان توقعه وان نواه دونها فقد فوض اليها الطلا
فلم توقعه هي فلفظ الامر كناية ظاهرة ولفظ الخيار كناية خفية فان نوى
الطلاق في الحال وقع ولم يحتج وقوعه الى قبولها وان لم ينو وقوعه في الحال بل نوى
تفويضه اليها فان قبلت بلفظ الكناية نحو اخترت نفسي افتقر وقوعه الى نيتها
وان قبلته بلفظ الصريح نحو طلقت نفسي وقع من غير نية خطه
قوله وان قال حلفت بالطلاق الخ قال في منتهى ومن قال حلفت بالطلاق لا
لا افعل كذا او لافعلنه الخ وبخطه ويقبل قوله في قدر ما حلف به وفي
الشرط الذي علق اليمين به لانه اعلم بحاله وعلى حمل كلام احمد على هذا قاله
في المبدع باب ما يختلف به عدد الطلاق قوله وهو معتبر
بالرجال وعنه ان الطلاق معتبر بالنساء كالعدة وفاقا لابي حنيفه قوله
وعكسه الروح هذا وجه والمذهب كما في الانصاف تطلق تطليق الروح ومشى
في الاقناع والمنتهى على ما في المتن خطه وقال في المغني تطلق فاقال في الانصاف وقال
ابو بكر لا يختلف قول احمد انه لا يقع طلاق وظهار قبل قوله المدخول بها المراد
بالدخول الوطي تتمه قوله او معها طلقه الخ قال في الانصاف وقوع
طلقتين بقوله انت طالق طلقة معها طلقة او مع طلقة لا نزاع فيه في المذهب
في المدخول بها وغيرها وبقوله ان دخلت فانت طالق لم تدخلت خطه
فائدة قال في المنتهى وشرحه وفي القواعد لابن اللحام قاعدة المذهب
ان الاستثناء يرجع الى ما يملكه اي من عدد الطلاق لا الى ما لا

ليل حيث صرحوا هنا بانه لا يحصل بهذا التحليل
طئها في الحيض بحلها والمنصوص خلافه حطم
قوله ولا ايلاء بحلف بنذر او عتق الخ هذا من المفردات فلو قال
على صوم شهر لم يكن موليا وكذا ان وطئك فعبدي حر حطبي
موليا وهو قول مالك والثوري والشافعي في الجديد وابي حنيفة وابي عبيد و
وسكران لان السكران لا شعور لقوله وبها عذر الخ اي سواء كان حيضا او غ
يشترط في غير الحيض ان لا يكون موجودا في مدة التربص بل يشترط ان يحدث بعدها
لان العذر غير الحيض ان وجد في المدة قطعها واما الحيض فلا يشترط ان يوجد بعد المد
لما تقدم ان مدته تحتسب على المولى من مدة الايلاء بنه عليه الشيخ مرحد قول
او دانت على حرام الخ قال في الشرح اكثر الفقهاء ان التحريم اذا لم ينو به الظهار فليس بظ
وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي لكن مذهب الشافعي اذا قال دنت واطلق فا
شيئ وله قول آخر عليه كفارة يمين وليس يمينا ومذهب ابي حنيفة انه يم
وهو رواية عن احمد فاذا نوى به الطلاق وقع وهم على اختلاف مذهبهم فيما يقع
بالكناية الظاهرة حطب والفرق فايده والفرق بين الطلاق والظهار اذا
قال لاجنبية هي طالق قبل ان يعقد عليها ثم عقد عليها لم يلزمه طلاق والظهار يلز
في انه يلزمه لان الطلاق حل قيد النكاح ولا يمكن حله قبل عقده والظهار تح
للوطئ فيجوز تقديمه على العقد انتهى شرح اقناع قوله مطلقا قال شيخنا كانت
على كظهر امي الخ وهذا معنى قوله كما تقدم قوله لظهار من نسائه وعنه كلمة واحد
وعنه يلزمه لكل واحدة كفارة وهو مذهب ابي حنيفة واحد قولي الشافعي
قوله وقت وجوب وقت الوجوب من وقت العود لا وقت المظاهرة وق
حنث في اليمين من الحنث لا وقت اليمين وفي القتل من الزهوق لا من الجرح اقن
وفي رمضان وقت الوطي قوله لم يجزه صوم ويبقى الرقبة في ذمته الى يسار
حطب قوله لا بهبة بان وهبت له او عتقها للمنذ شيخنا قوله وكذا مغصوب اي ا
اعتقه مالكه لعدم تمكنه من منافعه حطب قوله ولو فوت بلده وبخطه فا
عدم الاصناف الخمسة اجزأ ما يقتات من حب وتمر كما ذكروه في الفطرة و
او الخطاب والموفق اجزأ غير الاصناف الخمسة مطلقا حطب قوله مطلقا عند

حد هذا الحلف ثم حلف بطلاقها طلقت
الخ قال في المنتهى وشروعي غير مدخول بها اذا عاد
ولم تنعقد يمينه الثانية ولا الثالثة في مسألة الكلام
يشرد عنه في كلامها فلا يحصل جواب الشرط الا وهي بائن بح
فتنعقد يمينه الثانية لانها لا تبين الا بعد انعقادها فان تز
حلف بطلاقها طلقت لوجود الحنث بالبين المنعقدة في النكاح السابق
تتمة استشكل في الفروع الفرق بين مسألة الكلام والحلف في غير المدخول بـ
فصار في تعليقه بالمشيئة قال شيخنا وكذا شيت أطلقت الشمس ونحوه نصا وفعلا
من المقرر الاجماع عليه لانه لم يوجد منها مشيئة انما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط
وليس تعليقها بذكر مشيئة فصار في مسائل متفرقة قوله مطلقا اي سواء كان يمينا
بالله او طلاق او عتاق قوله فاستوى فيها العمد والنسيان وفي الاقناء
مقدور واة التفرقة ويدخل في من فعل المحلوف عليه متاولا تقليد المن افتاه او مقلدا
لعالم ميت مصيبا كان او مخطئا قوله بظن صدق نفسه قال شيخنا لكن حلف لا فعلت كذا
ظانا انه لم يفعله فبان بخلافه انتهى وفي الاختيارات هذه المسألة اول بعدم الحنث
على ما يعتقده كما حلف فتبين بخلافه انه يحنث قولا واحدا وهذا خطأ بل الخلاف في هذه
احمد قوله وان تركه ملجأ او ناسيا لم يحنث في هذه الصورة يستوي النسيان والاكراه
بخلاف ما قبلها قال شيخنا لم يحنث قطع به في التنقيح ومقتضى كلام جماعة يحنث في طلاق
وعتاق كالتي قبلها قطع به في الاقناع وقد يفرق بان الترك يكثر فيه النسيان فيشق التحرز
منه قوله كزوجه وقرابه كتغيبه في حلفه على زوجته او نحوها لا تدخل دارا فدخلتها ناسيا
او جاهلة او مكرهة لم تحنث مطلقا وقال شيخنا حتى وان حلف على من لا يمتنع بيمينه كاجنبي وذي سلطان حنث بالمحا
مطلقا باب التاويل في الحلف قوله وان حلفه ظالم قال
في الاقناع سواء في ذلك الحلف بالطلاق والعتاق والحلف بالله والظهار
والنذر باب الشك في الطلاق الشك عند الاصوليين التردد
لا يترجح احدهما على الاخر وهو هنا مطلق التردد بين وجود المشكو
منه طلاقا او عدده او شرطا او عدمه فيدخل

تعليق الطلاق

ولو وان غدى المساكين او عشاهم لم يجزئه وعن احمد يجزيه اذا اطعمهم القدر الواجب
وهو مذهب ابي حنيفة واطعم انس في فدية الصيام قال احمد اطعم شيئا كثيرا او ضيا
الجفان انتهى واختار الشيخ تقي الدين الاجزاء ولم يعتبر القدر الواجب وهو
ظاهر نقل ابي داود وغيره فانه قال الشبعهم قال كما طعمهم قال خبزا ولحما ان قدرت
اوصع اوسط طعامكم واختار الشيخ تقي الدين ايضا وجوب الادم وان كان يطعم
اهله ونقل عن الصحابة ايضا الاطعام فروى بن ابي حاتم عن علي قال من اوسط ما
تطعمون اهليكم خبز ولبن وخبز وسمن وروى بن ابي حاتم عن علي قال يغديهم ويعشيهم
وروى عن ابن عمر قال من اوسط ما تطعمون اهليكم الخبز واللحم والسمن والخبز والزيت والخبز
والتمر ومن افضل ما تطعمون اهليكم الخبز واللحم وقال الحسن وبن سيرين يكفيه ان يطعم
عشرة المساكين في كفارة اليمين اكلة واحدة خبزا ولحما زاد الحسن فان لم يجد لحما فخبزا
وسمنا ولبنا فان لم يجد فخبزا وزيتا وفلا حتى يشبعوا كتاب اللعان
قوله وان كانت غير محصنة كغير العفيفة والذمية وان رقيقة خطه فائدة
وان لاعن زوج ونكلت زوجته حبست حتى تقر اربعا بالزنا او تلاعن ولا ترجم
بمجرد النكول لانها لو اقرت بلسانها لم ترجم اذا رجعت فكيف اذا ثبت اللعان
انتهى شرح منتهى قال في الفروع وان التعنت ونكلت فعنه تخلى وعنه تحبس حتى تقر او
وغلب لاعنا او تلاعن وقال الحوراني وابو الفرج وشيخنا تحد وهو قوي فصل وان
قذف الخ قوله او ضمنا كان يقول اشهد بالله لقد زنت في طهر لم اصبها فيه
والخ اعترفت بها حتى ولدت خطه قوله ولو مع غيبته فوق اربع سنين الى قال في المغني
ولو عاش بعد سنة وعليه نصوص احمد اه قوله وعاش اي ولد حيا ولو مات في
الحال خطه كتاب العدد قوله ومع قدرته على وطئها لم ارهنه التقييد
في غير خطه قوله بمغيبه اي غير الزوج وقال في المبدع وان كان حراما او من
زوجها فلا نسب ولا مهر ولا عدة وقال فيما اذا تحملت بما زوجها لحقه نسبه
وفي العدة والمهر وجهان وفي الاقناع لا تجب العدة بتحملها ما اراد جل خطه
في المنتهى واثبت بالتحمل العدة

قوله ولا موطوءة قال في مجمع المنقور قوله وان تاب لا مرة لبن من غير
تقدم قال جماعة منهم بن حمدان او من غير وطئ تقدم لم تنتشر الحرمة نص
في لبن البكر وهو المذهب انتهى ملخصا فظهر ان قول المختصر من غير
ولا وطئ ان الوطئ على قول بن حمدان والمذهب خلافه قاله شيخنا انتهى
قال في الفروع وان ظهر لامرة لبن من غير حمل قال جماعة او وطئ تقدم لم تنتشر
الحرمة في ظاهر المذهب كلبن بهيمة قال جماعة لانه ليس بلبن حقيقة
رطوبة متولدة لان اللبن ما انتشر العظم وانبت اللحم وهذا ليس كذ
وعنه بلى انتهى قوله ومن حرمت عليه بنتها كامه الخ قال الشيخ منتهى من نسب
ومثلها من رضاع قوله فلو رضعت [illegible] قوله لعدم ثبوت الامومة لانها لا تثبت
الا بخمس رضعات من المرأة وفي هذه الصور انما رضعت كل واحد
منهن رضعة واحدة فلا امومة قوله فمهرها بحاله قال ابو محمد لا نعلم فيه
خلافا واختار الشيخ تقي الدين انه يسقط مهرها خطه قال في الفروع
وقال شيخنا متى فرجت منه بغير اختياره بافسادها اولا او بيمينه لا تفعل
شيئا فتعلقه فله مهرها وذكره رواية كالمفقود لانها استحقت المهر بتسليم
هو تمكينها من وطئها وضمنته بسبب هو افسادها واحتج بالمختلعة
التي تسببت الى الفرقة قال والملاعنة لم تفسد النكاح وتمكن توبتها وتزوجها
معه مع ان جواز عضل الزانية يدل ان له حقا في بضعها اذا افسدت
نكاحه وقال في نكاح في رجوعه بالمهر على الغار في نكاح فاسد ومعيبة
ومدلسة واذا افسد عليه ونحوه روايتان بناء على ان خروج البضع
متقوم وصححه وان اكثر نصوصه تدل عليه انتهى وان افسدته قبل
الدخول فلا مهر لها لمجيء الفرقة من قبلها منتهى قوله وان شهدت
مرضعة هو من المؤدات كتاب النفقات

يقنت موته فصل ومن مات زوجها الغايب الخ قوله وان وطئ
ة بشبهة او نكاح فاسد تقدم ان العقد على المعتدة باطل لا فاسد لكن قال
ور ويتصور كون النكاح فاسدا مع كونه في العدة بان كان وقوعه في عد
ني او يكون بعد الحيضة الثالثة وقبل الاغتسال فالنكاح في هاتين الحالتين
مختلف في صحته فيكون فاسدا قوله سواء كانت عدته اي الاول قوله فلم يتداخلا
هذا مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يتداخلان فتاتي بثلاث قروء بعد مفارق
الثاني تكون عن بقيه عدة الاول وعدة الثاني هامش قوله لو اطئها بذكر اي
شبهة او نكاح فاسد وانما تحلله بعقد جديد قوله لقول علي اذا انقضت عدتها يعد
الموطوءة بشبهة او نكاح فاسد وعنه تحرم عليه على التابيد وقال مالك قال شيخ منتهى
وما روى عن عمر تحريمها على التابيد خالفه فيه علي وروي ان عمر رجع الى قوله علي ثم ذكر
قوله لم تنقطع عدتها اي بمجرد العقد قوله حتى يدخل بها اي الثاني فاذا وطئها
الثاني انقطعت عدتها من الاول قوله لما تقدم هو قوله وانمت عدة الاول الخ قول
من احدهما اي الزوج والواطئ بشبهة قوله وان راجعها الخ هذا المذهب قاله في الا
وعنه بنفي اختاره الخرقي والقاضي واصحابه وهو من المفردات خط ومراده بقوله
ثم طلقها قبل الوطئ بدليل قوله بعد هذا بخلاف ما اذا راجعها بنكاحه ثم طلقها قبل
الدخول فصل قوبا سعيد اج بالذال المعجمة المعجمة معجل من الرصاص اذا دهن
الوجه يريد به وبرق ٥ عين باب الاستبراء قوله من مذكر امتا اي
اي اشتراها من صغير او اشتراها من امرأة او من كبير فمن ليست لبيا
لجنس قوله ان كان بايعها يطأها معتوها ان كان البايع لم يطأها جاز لها
ان تتزوج بغير من الرق والعتق وكذا ان كان البايع وطئ ثم استبراها قبل
بيع خطه كتاب الرضاع قوله ثاب اي اجتمع قوله وشحذه ا
ا بعد تجبينه وسعوطه به ووجور قوله فقط اي لا انبا للواطئ في الص
ريب قال في المنتهى ويحرم ما ان كان انثى على الواطئ تحريم

قوله اوامره السلطان الخ قال الشيخ تقي الدين هذا بناء على وجوب طاعة السلطان
في القتل المجهول وفيه نظر بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله وح فتكون الطاعة له معصية
لا سيما ان كان معروفا بالظلم فعذر الجهل بعدم الحل كالعلم بالرمه خطه قوله
وان اشترك اثنان الخ ظاهره مطلقا وهو رواية عن احمد والمذهب
التفصيل كما قال الشارح بخلاف ما لو اشترك خاطئ الخ ومشى عليه في
الاقناع والمنتهى قال في الانصاف وهو المذهب قلت وفي الفروع وغيره خطه هذا
معنى كلام الشيخ ابا بطين قوله فلا قصاص [illegible] اي عليهم وعليهم
نصف الدية ان كان المقتول حرا او نصف قيمته ان كان عبدا تتمه
قال في المنتهى وقد امسكه اشخاص فلا فر حتى قتل قاتل وحبس عسكر حتى
يموت قال الشيخ لحديث الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا اذا امسك الرجل وقتل الا يقتل
الذي قتل ويحبس الذي امسك حتى يأتي شروط القصاص قوله ولو انه
مثله اي ولو ان القاتل مثل المقتول في عدم العصمة بان قتل حربي حربيا
او مرتد مرتدا او زانيا محصنا زانيا محصنا قوله او ملك كالملاهب مع عبده
فلا يقاد به الملاهب لانه فضله بالملك خطه باب استيفاء القصاص
قوله وان احتاجا اي الصبي والمجنون اللذان استحقا القصاص
قوله فلولي مجنون فقط اي له العفو الى الدية بخلاف ولي الصبي
قال في المنتهى لان المجنون لا حد له ينتهي اليه عادة بخلاف الصغير انتهى
وعنه لولي الصبي والمجنون العفو على مال ما احتياجهما للنفقة صوبه
في الانصاف قال وصححه القاضي والشارح والمنصوص عنه جواز العفو
ولي المجنون دون الصبي وهو المذهب ه ه قوله وان انفرد به القصاص
قوله فله الصلح على اكثر منها قال في المنتهى لانه لم يعف مطلقا وليست هذه
الدية هي الواجبة بالقتل بل بدل عن القصاص قوله وان اختارها
اي ابتداء كما في المنتهى قوله كما لو تعذر في طرف اي الجاني بان قطع يدا
وتعذر قطع يده لشللها او ذهابها فان لم يخلف جان عمدا تركة
ضاع حق المجني عليه شرح منتهى قوله فليس له غيرها اي لان اكثر منها هو الواجب
القصاص والصورة التي قبل هذه التي له الصلح على اكثر منها هي ما اذا
عفى عن الدية ولم يعف عن القصاص وقد قدمنا النقل عن شرح منتهى ان
هذه المصالح عليها غير الدية الواجبة بالقتل قوله هدر وقيل له تمام
الدية قدمه في المغني والشرح ونصراه قال في الانصاف وهو المذهب
وقدمه في الفروع وان قال اعفوت عن هذه الجناية فلا شيء له رواية واحدة
خلافا لما قاله في الفروع بخلاف ما اذا قال اعفوت عن هذا الجرح فقيه القولان خطه باب
ما يوجب القصاص فيما دون النفس قوله الاول الاصح من الخلاف ظاهر
كلام المصنف ان الاصح من الخلاف شرط الموجب والمجد جعله شرط الجواز
فعلى هذا اذا خفنا الحيف منعناه مع الاستيفاء قاله في الانصاف مراده
اعلم قبل وجوبه خطه قوله ما لم يخف الخ فان خاف من جافئته قبله ان يقتص من
مرتقه ولا ارش له اعلم شهر الوجهين خطه قوله لو علا احدا صاحبه الخ وكذا العلو
تراضيا عليه اخذ بأربعين وعلمهم ونحوه لم أجد خطه فصل قوله
وان تفرقت اصابعه اي في قطع اليد كما اذا قطع الاول البعض ثم الثاني
البعض ثم قطع الثالث الباقي فلا قصاص وكذا اذا قطع كل واحد من
جانب كان قطع احدهما من الكوع والآخر من الكرسوع في وقت واحد فلا قود
بل الدية لان كل واحد منهم لم يباشر قطع اليد ولم يشارك في قطع جميعها ور
ما قال شيخنا وظاهره ولو تواطئوا خطه كتاب الديات قوله اولا اي
او ماتت فورا لاسبب الوضع قوله من ريح طعام ونحو كثريت وعظم
قال في الفنون ان شمت حامل ريح طبيخ فاضطرب جنينها فماتت او مات
جنينها فقال حنبلي وشافعيان ان لم يعلموا بها فلا اثم ولا ضمان وان علموا
وكانت عادة مستمرة ان الامة تقتل اجهاض الاضرار واحتمل عدمه
لعدم تضرر بعض النساء وربح الدخان تضرر بها صاحب السعال وحيض النفس
قال في الانصاف وكون النفوذ الخ مقادير الديات قوله فهذا اصل الباب

قال الزركشي هي ظاهر ليلا وهي ظاهر كلام الخرقي حيث لم يذكر غيرها انتهى قوطعه
[illegible] قوله ففي يده نصف قيمته اي
قيمة القن لان دية يد الحر نصف الدية وكذلك في الموضحة نصف
عشر قيمته لان دية الموضحة في الحر نصف عشر الدية وهي خمس
من الابل قوله مقطوع عنه قال في المنتهى اي ناقصا بقطع ذكره لقطع
خصيتيه لانه لم يقطعهما الا وقد نقصت قيمته بقطع الذكر بخلاف
ما لو قطعهما معا فعليه قيمته مرتين لان في كل من ذكره من الحرية
كاملة وان خصاه ثم قطع ذكره فعليه قيمته كاملة لقطع الخصيتين
وما نقص بقطع ذكره لانه خصي لا دية فيه ولا مقدر باب
مقادير ديات النفس قوله بالغا ما بلغت وعن احمد لا يبلغ بقيمة العبد
دية الحر وهو قول ابي حنيفه قوله ان قدرت مصححه وعنه يضمن بالقيمة
مطلقا اختاره الشارح والشيخ تقي الدين وصوبه في الانصاف خطه
قوله الحر الحامل الخ كان اعتقها سيدها واستثنى عليها خطه قوله
يعيش لمثله هو نصف سنة ولو لم يستهل وفي رواية حتى يستهل خطه
قوله عفو عنه هل المراد انه عفو عن القود والدية او عن القود فقط
فيطلب البائع بالدية فليحرر خ باب ديات الاعضاء الخ
قوله وفي الاصل كالانف اي مارنه وهو ما لان منه واذا قطع مع المارن
شيء من القصبة فلا شيء فيه الا الدية وقيل تجب الدية في المارن وفي
القصبة حكومة وهو قول الشافعي قوله وكاليدين الخ قال
في المنتهى وتجب دية يد ورجل بقطع من كوع وكعب ولا شيء
في زائد لو قطعا فوق ذلك انتهى وقال الشافعي مع دية اليد
حكومة للزائد وهو ظاهر مذهب الشافعي في عند احمد حكاه ابن هبيرة
قوله ولم يعد بفتح المثناة التحتية وضم العين قوله وفي عين الاعور الخ
وهذا مذهب مالك خلافا لابي حنيفه والشافعي خطه قوله
وان قلع الاعور عين الصحيح الخ قوله بشرطه اي الذي تقدم ذكره
المحاربة باب الشجاج الخ قوله وظهر اي وباطن ظهر قوله
وبطن اي وداخل بر قوله الزندين قال الجوهري موصل طرف الذراع
في الكف هما زندان بالكوع والكرسوع وهو طرف الزند الذي يلي الخنصر
وهو الناتئ عند الرسغ قوله وعصعص بضم العين وقد تفتح الثانية
حدثني وفي الحديث الصحيح كل ابن ادم يأكل التراب الا عجب الذنب منه خلق
ومنه يركب وفي صحيح بهجان قيل وما هو يا رسول الله قال مثل حبة خردل
وعليه عجب الذنب وفي شرح الجامع ان عجب الذنب ويقال عظم لطيف لجنة
فزر اعند رأس العصعص مكان الذنب من ذوات الاربع باب
العاقلة قوله حتى عمودي نسبه قال في الاختيارات وابو الرجل وابنه من
عاقلته عند الجمهور كابي حنيفه ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه قوله
والاسقط هذا المذهب قال في الانصاف وهو من المفردات واختاره في المنتهى
وقال في الاختيارات ونفى ضمان الدية من الجاني خطه في عند تعذر العاقلة في اصح
قوله والعاقلة خطه فصل الكفارة من التكفير لانها تكفر الذنب اي تمحيه
قال في الفروع ولا تلزم الكفارة في عمد واصح غير واحد يقوله لجزئه جهنم من زعم ان
ذلك يسقط بالتكفير احتاج دليلا يثبت به نسخ القرآن قوله ولو نفسه وقال
ابو حنيفه لا تجب الكفارة بقتل نفسه اختاره في المغني لقصة عاعز بالزنا
مالك لا تجب بقتل الكافر واستدل الجمهور بالاية باب القسامة
قوله وهو العداوة وعن احمد ما [illegible]

لم يذكر في دعواه ان العين كانت ملكا للبايع ولم يقم بذلك بينة وصحة
البيع متوقفة على ذلك فلا يكون الحكم بالموجب هنا حكما بالصحة
اصلا بخلاف اللتي قبلها وقد بقيت بذلك ان الحكم بالموجب تارة
يكون كالحكم بالصحة وتارة لا يكون كذلك انتهى باب
طريق الحكم قوله ولا ينقض من حكم صالح للقضاء الخ مفهومه ان
غير الصالح للقضاء ينقض حكمه وان وافق الصواب قال في المنتهى وش
وتنقض احكام من لا يصلح للحكم لفقد بعض الشروط وان وافقت
الصواب لان حكمه غير صحيح فوجوده كعدمه وهذا في غير قضاة
الضرورة ولا ينقض فيها احكامهم ما وافق الصواب كما اختاره
الشيخ تقي الدين لانها ولاية شرعية والا لتعطلت الاحكام كما انتهى وقال
في الاختيارات القضاة ثلاثة من يصلح ومن لا يصلح الا فليراجع
قوله او ما يعتقد حكمه اي بان حكم بما لا يعتقد صحته والمجهول الخ
تقضه لاعتقاده بطلانه فان اعتقد صحيحا وقت الحكم ثم تغير
اجتهاده والنص والاجماع لم ينقض لقضاء عمر في المشركة الى ان
قال وليلا يؤدي الانقض الاجتهاد بمثله وان تغير اجتهاده قبل
الحكم عمل بالاخير انتهى من شرح المنتهى تنبيه قدم قوله
او فاكثر ما يعتقد الظاهر ان مرادهم غير المقلد لقوله في ما تقدم
ويحكم به ولو اعتقد خلافه مع ان قولهم في المقلد يحكم به ولو اعتقد
خلافه نظر فيه ظاهر انتهى ه قوله وللناقض له حاكمه اي جميع
ما ذكر انه ينقض لا ينقضه الا الحاكم به قال في المنتهى وما قلنا
ينقض فللناقض له حاكمه ان كان موجودا انتهى قال في

قوله على صفة جوابه اي جواب الحاكم وهو ما تقدم من قوله
قال الحاكم ان كان لك بينة فاحضرها ان شئت اي فيقول
الحاكم للمدعي لك يمينه فاستحلفه ان شئت قوله قضى عليه قال
في الانصاف وعنه ترد اليمين على المدعي اختارها ابو الخطاب
وقال قد صوبها جماعة وما هو ببعيد وهي رواية ابي طالب
وظاهرها جواز الرد واختار المصنف في العمدة ردها واختاره في
الهداية وابن القيم في الطرق فصل قوله او معلومة قال
في الفروع لا يكفي قوله عن دعوى في ورقة ادعى بما فيها وفي الرعاية
لو احضر ورقة وقال ادعي بما فيها لم تسمع فلو كانت الدعوى على
بدين عليّ مات ذكر موته ورد الدين فيذكر هو جنسه ونوعه وقدره
وحرر التركة ذكره بعضهم وقيل لا يشترط تحرير التركة قوله ولا يعتبر
ذكر سبب الاستحقاق قال في شرح المنتهى لكثرة سببه وقد يخفى
على المدعي قوله فلا بد من ذكر شروطه واختار الموفق والشارح
لا يعتبر ذكر الشروط في غير دعوى النكاح خط قوله ويعتبر
تعيين مدعى به الخ كما لو ادعى بعبد فيعينه ان كان حاضرا
في المجلس وان كان العبد غائبا في البلد احضره عند الحاكم للتعيين
وان كان غائبا عن البلد وصفه بما يكفي سلما والاولى ان يذكر قيمته وكذا
غير العبد اذا ادعى به قوله والرسالة الخ تفسير الشارح للرسالة
خلاف ما فسرها شارح المنتهى وغيره قال في شرح منتهى اي من يرسله
الحاكم ليبحث عن حال الشهود فكانتهى قال في قدس لم ار من فسرها
هنا وقد ذكر وافيما اذا ادعى على القاضي قبله وفيما اذا ادعى على امرأة
غير برزة ووجب عليها اليمين ان يرسل اليها من يحلفها

الاقناع وش وينقضي حاكمه دون غيره وقال الغزي اذا قضى
بخلاف النصوص والاجماع هذا باطل لكل من القضاة ينقض اذا رفع اليه
انتهى قوله سجله اي الحاكم والسجل بكسر المهملة والجيم باب
طريق الحكم قوله مقلوبة هي نحو ان يقول ادعى على فلان
على دينا لا فاستحلفني له انه لا حق له علي فحلف قال في الغاية
باب يدعي من عليه الحق للمستحق ليأخذ حقه او ليستحلفه انتهى
قال شيخنا سميت مقلوبة لان المدعي فيها يطلب ان يعطى
المدعى عليه والمدعى في غير طلب الحال ان يأخذ من المدعى عليه
فانقلب فيها المعتاد اه قوله بحق الله كان يدعي عليه انه ما
صلى ونحو قوله من غير دعوى لان شهادة الشاهد بذلك
دعوى قوله وان لم يسأل سؤاله الضمير في سؤاله راجع
الى خصمه اي للحاكم سؤال المدعي عن الخصم المدعى عليه
وان لم يسأل المدعي الحاكم ان يسأل المدعى عليه عنها بان
لم يقل المدعي للقاضي بعد تحرير دعواه للقاضي اسئل
المدعى عليه عن ذلك قال شيخنا لان شاهد الحال يدل على
ذلك لان احضاره والدعوى عليه انما تراد لذلك اه
قايله قوله ولا يحكم بعلم لقول الصديق لو رأيت رجلا على حد
لم اخفه حتى تقوم البينة قايله قارب القلم في الطرق للحاكم
ان يحكم بما تواتر عنده وتظافرت به الاخبار بحيث اشترك
في العلم به هو وغيره كما اذا تواتر عنده فسق رجل او صلاحه
او عداوته لغيره الى ان قال حكم بموجبه ولم يحتج الى شاهدين
الى آخر كلامه فانظر اجعه اه مذهب ابي حنيفة والشافعي جواز الحكم بعلمه

وفيما اذا اعتنى على شخص لاحاكم فيه انه يرسل الى ثقات من اهل ذلك
الموضع للصلح بينهم فيحتمل ان المراد هذه المواضع وما شابهها انتهى
وعنه يقبل قول واحد قال في الاختيارات ويقبل في الترجمة الخ فانظر وجه
قوله على ما يأتي الخ فيقبل في المال وما يقصد به المال رجلان
او رجل وامرأتان وفي الزنى اربعة قوله فليس له الا احدهما
اي البينة او تحليف خصمه قال شيخنا منتهى لحديث شاهداك او يمينه
او يمينك واو للتخيير فلا يجمع بينهما الى ان قال والا تكن البينة
حاضرة بالمجلس فله ذلك اي تحليفه ثم اقامة البينة لقول
عمر البينة الصادقة احب الي من اليمين الفاجرة قوله اجيب
في المجلس قال شيخنا منتهى حيث امكن احضارها فيه لانه من ضرورة

مسئلة قال في الفروع وقال شيخنا فيمن بيده عقار فادعى رجل بثبوت
عقد الحاكم انه كان لجده الى موته ثم لورثته ولم يثبت انه مخلف عن
مورثه لا ينتزع منه بذلك لان اصليتي تعارضا واسباب انتقاله
اكثر من الارث ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة ولو فتح هذا
لانتزع كثير من عقار الناس بهذه الطريق وقال فيمن بيده
عقار فادعى اخر انه كان ملكا لابيه فهل يسمع بغير بينة قال لا الا بحجة
شرعية او اقرار من هو بيده او تحت حكمه وقال في بينة شهدت
له بملكه الى حين وفاته قام وارث ببينة ان مورثه اشتراه
من الواقف قبل وفاته قدمت بينة وارث لانها مزيد علم
لتقديم من شهد لانه ورثه من ابيه واخبر انه باعه

فصل وشروط من تقبل شهادته الخ قوله مطلقا بيّنة للمدعي

قوله ولو فسقت اشارة ومذهب مالك والشافعي تقبل اذا فسقت

بعد اشارته قوله ويعتبر لها الخ ذكر في الاختيارات ما ينبغي ان يراجع

باب موانع الشهادة قوله والشهادة احد الزوجين الخ

قال في شرح الاقناع ولو بعد الفراق ان كانت بعني الشهادة ردت قبله

وان قبلت الشهادة لعدم التهمة وقال في التنقيح ولو في الماضي

وتبعه في المنتهى ولم يفرق بين ان تكون الشهادة ردت او لا قال

المصنف فيها شبهة وهو غريب مناقض للعلامة لكن كلامه في المبدع موافق

للمنقح قال وظاهره ولو بعد الفراق انتهى قوله الاعمى زوجته برتا اي

فلا تقبل شهادته عما زوجته انها زنت قوله وتقبل له اي لمورثه

بدينه الخ قال في شرح منتهى لانه لا حق له في ماله حين الشهادة كشهادته

لامرأة يحتمل ان يتزوجها او عزم له بمال يحتمل ان يوفيه منه وانما الممنع

ما يحصل به نفع عند الشهادة واما من يرثه بالحجب

قبل الانفصال لجواز ان يتجدد له وان لم يكن له حق في الحال فلان الدية

اذا وجبت تجب للوارث الشاهد به ابتداء فهو شهد لنفسه

بخلاف الدين فانه انما يجب للمشهود له ثم يجوز ان ينتقل ويجوز

ان لا ينتقل ذكره في سرحه وفيه نظر على المذهب اذا الدية كما تقدم

تجب للورثة ابتداء ثم تنتقل للوارث فهي كالدين في ذكره انتهى

تنبيه الموانع سبعة ذكر المصنف والشارح خمسة قال في

المنتهى وشرحه الخامس من الموانع الحرص على ادائها قبل استشهاد

من يعلم بها قبل الدعوى او بعدها الى قوله الحالة السابع ان تردد لفسق

ثم يتوب ويعيدها فلا تقبل للتهمة في انه انما تاب لتقبل شهادته اه

فصل في عدد الشهود قوله وخلع يعني اذا ادعته المرأة

قوله وان رجع شهود المال بان قالوا اغلطنا او كذبنا اما لو قال

شهود الاصل ما اشهدناهم بشيء فقال في المنتهى وشرحه لم يضمن الفريقان لان شاهد

الاصل والشاهد الفرع شيئا عما حكم به لانه لم يثبت كذب شاهدي الفرع

ولا رجوع شاهدي الفرع اذا رجوع انما يكون بعد الشهادة وهما انكرا اصل

الشهادة قوله وعليهم الضمان قال في الاقناع وكل موضع وجب به الضمان

على الشهود بالرجوع فانه يوزع بينهم على عددهم بحيث لو رجع شاهد من

عشرة ضمن العشر اه قال في الاقناع فلو رجع شاهد التزكية

كمن رجع من زكوهم قاله في الاقناع قوله غرم المال كله وقيل النصف فقط

وعدم الكلام على المفردات خط قوله لغت ولا حكم لشهادته بعد

رجوعه عنها ولو اداها بعد ذلك قاله في شرح المنتهى للمولف خطه

قوله وجبت دية قود اي للمشهود له لان الواجب بالعمد احد شيئين وقد

سقط احدهما فيتعين الاخر ويرجع المشهود عليه بما غرمه من الدية

على الشهود خط تتمة قال في الفروع ولا يصح اداء شهادة الا

بلفظها ولا يحكم بقوله اعلم ونحن وعنه يصح اختاره ابو الخطاب وشيخنا

وغيره وفاقا لكل واحد منهما من قول علي بن المديني اقول ان العشرة

في الجنة والاشهد فقال احمد متى قلت فقد شهدت وقال المروذي اظن اني

سمعت ابا عبد الله يقول هذا جهل يقول فاطمة بنت رسول الله ولا يشهد

انها بنت رسول الله قال شيخنا لا فرق عن صحابي ولا تابعي باشتراط لفظ

الشهادة وفي الكتاب واستثنى اطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد عن

لفظ الشهادة انتهى باب اليمين قوله رق لقيط بالاضافة

فلا يستحلف اذا نكل قوله واستيلاد كذا عود الامة ان سيدها استولدها

وطئها وولدت لتصير ام ولد خط لكن قال في شرح منتهى قوة القاضي

يدعي استيلاد امته فينكره وقال الشيخ تقي الدين بل هي المدعية

ولعل صورة قول القاضي انها طاوعته

الصحابة بلا نزاع بينهم وذكر الطحاوي انه اجماع قديم قوله بكل محدد قاطع اي له حد قايد قال العروسي المالكي واما بندق الرصاص فهذا اقوى من كل محدود فيحل به الصيد قال الشيخ القانسي نسبة الى قانس بلدة بالمغرب وما يبندق الرصاص صيدا جاز اكله قد استفيد افتى به والدنا الاواه وانعقد الاجماع سبقوا له قوله وعظم وعن احمد لا يباح الذبح بعظم قال ابن القيم في الاعلام بعد ذكر الحديث وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام اما النجاسة بعضها واما التنجيس عام ومنى الجمع قوله ابانتهما اي الحلقوم والمري بالقطع قوله ان ادم الذكاة اي استوعب المري والحلقوم قطعا قايد سئل شيخ الاسلام عمن ذبح شاة فقطع الحلقوم والودجين لكن فوق الجوزة فاجاب هذه المسالة فيها نزاع والصحيح انها تحل وهو ظاهر كلام الاصحاب حيث اطلقوا الاباحة بقطع ذلك من غير تفصيل ع ظاهر قوله على محل ذبحه اي الحلقوم والمري خط قوله ولو ابان راسه اي المتصل قوله مطلقا سواء كان من جهة وجهه او قفاه او غيرها وسواء كانت الالة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة او لا خط قوله مع تحرك اي والاحتياط في الذبيحة ونحوها ان لا توكل الا مع تحرك قايد منقوله قال في المغني والصحيح انها اذا كانت تعيش زمنا يكون الموت بالذبح اسرع منه حلت بالذبح وانها متى كانت مما لا يتحقق موتها كالمريضة انها متى تحركت وسالدمها حلت انتهى فرق بين المريضة وغيرها الاصحاب لم يفرقوا وقال الشيخ تقي الدين بعد ذكر كلام الاصحاب والاظهر انه لا يشترط شيء من هذه الاقوال المتقدمة بل متى ذبح فخرج منه الدم الاحمر الذي يخرج من المذكى المذبوح في العادة ليس هو دم الميت فانه يحل اكله وان لم يتحرك

قوله او حلقا لفظ كاد ان لم يفصل منهما بسكوت ولا غيره وقوله او حلقا لفظ بتنفس او سعال ونحو ذلك وعن احمد رواية يجوز الاستثناء ما لم يطل الفصل واستدل بحديث ابن عباس ان اللبن لا يزول قد يشا الخ قايد قال في الاختيارات وللعلماء في الاستثناء النافع قولان احدهما لا ينفعه حتى ينوي قبل فراغ المستثنى منه كقول الشافعي والقاضي اي يعلا ومن تبعه والثاني ينفعه وان لم يرده الا بعد الفراغ حتى لو قاله بعض الحاضرين قال انشاء الله فقال ذلك نفعه وهذا هو مذهب احمد الذي عليه متقدموا اصحابه واختيار ابي محمد وغيره وهو مذهب مالك وهو الصواب قوله وعنه لغائب يمين ومذهب مالك والشافعي ليس ذلك يمينا فصل قوله متتابعة ومذهب مالك لا يجب التتابع وهو احد قولي الشافعي قوله موجبها بفتح الجيم وكسرها الكفارة قايد ان قال والله لا اكلت ولا شربت ولا لبست وحنث في واحدة وكفر انحلت في الباقي لانها يمين واحدة قال في المبدع بغير خلاف نعلمه خطه قوله ويكفر قدم بصوم اي لا يجزيه غيره خطه خطه قال في الانصاف قوله وليس لقن الخ انه لا يصح منه التكفير بغير الصوم ولو اذن له سيده وعن احمد يجوز باذن سيده قال في الفروع ويكفر العبد بالاطعام باذنه وقيل ولو لم يملك وفيه بعتق روايتان اختار ابو بكر ومالا يمينه المصنف وغيره جواز تكفيره بالعتق قال في الفروع فان جاز واطلق فهي عتقه نفسه وجهان قال في الصواب قلت الصواب الجواز والاجزاء انتهى قوله ويكفر كافر الخ قال الشيخ منتهى لان الصوم لا يصح من الكافر ويتصور عتقه للمسلم بقوله اعتق عبدك عني وعلي ثمنه فيعتقه او يكون دخل في ملكه بموارث انتهى

فصل وما عدى ذلك الخ قوله كزرافة هي دابة تشبه البعير الا ان
عنقها اطول من عنقه وجسمها الطف من جسمه ويداها اطول من رجليها
شوشتري البيغا بتشديد الواو هي الدرة والزاغ طائر صغير اغبر قوله
وغراب الزرع قال شرو هو بطير مع الزاغ يأكل الزرع احمر المنقار والرجلين
لان مرعاها الزرع اشبه الحجل قوله ما يسد رمقه اي بقية
روحه وهي بالسين المهملة كذا في الصحاح وقيل القوة وصوب بعضهم ضبطه
بشين معجمة وعلم منه انه ليس له الشبع وقال الموفق وجماعة ان كانت
الضرورة مستمرة جاز له الشبع وان كانت مرجوة الزوال فلا ح وص
قوله ويجب تقديم السؤل قال الشيخ تقي الدين لا يجب تقديم السؤال
ولا يأثم لهم وهو ظاهر المذهب خط
في الاختيارات وليس في الشرع ما يدل على ان العاصي بسفره لا يأكل الميتة ولا
يقصر ولا يفطر بل نصوص الكتاب والسنة عامة مطلقة كما هو مذهب
ابي حنيفة واهل الظاهر وهو الصحيح قوله الا دميا معصوما اي سواء
كان حيا او ميتا وجوز الشافعي اكله ميتا واختاره ابو الخطاب
والموفق والشارح خط قوله وكذا زرع قائم وشرب لبن الخ
يعني انه مثل ما تقدم وهو قوله ومن مر بثمر بستان الخ فيأكل من
الزرع ويشرب من لبن الماشية ان لم يكن احد حافظ خط قوله لمجتاز اشارة
الى انها انما تجب للمسافر لا الى ضرورة كما في الاقناع والمنتهى خط

باب الذكاة قوله فهي اي الذكاة شرعا قوله
او عقر ممتنع اي غير المقدور عليه ذكاته عقره قوله وكره شيء حيا
اي السمك لانه تعذيب له قوله ابواه كتابيان وقال الشيخ كل من
تدين بدين اهل الاسلام الكتاب فهو منهم سواء كان ابوه او
جده دخل في دينهم اولا وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل
او لا قبله وهو المنصوص عن احمد وهو الثابت عن

قوابيت حشوته اي فصلت امعاءه لآخرقها او قطعها فقط او
اخرجها من غير ابانة ح وهو قوله فوجود حياة كعدمها اي
فلا يحل بذكاة قوله الرابع الخ لم يشترط الشافعي التسمية مطلقا وحل
الا بر عما ذبح لغير الله وكذا قال عطا والمشهور من مذهب مالك
التحريم والاباحة مع النسيان وكذا قال ابو حنيفة واسحق هامش
وذكر ابن جرير الاجماع في سقوطها سهوا انضاف قوله ومن بدأله الخ
اي لا تجزي التسمية على الاولى عن التسمية على الثانية بل تجب
التسمية كالاولى قوله ما يجرح عليه كذي الظفر وبحط كالابل والطعام
والبطيخ وفسر شوشتري ذا الظفر فقال اي ما ليس بمنتهى الاصابع
من ابل ونعام وبط باب الصيد قوله ويطلق
على المصيد وهو المراد هنا قوله وينزجر بازدجار قال في
المغني لا في وقت رؤية الصيد وكذا في الوجيز لا في حال مشغ
هدرة للصيد حاشية المنتهى قوله بخلاف الخ اي فتحل لوجود
التسمية على الذبيحة بعينها فاسد تحريم صيد الكلب الاسود
من المفردات ح ملخصا قوله قال شيخ وتحل طريدة وهي الصيد
يقوم يأخذونه قطعا حتى يموت عليه وهو الذي روى احمد باسناده عن الحسن
انه كان لا يرى بالطريدة باسا كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم قال
احمد وليس هو عندي الا ان الصيد يقع بيدهم لا يقدرون على ذكاته قيا
خذوه قطعا وكذا الناد منها

كتاب الايمان

قوله لغير الله قال في الاقناع وشرح بفتح اللام وضمها الحياة واستعمل
في القسم المفتوح خاصة واللام للابتداء وعمرو مرفوع بالابتداء والخبر
محذوف وجوبا تقديره قسمي قوله على غير المحلل كقوله والله
لا شربت ماء النهر ولا ماء فيه او لا صعدت السماء ونحو ذلك

قائله انعقاد نذر المباح والمعصية ووجوب الكفارة به من
مفردات المذهب قوله ويقضي الزائي ويكفر وعنه لا قضاء ولا كفارة
والشافعي وقيل ولا يكفر وفاقا للجمهور خط قوله غير حيض ذكر الفرق بين يوم
الحيض والعيد وايام التشريق في شرح منتهى فقال في نذر صوم
يوم عيد او ايام تشريق قضاها لان المنع لمعنى في غيرها وهو كونه
في ضيافة الله تعالى كنذر مريض صوم يوم يخاف عليه فيه فيفطر نذر صوم
ويحرم صومه وكذا نذر صلاة في ثوب محرم بخلاف نذر صوم يوم حيض
فلا ينعقد لانه منافٍ للصوم لمعنى فيه كنذر صوم ليلة لانها ليست
محل صوم قوله من يسن له لعله يحترز به عمن لا يسن له ذلك كالمحجور
عليه في ماله الحق الغرماء وكذا اذا لم يكن بيده الا ما هو بقدر حاجته خطه
قوله لزمه التتابع وعنه لا يلزمه وفاقا لاكثرهم فيما اذا لم يعين خطه
قوله بغير صوم قال في شرح منتهى لان الزمن مستغرق للصوم المنذور وعلم
منه انه لا يكفر بصوم لانه لا يمكن التكفير به الا بترك الصوم المنذور وتركه
يوجب كفارة فيفضي ذكره الى التسلسل وتزر للمنذور بالكلية وهذا
احد وجهين ذكرهما الشارح انتهى وله نحطه والوجه الثاني يكفر بصوم
قال في الانصاف فان كفر لتركه صيام يوم فاكثر بصيام فاحتمالان ظلقهما ح
المغني والشرح والفروع قلت فعلى الصحيح يا ليتها انتهى قولظهار ونحوه
كالوطء في نهار رمضان هو القتل خطه قوله ويكفر مع صوم ظهار اي
لا مع صوم قضاء رمضان لان سبب وجوب النذر والظهار ينسبان
اليه بخلاف رمضان فانه واجب بأصل الشرع لا بالايجاب م ح
تنبيه قوله ويكفر يعني كفارة يمين في جميع المواضع

فائدة انعقاد نذر المباح والمعصية ووجوب الكفارة به من مفردات المذهب قوله ويقضي الزائي ويكفر وعنه لا قضاء ولا كفارة والشافعي وقيل ولا يكفر وفاقا للجمهور خط قوله غير حيض ذكر الفرق بين يوم الحيض والعيد وايام التشريق في شرح منتهى فقال في نذر صوم يوم عيد او ايام تشريق قضاها لان المنع لمعنى في غيرها وهو كونه في ضيافة الله تعالى كنذر مريض صوم يوم يخاف عليه فيه فيفطر نذر صوم ويحرم صومه وكذا نذر صلاة في ثوب محرم بخلاف نذر صوم يوم حيض فلا ينعقد لانه منافٍ للصوم لمعنى فيه كنذر صوم ليلة لانها ليست محل صوم قوله من يسن له لعله يحترز به عمن لا يسن له ذلك كالمحجور عليه في ماله الحق الغرماء وكذا اذا لم يكن بيده الا ما هو بقدر حاجته خطه قوله لزمه التتابع وعنه لا يلزمه وفاقا لاكثرهم فيما اذا لم يعين خطه قوله بغير صوم قال في شرح منتهى لان الزمن مستغرق للصوم المنذور وعلم منه انه لا يكفر بصوم لانه لا يمكن التكفير به الا بترك الصوم المنذور وتركه يوجب كفارة فيفضي ذكره الى التسلسل وتزر للمنذور بالكلية وهذا احد وجهين ذكرهما الشارح انتهى وله نحطه والوجه الثاني يكفر بصوم قال في الانصاف فان كفر لتركه صيام يوم فاكثر بصيام فاحتمالان ظلقهما ح المغني والشرح والفروع قلت فعلى الصحيح يا ليتها انتهى قولظهار ونحوه كالوطء في نهار رمضان هو القتل خطه قوله ويكفر مع صوم ظهار اي لا مع صوم قضاء رمضان لان سبب وجوب النذر والظهار ينسبان اليه بخلاف رمضان فانه واجب بأصل الشرع لا بالايجاب م ح
تنبيه قوله ويكفر يعني كفارة يمين في جميع المواضع

يقطع باخذ السارق وكذا لو اشتركوا في اخذ نصاب كالسراق
وعبارته موهمة من خطه قوله باسهل ما يغلب على ظنه دفعه به
وذكر جماعة منهم المصنف له دفعه بغير الاسهل ابتداء ان خاف ان يبدره
قلت وهو الصواب ١٢ انصاف قوله فلا يلزمه الدفع وعنه يلزمه
الحر الدفع عن ماله قوله من خصائص جمع خصيصة بفتح المعجمة الفرع
والسبوق في الباب هامش

باب حكم المرتد

قال في الفروع ومن فرض المسئلة في ترك العبادات الخمس فراده والله اعلم الطهارة
انتهى قال بعضهم وقوله من فرض الخ هذا جواب عن سؤال تقديره انه قيل العبادات
الاربع الصلاة والزكاة والصيام والحج فيكون يقال العبادات الخمس الى ان قالوا واذا ذكرت
الطهارة دون غيرها من الشروط يطلق وجوب النية فيها دون غيرها قوله اجماعا
هو قطعيا قال في شرح منتهى اي لا شبهة فيه نحو استحلال الخوارج دماء المسلمين واموالهم فاكثر
الفقهاء لا يكفرونهم لادعائهم انهم يتقربون الى الله تعالى بذلك كما قال عمران بن حطان يمدح
بنت ملجم لقتله عليا رضي الله عنه يا ضربة من تقي ما اراد بها الا ليبلغ من ذي
العرش رضوانا اني لاذكره يوما فاحسبه اوفى البرية عند الله ميزانا
قوله وكان ممن يجهل مثل ذلك قال شيخ الاسلام ولهذا لم يكفر النبي ﷺ الشاكي في قدرة
الله واعادته لانه لا يكون الا بعد بلوغ الرسالة كتاب الاطعمة
قوله الاصل فيها الحل قال الشيخ الاصل الحل للمسلم قوله حتى المسك غاية لقوله
لا مضرة فيه قوله وبه اوى هو الصرباد خطه وبه عرس قال بعضهم قد يس
دويبة مثل الغار قوله مطلقا بريا كان او اهليا ومنه التفاشي منتهى
والغنك بفتحتين نوع من الثعالب ٢ بن عطيف والسمور حيوان ليس
في الحيوان اجرى منها على الانسان والوطواط الخفاش قوله بتعاي
لا منفردا قوله ودود حبر الخ لانه متولد منه بشرط ان يوكل بتعا
اي معها لا منفردا

بسرقة ملا المسلم خلافا لابي حنيفة في المسئلتين خطه

باب جامع الايمان قوله على عموم لفظه لانه نوى ما بلفظه
ما يحتمله ويسوغ في اللغة التعبير به عنه قوله ويجوز التعريض الخ كمن
سئل عن شخص فقال ليس هنا مشيرا الى كفه او غيره عالم يكن هو
فيه قوله باقل منها الا باكثر فلا يحنث قوله الحمل كغرس الصغير من
اولاد الضان خط فصل وما عدى ذلك الخ قوله وكذا انت طالق الخ
لتعذر حمله على طلاق شرعي قوله او حوشنا الجوشن الصدر والدارع
درقا موسى قوله والعاقلة الخ قوله الظعينة حقيقة الناقة
يظعن عليها وعرفا للمرأة في الهودج والدابة التي قال في الاقناع والعذرة
في العرف للفضلة المستقذرة وفي الحقيقة فناء الدار قال على رضي الله عنه
مالكم لا تنظفون عذراتكم يريد افنيتكم الى ان قال والدابة في العرف
اسم لذوات الاربع من الخيل والبغال والحمير وفي الحقيقة اسم لكل ما دب
ودرج انتهى فصل ومن حلف لا يفعل شيئا الخ قوله وتقصد
منعه بخلاف ما اذا لم يقصد منعه كما لو قال لزوجته ان دخلت دار
فلان فانت طالق ولم تقصد منعها وانما قصد مجرد التعليق فيقع
الطلاق بدخولها حيث كان ممكن لا يمتنع بيمينه خط باب
النذر قوله كللبس ثوبا الخ كقوله لله علي ان البس ثوبي او لله
علي ان اركب دابتي قوله مباح اي مباح في ذاته كالذي مثل
به في اللبس ونحوه فلا ينافي ما ياتي من انه اذا نذر صوم الدهر
يلزمه مع انهم ذكروا ان صوم الدهر مباح لانه وان كان مباحا لكن
اصله وهو مطلق الصوم مشروع م ح فايك قال الشيخ اذا نذر
حلف بمباح او معصية لا شيء عليه لنذرهما فان ما لم يلزم بنذره
لا يلزم به شيء اذا حلف به فيه يقول لا يلزم الناذر شيء لا يلزم الحالف
بالاولى فان ايجاب النذر اقوى من ايجاب اليمين

باب حد الزنا قوله في مجلس واحد وقال الشافعي لا يشترط ذلك
قوله وان حملت من لا زوج لها الخ وعنه تحد الا ان تدعي شبهة واختاره الشيخ
تقي الدين باب حد القذف قوله ومن قذف نبيا الخ عبارة المنتهى ولو تاب
قال ش لان توبته لا تقبل ظاهرا لان القتل هنا حد القاذف وحد القاذف لا
يسقط بالتوبة قال الشيخ تقي الدين وكذا الوقف ونسكاه لقدحه في دينه
باب التعزير قوله ان لم يكن المقذوف الخ وكذا لاحد على
والد اذا قذف ولده بالزنى وهذا معنى قوله فلا حد يعني في القذف بالزنا ولا
وقوله التعزير اي في القذف بغير الزنا قوله او اخذ ماله الخ قال الشيخ والتعزير
بالمال جائز تلفا واخذا وهو جار على اصل احمد لانه لم يختلف اصحابه ان العقوبات
في الاموال غير منسوخة كلها وقول ابي محمد المقدسي ولا يجوز اخذ ماله يعني
المعزر اشارة منه الى ما يفعله الولاة الظلمة قال ولا يقدر التعزير بما يردع
المعزر وقد يكون بالعزل والتيليد عرفا مثل ان يقال ظالما معتديا وباقامته
من المجلس انتهى باب القطع في السرقة قوله ومصحف
واختار ابو الخطاب يقطع بسرقة مصحف قال وهو ظاهر كلام احمد وفاقا لمالك
والشافعي وابي ثور لعموم الآية ولانه منقوم قوله ولا يا عليها اي الحر
والمصحف وقال القاضي يقطع كما لو سرقه منفردا هامش قوله لم يسقط
القطع مقتضاه ولو قبل الترافع للحاكم كما هو مقتضى المنتهى وصرح في الاقناع بالسقوط
قبل الرفع للحاكم خط قوله من مالك متعلق بالدعوى قوله وحرم الخ
وعنه تقطع يده اليسرى في الثالثة ورجله اليمنى في الرابعة وهو قول مالك
والشافعي وقال الشيخ تقتل في الخامسة اذا لم يتب بدونه خط قوله
وان يطالب الخ وعنه لا يشترط مطالبته اختاره الشيخ وهو مذهب مالك
خط باب حد قطاع الطريق قوله ولم يصلب وعنه يصلب
قوله تحتم استتابتهم اي فلو عفى عنهم لم يسقط التقطع قوله
قوله ثم صلب قاتل من يقاد به الخ فاما من قاتل من لا يقاد به
في غير المحاربة كالجريح يقتل العبد فلا يصلب قوله

قوله بخلاف المشهور من المذهب ان الكتابي من يقطع

اما اذا ادعاه الرجل فيثبت بشهادة رجل وامرأتين او رجل ويمين
كما سياتي في اخر الفصل لان المقصود المال وهو العوض بخلاف
المرأة فان مقصودها الفسخ فلا يثبت الا بشهادة رجلين قوله
في غير مال كتزويج بناته وخط قوله ويجب تقديم الشهادة اي
عند الحاكم فيشهد الشاهد ثم يحلف المدعي بعد الشهادة قوله
لا بامرأتين قال شيخنا لانها لا تقبل شهادتهما في ذلك منفردات
ولذلك لو شهد اربع نسوة لم يثبت يقبل انتهى قوله فان لم يتعذر
اي بان كان بالبلد من اهل المعرفة به اكثر من واحد فانه يعتبر ان يشهد
به اثنان كسائر ما يطلع عليه الرجال وليس بمال قوله لحديث حديفة
قال ابن القيم في الطرق رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من حديث ابي عبد الرحمن
المدائني وهو مجهول عن الاعمش عن حديفة وحديث عمر لا يعرف له
اسناد ورواها قال في الانصاف قبول شهادة المرأة منفردة في الرضاع
من المفردات وعنه لا يقبل فيه اقل من امرأتين وعنه ما يدل على التوقف
قال الشيخ تقي الدين قال اصحابنا والاشتراط احوط انتهى فصل
في الشهادة على الشهادة قوله يسترعيه قال شيخنا اصل الاسترعاء
من قول المحدث لراوي سمعك يريد اسمع مني ما خوذ من رعيت الشيء اي
حفظته فشاهد الاصل يطلب من الفرع ان يحفظ شهادته ويودیها انتهى
قوله بصيغة تحمله بتقول اشهد ان فلان بن فلان اشهدني انه يشهد ان لفلان
على فلان كذا او يقول اشهدني انه يشهد ان فلانا اقر عندي بكذا الى ان قال
وان سمعه يشهد عند حاكم قال اشهد ان فلان بن فلان شهد على فلان عند الحاكم
بكذا وان نسب الحق الى سببه قال اشهد ان فلانا قال اشهد ان لفلان
على فلان كذا من ثمن مبيع او قرض ونحوها وجوده انتهى مختصرا من الكلام الرعايه
قوله وبموته اي وتقبل شهادة الفرع بموت الاصل

بالبيع او لوطي فيدانها ام ولد قوله الا النكاح كما يدعى الارث وحتى
استلحاقها قوله مالم يخطر قال شيخنا مثل العلو كالخطير ١٢ التغليط
يكون باللفظ كوالله العظيم ونحوه وبالمكان كالمسجد وعند المنبر
وبالزمان كبعد العصر تتمة قال في المنتهى وشرحه ومن حلف
على فعل غيره ان كان ادعى ان زيدا غصبه ثوبا او اشترامنه ونحوه
او حلف على دعوى عليه على غيره او حلف على فعل نفسه
او على دعوى عليه حلف على البت وان حلف على نفي فعل غيره كمن
ادعي عليه ان اباه غصب او سرق منه كذا او حلف على نفي دعوى
على غيره كان ادعى دينا على مورثه فانكر ولا بينة فانه يحلف على نفي العلم
لحديث الحضرمي حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم الكرك بينة قال لا
ولكن احلفه والله ما يعلم انها ارضي اغتصبها ابوه فتهيأ الكندي
للحلف رواه ابو داود فاقره عليه السلام انتهى مختصرا كتاب
الاقرار قوله لا انشاقال في المنتهى وشرحه بل اخبارا عما في نفس الامر فيصح
ولو مع اضافة الملك اليه كقوله عبدي هذا ودابتي لزيد اذ الاضافة
تكون لادنى ملابسة فلا تنافي الاقرار به انتهى قوله وعنه لا
يصح اقرار السكران واختاره جماعة منهم وبخطه قوله ولا يصح بشيء في
يد غيره يصح اقراره على موكله ومولیه بما يملك انشاءه لهما فيصح اقراره
بما في ولايته او اختصاصه كان يقر ولي اليتيم ونحوه او ناظر الوقف
انه اجر عقاره ونحوه لانه يملك انشاء ذلك فصح اقراره به
قوله كتسليم عليه اي التوكيل محلا له قوله وتقدم بينة الاكراه
لان مع بينة الاكراه زيادة علم انتهى قوله بسنة اي لا يقبل
شيئا رواه ابو داود وصح قول الصبي انه تم له خمس عشرة سنة لانه يمكن

علمه من غير جهته قال ش منتهى قوله وان اقر المريض لامرأته الخ وان اقرت في
مرضها ان لا مهر لها عليه لم يصح الاقرار الا ان تقيم بينة باخذه خطه فايلة
قال في الاقناع اذا اقر بعض الورثة بدين على الموروث لزمه بقدر ارثه
كاقراره بوصية الا ان شهد منهم عدلان او عدل ويمين فيلزم الجميع
ان وقت بمد الركة انتهى قوله او قود في طرف مفهومه انه لا يقبل اقراره بقود
النفس اذا كان به سيلا خطه قوله ولو اسقط بهوارثا كما لو اقر بابن وله
اخ خطه فصل اذا وصل باقراره ما يسقطه الخ قوله فقوله
بيمينه هذا المذهب قاله في الانصاف وقال ابو الخطاب
يكون مقرا مدعيا للقضا فلا يقبل الا ببينة وذكره عن احمد وهذا
قول اكثر العلما خطه قوله لزمه الا قال ش منتهى لان ما ذكره بعد قوله
على الفرفع لجميع ما اقر به فلا يقبل كاستثنا الكل الخ قال في المنتهى وش
اذا قال له علي من عشر خمر الف لم يلزمه لانه اقر بثمن خمر وقدره بالف وثمن الخمر
لا يجب انتهى ففرق بين الصورتين قوله اي غير موجله ولا مغشوشه قوله
فقول المقر بيمينه ويفرق بين ما هنا وما ذكروه في البيع بان ما في البيع اذا
كانا متفقين على ثبوت اصل الحق ثم اختلفا في صفته وهنا الاختلاف
في الحق المتصف فقبل قول المقر لانه غارم خطه قوله وان اقر انه وهب
الخ اي اذا اقر شخص انه وهب زيدا هذه واقبضه اياها او اقر انه رهن
عند زيدا كذا واقبضه اياه او اقر بقبض ثمن المبيع الخ ثم انكر القبض
دون الاقرار الخ ولم يجد الاقرار الصادر منه بالاقباض او القبض
قوله ثم انكر المقر الاقرار هذا تصحيف والنسخ الصحيحة فيها ثم انكر المقر
الاقباض قوله قبله اي قبل القبض قوله لم يقبل قوله اي على المشتري
قوله قبلت بينته اي ولا يصح البيع لانه حال الاقرار ونحوه لم يكن ملكه

باب الدعاوي والبينات قوله والمدعى الخ قال في الانصاف والمدعى
هو من اذا سكت ترك والمنكر من اذا سكت لم يترك هذا المذهب
وعليه جماهير الاصحاب وقيل المدعى من يدعي خلاف الظاهر وعكسه
المنكر قال وعن فوائد الخلاف لو قال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق
وادعت انها اسلمت قبله فلا نكاح فالمدعي هي الزوجه على المذهب
وعلى القول الثاني المدعي هو الزوج ولها قوله فيما يؤخذ به قال
في المنتهى وش وتحلف اذا انكر حيث تجب اليمين انتهى (يعني فيما
يحلف الرشيد في مثله فايلة قال في الكافي واذا كانت في يد زيد
دار فادعى اخر انها ابتاعها من غيره وهي في ملكه اي ملك الغير واقام بذلك
بينة حكم له بها وان شهدت انه باعها منه ولم يسلمها اليه حكم له بها لانه
لم يسلمها اليه الا وهي في يده فان لم يذكر الملك ولا التسليم لم يحكم له بها لانه يمكن
ان يبيعه ما لا يملكه فلا نزاع بينه وبين صاحب اليد قال في الانصاف فظاهر
كلامه ان الشهادة بالتسليم كافية في الحكم له بها وقال في الفروع وان اقام
كل واحد بينة بشرائها من زيد بلدا وقيل او لم يتاريخوا وهي في ملكه بل تحت
يده وقت البيع فظاهر ما قدمه اشتراط الشهادة بالملك كما هو ظاهر
المتن والقول الثاني موافق لظاهر الكافي وما قوله قضى للخارج
قوله وان اقام كل واحد منهما بينة الخ هذه هي الحادية الحالات
الاربع التي ذكرها فيما اذا ادعى كل منهما عينا قال في المنتهى وان
تداعيا عينا تحالفا من اربعة اعوال انتهى الحالة الثانية التي تقدمت
اعني قوله بيد احدهما الثالثة قوله وان لم تكن بيد احد الخ
الرابعة قوله وان كانت بيد غيرهما الخ قوله قضى للخارج
هذا اذا كانت في يد غيرهما فاقام كل منهما بينة ثم اقر احدهما

قوله مطلقا اي سواء اقر قبل ذلك قد اقر انه ملكه ام لا فايد قال ش منتهى
قال الشيخ تقي الدين فيما اذا ادعى بايع بعد البيع انه وقف عليه انه بمنزلة
ان يدعي انه ملكه الان انتهى وبخطه قال بعضهم عاقول الشيخ فيما اذا ادعى بايع
بعد البيع الخ فعلى هذا لا تسمع بينة بالوقف لانه مكذب لها بقوله انه
ملكه انتهى ونقل بن عطوة عن شيخه في رجل وقف وقفا واشهد عليه ثم
باعه على رجل لم يعلم بالحال ان الوقف في الحالة هذه باطل غير لازم بل
يحكم الحاكم ببطلان الوقف مراعاة وحفظا لمال المغرور ولو فتح هذا
الباب لتسلط كل محارو ظالم على اموال المسلمين واتسع بذلك خرق
لا يرقع وفتح فاد لذلك كل شيطان لا يشبع وطال الكلام في ذلك بما
لا مزيد على حسنه قوله ومن قال غصبت هذا العبد الخ قال في الانصاف
وقيل الاقرار مع استدراك متصلا واختار الشيخ تقي الدين وهو الصواب
انتهى اذا قال ملكه لعمرو وغصبته من زيد فهو لزيد هذا المذهب
وقيل يلزمه دفعه الى عمرو ويغرم قيمته لزيد قال في المحرر وهو الاصح
وقال الموفق وهذا وجه حسن انتهى ضط وهذا ما علقناه من الفوايد
والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم وذلك في اليوم السابع
والعشرين من جمادى اول في مكة المشرفة

عد ١٣٠

بينة وان اقر بعد اقامتها البينتين قال المقر له
في هذه الحال يكون كالداخل لانتقال اليد اليها باقراره ومن طعن
بينة ملكه وقد تقدم وغير المقر كالخارج لانها ليست
بينة حقيقة والاحكام قوله قضي للخارج الخارج هو المدعي
على صاحب اليد والداخل صاحب اليد قال في المنتهى وان كانت
يعني المتنازع فيه بيد احدهما حكم به للمدعي وهو الخارج
ببينة سواء اقيمت ببينة منكر يعني رب اليد وهو الداخل
بعد رفع يده او لا وسواء شهدت له انها نتجت في ملكه او طبيعة
منه امام او لا تنبيه اذا تداعا اثنان عينا لم تخل من اربع
حالات ذكر المصنف والشارح منها ثلاثا الاولى قول المصنف
وان تداعيا عينا بيد احدهما الثانية قول الشارح وان لم تكن
بيد احد الخ الثالثة قوله وان كانت بيديهما الخ والحالة
الرابعة ان تكون بيد ثالث قال في المنتهى فان ادعاها
لنفسه حلف لكل واحد يمينا وان نكل اخذها منه واقر عا
الخ الكلام كتاب الشهادات قوله وملك مطلق
بخلاف قوله اشتراه من فلان فلا يكفي فيه الاستفاضة خط
قوله الا ان عدد ان تكون الاستفاضة عند عدد كثير قوله
او وقوفا يشهدان هذا وقف زيد لا ان زيدا وقفه خط قوله
ولو شهدا اثنان الخ ولا يعارض هذا قول الاصحاب اذا انفرد واحد
بما تتوفر الدواعي على نقله مع مشاركة كثيرين رد
انتهى من المنتهى يعني لان قول الاصحاب فيما اذا لم يتم النصاب

لما في ذلك من فساد الأموال انتهى ولفظ أحمد هو
لابن القيم ما نصه ويطهر النعل بالدلك بالأرض
إذا أصابته نجاسة وهو رواية عن أحمد وكذا الخف
وهو قول في مذهب أحمد ودليل المرأة تطهر عورتها
على طاهر يزيل النجاسة انتهى

وقال ابن القيم في الأعلام وتناقض الإمام أحمد على أن
الرجل إذا شهد الجنازة فرأى منكرا لا يقدر على أن الله
انه لا يرجع ونص على أنه إذا أتى الوليمة فرأى
فيها منكرا لا يقدر على أن الله انه يرجع فسألت شيخنا عن
الفرق قال لأن الحق في الجنازة للميت ما يتركه حقه
لما فعله الحي من المنكر والحق في الوليمة لصاحب البيت
فإذا رأى فيه المنكر فقد أسقط حقه من الإجابة انتهى

وقال في الأعلام أيضا إن قيل فما تقولون فيمن يسأل أحمد
في مسئلة أو مسئلتين هل له أن يفتي بها قيل نعم يجوز
في أصح القولين وهما وجهان لأصحاب أحمد وهل هذا
إلا من التبليغ عن الله ورسوله وجزى الله من أعان
الإسلام ولو بسطر كله خيرا

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في الأعلام وقد اختلف
الناس

بامره وقوله عن قدرته وحوذ ذلك فان هذا
الفعل والقول المقدور الذي ليس هو مخلوقا منفصلا
عنه ليس جنسه محدثا عنده وان كان الواحد من احاده
يكون بعد ان لم يكن فالجنس لا يقال له حادث ولا
محدث بل لم يزل الله موصوفا بان الكلام عنده وهذا
قال ولا يكون فيه شيء مخلوقا ولا يكون ناقصا فيزاد
فيه اذا خلق فان ما كان جنسه محدثا كان قد زاد
به الذات وقد عرف ان المخلوق عنده ما كان مسبوقا
بفعل الذي خلق له انتهى

قال الفقيه رحمه الله تعالى والحاصل ان التخريج هو مذهب
الشافعي وحكاه البيهقي رواية عن احمد بل حكى انه رجع اليه انتهى

مسئلة في ازالة النجاسة بغير
الماء هل يطهر محلها ام لا قد ذكر الحلواني الى ان قال
في تطهير المحل بغير الماء ومنها انها الكلاب كانت
تقبل تدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يكونوا يغسلون ذلك الى ان قال
قال الرابع في هذه المسئلة ان الحكم بنجاسة متى
زالت باي وجه كان ذلك حكمها فان الحكم
الذي ثبت بعلة زال بزوالها كان لا يجوز استعمال
الاطعمة والاشربة في ازالة النجاسة بغير حاجة

الناس في عدة المختلعة فذهب اسحق واحمد في اصح
الروايتين عنه دليلا انها تعتد بحيضة واحدة وهو
مذهب عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وقد حكى
اجماع الصحابة ولا يعلم لهما مخالف وقد دلت
على سنة رسول الله الصحيحة دلالة صريحة وعلى مرجح
خالفها انها لم تخالف ولم يصح عنه او ظهر الاجماع على خلافه
موجبها فهذا القول هو الراجح في الاثر والنظر اما رجحانه
نظرا واثرا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المختلعة قط
ان تعتد بثلاث حيض بل قد روى عنه في حديث
حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس ضرب
امراته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فاتى
اخوها يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ثابت بن قيس فقال خذ الذي
لك عليها وخل سبيلها قال نعم فامرها النبي صلى
الله عليه وسلم ان تربص حيضة واحدة وتلحق باهلها
ذكره ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس ان
امراة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فامرها
النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد حيضة قال الترمذي
الصحيح انها تعتد بحيضة وهذه احاديث لها طرق

يصدق بعضها بعضا واعل الحديث بعلتين احدهما ارساله
والثانية امرت بحذف الفاعل والعلتان غير قادحتين
فانه قد روى من وجوه متصلة ولا تعارض بين امرت
وامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ من المحال ان يكون المر
لها الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته واذا كان
الحديث قد روي محتمل ولفظ صريح يفسر المحتمل ويبينه
فكيف يجعل المحتمل معارضا للمفسر بل مقدما عليه ثم يكفي في ذا
لك فتاوى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر النحاس
في كتاب الناسخ والمنسوخ هو اجماع الصحابة ثم ذكر الخ
في النظر انتهى
قال ابن القيم واعلم ان هذا الخبر ليصح وقيل هو منسوخ
اذ شأن الشارع الكلام في الامور العامة المضبطة
ولا ينقضها لغير حكم في افراد الصور وما هو شأن الخلف
فهو موجب حكمة الشرع في خلقه وامره وفي قضائه وشرعه
وبالله التوفيق
الحكم في الوضوء من مس الذكر وجوبا او استحبابا قد
ورد في ذلك احاديث الامر بالوضوء من مسه ورد
وفي خلافه ورد وي انه قال للسائل هل الا بضعة منك
قال ابن القيم قيل انه هذا الخبر ليصح وقيل هو منسوخ
وقيل هو محكم دال على عدم الوجوب وحديث الامر
دال على الاستحباب فهذه ثلاثة مسالك الخ للناس في ذلك

وسؤال السائل ينبني على صحة حديث الأمر بالوضوء وانه للوجوب
ونحن نجيب على هذا التقدير فنقول هذا من كمال الشريعة
وتمام محاسنها فان مس الذكر من كان بالوطء وهي في مظنة
الثار غالبا والاستثار العادي عن اللمس مظنة خروج المذي
والشعر به فاقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة لخفائها وندرة
وجودها كما اقيم النوم مقام الحدث وكما اقيم لمس المرأة بشهوة
مقام الحدث وايضا فان مس الذكر يوجب انتشار حرارة
الشهوة وثورانها في البدن والوضوء يطفئ تلك الحرارة
وهذا مشاهد بالحس فلم يكن الوضوء من مسه لكونه
نجسا ولا لكونه مجرى النجاسة انتهى

الدليل على ان الماء المستعمل طهور طاهر

حديث ابي جحيفة عند البخاري قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاتي بوضوء فتوضأ
فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به
قال الشوكاني رحمه الله فان قال الذاهب الى نجاسة المستعمل
للوضوء ان هذه الاحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة
ما توضئ به صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك من خصائصه قلنا
هذه دعوى غير نافقة فان الاصل ان حكمه وحكم امته
واحد الا ان يقوم دليل يقضي بالاختصاص ولا دليل وايضا
الحكم بكون الشيء نجسا حكم شرعي يحتاج الى دليل
ملزم له الخصم فما هو انتهى وقال ايضا بعد ان

ذكر حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وانما ساق المصنف ههنا
للرد على من زعم ان الماء المغترف منه بعد غسل الوجه يصير
مستعملا لا يصح للطهورية وهي مقالة باطلة يرد عليها هذا الحديث
وغيره وقد زعم بعض القائلين بخروج المستعمل عن الطهورية
ان ادخال اليد في الاناء للغرفة التي يغسلها بها يصيره كله مستعملا
وللحنفية والشافعية وغيرهم مقالات في المستعمل ليس عليها اثارة
من علم وتفصيلات وتفريعات عن الشريعة السمحة السهلة بعيدة
وقد عرفت مما سلف ان هذه المسئلة اعني خروج المستعمل عن الطهورية
مبنية على شاجرف هار انتهى

ابليس حي

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في الاعلام بحث في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وقد غر الشيطان اكثر الخلق بان حسن لهم القيام
بنوع من الذكر والقراءة والصلاة والصيام والزهد في الدنيا وذلك
بقطاع وعطلوا هذه العبودية فلم يحدثوا قلوبهم بالقيام
بها وهو لا عند ورثة الانبياء من اقل الناس دينا فان
الدين هو القيام بامر فتارك حقوق الله التي يجب عليه سؤ
حالا عند الله ورسوله من مرتكب لمعاصي فان ترك الامر
العظيم من اركان النهي عن الكثير من ثلاثين وجها ذكرها شيخنا
رحمه الله في بعض تصانيفه ومن له خبرة بما بعث
الله به رسوله صلى الله عليه وسلم وبما كان عليه هو واصحابه يرى
ان اكثر من يشار اليهم بالدين هم اقل الناس دينا والله المستعان
واي دين واي خير فيمن يرى محارم الله تنتهك وحدوده
تضاع ودينه يترك وسنة رسوله يرغب عنها وهو بارد القلب
ساكت اللسان

سالك اللسان شيطان اخرس كما ان المتكلم بالباطل شيطان ناطق وهل
بلية الدين الا من هؤلاء الذين ان سلمت لهم ماءكلهم وريا سائهم فلا
مبالاة بما جرى على الدين وخيارهم المحزون المغموم ولو نوزع في
بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه او ماله بذل وبذل وجد
واجتهد واستعمل مراتب الانكار الثلاثة بحسب وسعه وهواه
ومع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم قد بلوا في الدنيا
باعظم بلية تكون وهم لا يشعرون وهو موات القلوب فان
القلب كلما كانت حياته اتم كان غضبه لله ورسوله اقوى
وانتصاره للدين اكمل وقد ذكر الامام احمد وغيره اثرا ان الله
سبحانه اوحى الى ملك من الملائكة ان اخسف بقرية كذا وكذا
فقال يا رب كيف وفيهم فلان العابد فقال به فابدا فانه لم
يتمعر وجهه يوما قط وذكر ابو نعيم في التمهيد ان الله سبحانه
اوحى الى نبي من الانبياء ان قل لفلان الزاهد اما زهدك
في الدنيا فقد تعجلت به الراحة واما انقطاعك الي فقد
اكتسبت به العز ولكن ما عملت فيما لي عليك فقال يا رب واي
شيء لك علي قال هل واليت في ولياً او عاديت في عدواً
قال ابن القيم رحمه الله تعالى الحال هو الوارد الذي يرد على القلب
من تأثير بالمعاملة السالب لوصف الكسل والفتور الجالب
له الرمز فقنه الرفيق الاعلى الذين انعم الله عليهم
وقال في تطهير الاعتقاد [illegible] وقال عن الامام ابي حنيفة
لو ان رجلا عبد ربه خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى
الى بعض المشركين هدية يريد بها تعظيم ذلك اليوم فقد كفر انتهى

فائدة من شرح الأربعين لابن رجب رحمه الله وفي مسند الإمام
احمد عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستقيم
ايمان عبد حتى يستقيم قلبه قال ابن رجب والمراد باستقامته
ايمانه استقامة اعمال جوارحه فان اعمال جوارحه لا تستقيم
الا باستقامة القلب ومعنى استقامة القلب ان يكون ممتلئا من
محبة الله تعالى ومحبة طاعته وكراهة معصيته
وفي صحيح الحاكم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشرك اخفى من دبيب الذر على الصفا في الليلة الظلماء وادناه
ان تحب على شيء من الجور وان تبغض على شيء من العدل وهل
الدين الا الحب في الله والبغض في الله قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله فهذا يدل على ان محبة ما يكرهه الله وبغض ما يحبه
مما يعد من الهوى والموالاة على ذلك والمعاداة عليه من
الشرك الخفي وفيه ايضا ما حديث لا ينبغي للمؤمن ان يذل
نفسه فانه يدل على انه اذا علم انه لا يطيق الأذى ولا يصبر
عليه فانه لا يتعرض حينئذ للأذى وهذا حق وانما الكلام
فيمن علم من نفسه الصبر لذلك قاله الامام كسفيان واحمد
والفضيل بن عياض وغيرهم
قال ابن القيم رحمه الله في كتاب الصلاة فصل وههنا
اصل آخر وهو ان الرجل قد يجتمع فيه كفر وايمان وشرك
وتوحيد وتقوى وفجور ونفاق وايمان وسر هذا من
اعظم اصول اهل السنة وخالفهم فيه غيرهم من اهل
البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية ومسئلة خروج اهل
الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الاصل وقد دل عليه
القرآن والسنة

قبل وجود المخلوق الى ان قال والثاني انه يريد بذلك
نفس الفعل المقدور المراد الذي يكون به المخلوق
واما القول فهو المصدر كما تقدم والمقول هو الكلام
فان الضمير المنجر مفعول له وفي الآخر مقدر
لم يقل ان الله لا يكون محلا للحوادث ولا
يكون فيه شيء مخلوق ولا يكون ناقصا فيزيد فيه شيئا
اذا خلقه نفى عن ذلك مراده انه لا يكون محلا لما
حدث مطلقا وهو ما حدث جنسه كالكلام عند
من يقول انه مخلوق فانه يقول ان الله صار متكلما
بعد ان لم يكن متكلما فيكون جنس الكلام حدث كذا
لك اذا قيل اراد ان لم يكن مريدا فحدث جنس الارادة
وكذلك اذا قيل علم بعد ان لم يكن عالما فيكون جنس
العلم حادثا وامثال هذا فان الله لا يكون محلا لا
جناس الحوادث وعلى هذا فيكون عبد العزيز
قد ذكر علم بطلان قول المريسي عنده بحجة ان الله لا يكون
محلا للمخلوقات ولا يكون محلا لما جنسه حادث
ولا يكون ناقصا فيزيد فيه شيء فهذه ثلاث
حجج وهذا لا ينافي ما ذكره من انه خلق بالفعل
الذي كان بالقدرة وان الفعل صفة لله
تقدر عليه ولا يمنعه منه مانع وانه لحدث الاشياء

الذي ينشر عليه الثوب النجس ثم يجفف الشمس فينشر عليه
الثوب الطاهر فقال لا بأس به وهذا قول ابي حنيفة
ان الارض المتنجسة يطهرها الريح والشمس وهو
وجه لاصحابنا حتى انه يجوز التيمم بها وحديث
به عمر كالنص في ذلك وهو قوله كانت الكلاب تقبل
وتدبر وتبول في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من
ذلك وهذا الايوجه الاعلى القول بطهارة الارض
بالريح والشمس انتهى وهذا البيان الواضح يرد نفس من
قال انها تقبل وتدبر وتبول خارج المسجد ولكان
هذا التأويل صحيحا لم يقل ولم يكونوا يرشون شيئا
من ذلك الى آخره والله اعلم

قول عبد العزيز الكناني رحمه الله قد ثبت ان ها هنا
ارادة ومريدا ومرادا وقولا وقائلا ومقولا وقدرة
وقادرا ومقدورا عليه وذلك كله متقدم
قبل الخلق فيحتمل امرين احدهما انه اراد بالمراد
المتصور في علم الله والمقدور عليه الثابت في علم
الله وبالمقول له المخاطب الثابت في علم الله المخاطب
خطاب التكوين كما قال انما امره اذا اراد شيئا ان
يقول له كن فيكون وهذه معان ثابتة للمتكلم

وقال ابن حجر في الفتح قول لا يؤاخذني بما نسيت قال المهلب
حمل البخاري في اثبات العذر بالجهل والنسيان يسقط الكفارة
الى ان قال والذي يظهر لي ان البخاري يقول بعدم الكفارة
مطلقا وتوجيه الدلالة من الاحاديث التي ساقها ممكن فيها
السنة في قتل الخطأ ولولا ان حديث اسقطها لكانت لها المطالبة
بها والجواب انها من خطاب الوضع

قال ابن القيم في الاعلام لما ذكر ان وقوف المرأة خلف
الصف فذة اذا لم يكن هناك امرأة تقف معها قال فان
قيل فلو كان معها نساء ووقفت وحدها صحت صلاتها قيل هذا عن مسلم بل اذا كان صف النساء كحكم المرأة
بالنسبة اليه في كونها فذة كحكم الرجل بالنسبة الى صف الرجال
لكن موقف المرأة وحدها خلف صف الرجال يدل على
شيئين احدهما ان الرجل اذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه
وتعذر عليه الدخول في الصف وقف معه فذا صحت صلاته
للحاجة وهذا هو القياس المحض فان واجبات الصلاة
تسقط بالعجز عنها الثاني طرد هذا القياس اذا لم يمكنه ان
يصلي مع الجماعة الا قدام الامام فانه يصلي قدامه وتصح صلا
ته وكلاهما وجه في مذهب احمد وهو اختيار شيخنا
رحمه الله وبالجملة فليست الصلاة واجبة من غيرها

فاذا سقط ما هو واجب منها للعذر فهي ولي بالسقوط
ومن قواعد الشرع الكلية انه لا واجب مع عجز ولا حرام مع
ضرورة انتهى

وقال ابن القيم في اعلام

وفي سنن ابي ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل انتو
ضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع وما ذاك
انه لو سقط عليه شيء من ميزاب لا يدري ماء او بول
لا يجب عليه ان يسئل عنه ولو سئل لم يجب على المسئول ان
يجيبه ولو علم انه نجس لا يجب عليه غسل ذلك وما
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوما فسقط عليه شيء من ميزاب
ومعه صاحب له فقال يا صاحب الميزاب ما ذاك
طاهر او نجس فقال عمر يا صاحب الميزاب لا تخبرنا و
مضى ذكره احمد قال شيخنا وكذلك اذا اصاب رجله
او ذيله بالليل شيء رطب ولا يعلم ما هو لم يجب عليه ان
يشمه ويتعرف ما هو واحتج بقصة عمر في الميزاب وهذا
هو الفقه فان الاحكام انما تترتب على المكلف بعد علمه
باسبابها وقبل ذلك هي على العفو فما عفى الله عنه لا ينبغي
البحث عنه انتهى ثم ذكر بعد هذا نص احمد على طهارة
سكين الجزار قال ومن ذلك انه نص على حمل الغسال

الذي ينشر

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الأعلام وتأمل قوله تعالى
انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون ففي
زاد المعاد باحسن الدلالة على انه لا يمس المصحف الا طاهر انتهى

قال في الفتح قال ابن دقيق العيد الوسيلة الى الطاعة
طاعة كان الوسيلة الى المعصية معصية

وقال الخطابي في حديث الباب جواز اطلاق السيد على الخير
الفاضل وفيه ان قيام المرؤس للرئيس الفاضل والامام
العادل والمتعلم للعالم مستحب وانما يكره ان كان بغير هذه
الصفات انتهى

قال المهلب ترك السلام على اهل المعاصي سنة ما
ضية وبه قال كثير من اهل العلم في اهل البدع

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في الاعلام وسئله صلى الله عليه
وسلم رجل معه فقال عندي مبرك رجل من الازد
لست اجد ازديا ادفعه اليه قال اذهب فالتمس له
ازديا حولا فاتاه بعد الحول فقال يا رسول الله لم اجد
ازديا ادفعه اليه قال فانطلق فانظر اول خزاعي
تلقاه فادفعه اليه فلما ولى قال على الرجل فلما جاء
فانظر الى خزاعة فادفعه اليه ذكره احمد وقال

فهرست مجموع فوائد

١ لا يمس المصحف الا طاهر
٦ وسيلة الطاعة طاعة
٩ ان وسيلة المعصية معصية
١١ جواز طلاق السيئ على الخير
١٢ ترك السلام على اهل المعاصي ماضيه
١٣ ميراث من لم يكن له وارث الا الكافر فيئه
١٤ العدو بالجهل والنسيان يسقط الكفارة
١٥ المنع من وقوف المرأة قدام الرجال
١٦ مهما لسانها وان حكمها حكم الرجال
١٧ وجواز وقوف الرجل مع الامام او
١٨ من اذا عجز عن المصافة
١٩ جواز الوضوء بما افصلت الحمر والسباع
٢٠ وحكم ما سقط من الميزاب ومن مس رجله
٢١ او ذيله شيء رطب
٢٢ قول عبد الرزاق يحيى الكناني ان هذا ارادة
٢٣ ومريد ومراد وقوله ان الله لا يكون محلا للحوادث
٢٤ الحامل قد تحيض
٢٥ مسئلة في ان ازالة النجاسة
٢٧ بحث فيما رأى في شهود الجنازة منكرا ومصرا عليها
٢٨ في وليمة عرس مسئلة منه بذل جهده في مسئلة او مسئلتين
٢٩ شأن الشريعة المطهرة راعى الامور العظام
٣٠ اختلافا لعلماء عند الاختلاف

والحكمة في الوضوء ما عن الذكر وسيلة
او استحبابا ٣١
الدليل على ان ماء المستعمل طهور طاهر
بحث في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لو ان رجلا عبد ربه خمسين سنة ثم
جاء قوم اليزيدون
حديث لما يسنهم يا ابن عبد حتى يستقيم قلبه
الحديث الذي فيه وهل الناس الا احب او بغض
الكلام على حديث لا ينبغي لمؤمن ان يذل نفسه
بحث في ان الرجل قد يجتمع فيه كفر وايمان
وشرك وتوحيد ونور وظلمة
بحث في اطلاق العموم الكبير ادب الاشتاب
بحث في تأويل الرؤيا من فتح الباري بشرح
صحيح البخاري